



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	طبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
.....	300 دج	100 دج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الأصلية وترجمتها	550 دج تزاد عليها نفقات الارسال	200 دج	الهاتف 15.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج. ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج. ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمتطلباتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج. ثمن النشر على أساس 20 دج للسطح.

فهرس قوانين

قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة
1834 1991

قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المخطط الوطني لسنة
1984 1991

قوانين

- 1 - اصدارات دائمة لسندات التجهيز، في شكل صيغ.
- 2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص للأكتتاب الارادي فيه للأشخاص الاعتباريين.
- 3 - عمليات اقتراض للدولة، في شكل حسابات مفتوحة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل أعباء الخزينة.
- 4 - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل وتدعيم الدين العام والدين المستحق دفعه كلياً للخزينة. تحدد شروط مكافأة الموارد المجمعة من طرف الخزينة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاية، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة القيام بتحويل اعتمادات بين قطاعين، بشرط أن لا يفوق مبلغ هذه التحويلات نسبة 20% من القطاع الأقل تخصيصاً، وهذا بالنسبة للسنة المالية لسنة 1991.

ويتعين عليهم حينئذ إطلاع الوزير المكلف بالمالية والوزارء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا الوزير المنتدب للتحفيض، الا أنه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بقصد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون تعين القطاعات التي قد لا تكون محل التحفيضات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4 : في إطار تطبيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية يرخص بما يلي :

- 1 - تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 من أموال الخزينة إلى تخصيصات بالرأسمال وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخزينة.

- 2 - منح تخصيصات بالرأسمال لتشكيل أرصدة خاصة في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

- تستفيد من الاجراءات المقررة في هذه المادة المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني بمناسبة تعديل قوانينها الأساسية.

- وتكون هذه الاجراءات موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع بمناقشته.

قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن
قانون المالية لسنة 1991.

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان رقم 115 و 117 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1991 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب وكذا المداخيل والحاصل الآخر لصالح الدولة، طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1991، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحاصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الأول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الأول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يمكن القيام بقصد سنة 1991 بالعمليات التالية :

المادة 10 : تلغى المادة 98 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية، لسنة 1990.

المادة 11 : تتم المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 43 : تلزم البنوك أو المؤسسات المالية وكذا كل المدينين بالفوائد، بدفع الضريبة وفق الطرق المبينة أعلاه. ويجب عليهم مسك دفتر خاص، يسجل فيه أعمدة متباعدة ما يلي :

(1) - اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاصة للضريبة، وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله إضافة إلى رقم السند اذا تعلق الامر بمستندات الصندوق المجهولة الاسم.

(2) - مبلغ الفوائد الخاصة للضريبة،

(3) - تاريخ تقييدها في الحساب.

تدرج الفوائد المقيدة في الأصول والفوائد المقيدة في الخصوم في أعمدة متباعدة ويلزم صاحب البنك أو المؤسسة المالية بدفع الضريبة الخاصة بكل نوع من أنواع هذه الفوائد.

يدفع مبلغ الضريبة المترتبة عن هذه الفوائد في آخر كل ثلاثة أشهر، طبقاً للبيانات المذكورة في الدفتر الخاص."

المادة 12 : تعدل الفقرة 4 من المادة 64 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

"المادة 64 : يحقق المفتش في التصريحات

.....
.....
.....
ويطلب في نفس الوقت من المعنى بأن يبلغ قوله أو أن يقدم ملاحظاته كتابياً في أجل عشرين يوماً.

غير أنه في حالة عدم الرد.....والباقي بدون تغيير..."

المادة 13 : تعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 122 : تحسب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل حسب الجدول المبين أدناه.

**الفصل الثاني
أحكام جنائية
القسم الأول**

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 18 تحرر كما يلي :

"المادة 8 - 18 : تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية البصرية التي تقدم خدمات ثقافية وأعلامية، من اعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة ثلاثة سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال".

المادة 6 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 19 يحرر كما يلي :

"المادة 8 - 19 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك من اعفاء كلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة عشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال".

المادة 7 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 20 تحرر كما يلي :

"المادة 8 - 20 : تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من اعفاء كلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة ثلاثة سنوات ابتداء من السنة الاولى من دخولها حيز النشاط.

المادة 8 : تلغى الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 9 : تعدل المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 39 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للقواعد وعلى جميع الحواصيل الاخرى التي يستفيد منها الدائن. غير انه ومن أجل حساب الضريبة، يطبق تخفيض قدره 5.000 دج على مجمل الفوائد المنوحة لنفس الشخص الطبيعي او المعنوی.

لا يطبق هذا التخفيض على مبلغ الفوائد الناتجة عن سندات الصندوق المجهولة الاسم.

تجبر المبالغ التي تتحصل كفاعة لحساب وعاء الضريبة الى الدينار الادنى اذا لم تبلغ 10 دنانير، والى الدنانير العشرة الدنيا في حالة العكس".

المادة 15 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة وتحدد كما يلي :

”المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والأجور وأصحاب المعاشات والريواع العمري الذين لا يتتجاوز مرتبهم الاجمالي المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبى إلى الدنانير العشرة الدنيا مبلغ 1.800 دج الباقي بدون تغيير.....”.

المادة 16 : يضاف الى المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة مقطع 18 يحرد كما يلي :

”المادة 182 - 18 - تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية البصرية التي تقدم أداءات ثقافية وأعلامية، من الاعفاء الكامل من الدفع الجزاوى لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ”.

المادة 17 : يضاف الى المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة، مقطع 19، يحرد كما يلي :

”المادة 182 - 19 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك من اعفاء كلى من الدفع الجزاوى خلال مدة عشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ”.

المادة 18 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بمقطع 20 يحرد كما يلي :

”المادة 182 - 20 : تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من اعفاء من الدفع الجزاوى مدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من السنة الأولى من دخولها حيز الاستغلال ”.

المادة 19 : تعدل المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة، وتحدد كما يلي :

”المادة 195 : يتعين على المتنازل أن يودع لدى مفتش الضرائب موقع الملك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ تحرير عقد البيع، تصريحاً تقدم نموذجه الادارة. وإذا لم يكن البائع.....الباقي بدون تغيير.

المادة 20 : يعلق في سنة 1991 تطبيق أحكام المادة 64 المعدلة من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 المتضمنة تأسيس الضريبة الفلاحية الوحيدة.

معدل الضريبة	القسطان الدخل الخاص للضريبة
%0	لايتجاوز 21600 دج
%5	من 21.601 دج الى 30.000 دج
%10	من 30.001 دج الى 60.000 دج
%15	من 60.001 دج الى 90.000 دج
%20	من 90.001 دج الى 120.000 دج
%25	من 120.001 دج الى 160.000 دج
%30	من 160.001 دج الى 200.000 دج
%35	من 200.001 دج الى 260.000 دج
%40	من 260.001 دج الى 330.000 دج
%45	من 330.001 دج الى 400.000 دج
%50	من 400.001 دج الى 500.000 دج
%55	مازاد عن 500.000 دج

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين المستفيدين من اعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لقاء استثماراتهم المعتمدة يتم تحديد الدخل الصافي الخاص للضريبة التكميلية على مجمل الدخل بمراعاة التخفيف المساوى لمبلغ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المعفى من الضريبة. ولا يطبق هذا التخفيف سوى خلال مدة الاعفاء من الضريبة النوعية.

المادة 14 : يعدل المقطع 4 من المادة 29 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المثلثة ويحرد كما يلي :

”المادة 29 - 4 : يحدد معدل الضريبة على الأرباح.....إلى غاية المحددة عن طريق التنظيم.....بدون تغيير. بخصوص الأشخاص الطبيعيين والشركات بالأسهم الجماعي، تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بتطبيق الحقوق والنسب التالية :

- 300 دج على جزء الربع الذي لا يتجاوز 21.600 دج
- 5 % على جزء الربع المترواح بين 21.601 و30.000 دج
- 10 % على جزء الربع المترواح بين 30.001 و60.000 دج
- 15 % على جزء الربع المترواح بين 60.001 و100.000 دج
- 20 % على جزء الربع المترواح بين 100.001 و150.000 دج
- 25 % على جزء الربع الذي يفوق 150.000 دجالباقي بدون تغيير.....

تؤدي خدمات ثقافية واعلامية من اعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها.

المادة 25 : تتم المادة 237 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale بقطع 12 تحدد كما يلي :

"**المادة 237 مكرر 12 :** تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماء كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط".

المادة 26 : تتم المادة 237 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale بقطع 13 تحدد كما يلي :

"**المادة 257 مكرر 13 :** تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من اعفاء كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، خلال السنوات الثلاث الأولى من دخولها حيز النشاط.

المادة 27 : تعديل الفقرة الأولى من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale كما يلي :

"**المادة 307 1/1 :** تغفى من الرسم العقاري :

1) المكلفات المبنية والمملوكة، اذا كان المبلغ الصافي الشهري للإيجار لا يتجاوز 1.800 دج.....(الباقي بدون تغفيض).....
غير أن أحكام الفقرة أعلاه.....(الباقي بدون تغفيض).....

عندما لا يتجاوز الحد الشهري، المقدر بـ 1800 دج.

2).....(بدون تغفيض).....ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضربيه الذين يتوفرون على دخل شهري يفوق 1800 دج.

المادة 28 : تلغى المادة 339 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale.

المادة 29 : تعديل المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale كما يلي :

"**المادة 359 1 :** - تؤسس لدى كل مجلس شعبي بلدي، لجنة طعن خاصة بالضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :
- قاض يعينه رئيس المحكمة المختصة اقليميا : رئيسا،

غير أن الزراعات المكتسبة التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لا تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

المادة 21 : تعديل المادة 237 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale وتحدد كاميليا :

"**المادة 237 :** تؤسس الضريبة في البلدية التي يستقر فيها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة.

المادة 22 : تعديل المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale وتحدد كما يلي :

"**المادة 242 ع :** تؤسس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية، يتم تطبيقها على عمليات بيع البناء او اجزاء البناء ذات الاستعمال السكني، والمنجزة في اطار القانون المتعلقة بالترقية العقارية.

وتتحل هذه الضريبة محل...(الباقي بدون تغيير.....)

المادة 23 : تعديل المادة 243 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale وتحدد كما يلي :

"**المادة 243 :** تتمتع الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بالضرائب التالية :

1 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات، والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية.
.....بدون تغيير.....

2 - الضرائب المحصلة لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

.....بدون تغيير.....

3 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات :

.....بدون تغيير.....

4 - الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط :

- الرسم العقاري على الملاكيات المبنية،
- رسم التطهير.

المادة 24 : تتم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الم Catale بفقرة 11 تحدد كما يلي :

"**المادة 257 مكرر 11 :** تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية - البصرية التي

ويجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس. ويقوم الكاتب بتبليل هذه الآراء الموقع عليها من طرف الرئيس إلى المفتش القسمى للضرائب بالولاية، خلال أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها معللة، وأن تبين مبالغ التخفيفات أو المخالفات الممكن منحها لطالبى الطعن، إذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة.

ويجب أن تكون قرارات التخفيف أو الرفض الصادرة ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، مطابقة لرأي اللجنة البلدية للطعن، ويتم تبليغها للمكلفين بالضريبة المعينين عن طريق المفتش القسمى للضرائب بالولاية المختص، خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

المادة 30 : تعديل المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

"المادة 360 : 1- تنشأ لدى كل مجلس شعبي ولائي لجنة طعن خاصة بالضرائب المباشرة تتشكل كما يلى :
- قاض يعينه رئيس المجلس المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثل عن الوالي،
- المفتش القسمى للضرائب،
- ممثل عن الغرفة التجارية الولاية، وفي حالة عدم وجودها، الغرفة التجارية التي يمتد اختصاصها إلى الولاية المذكورة.

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء اضافيين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة عدم وجودهما يختار مؤلاء الأعضاء رئيس مجلس الشعبى الوطنى، من بين أعضاء هذا المجلس، تكون لديهم معارف كافية من أجل تنفيذ الأشغال المعمودة إلى اللجنة.

ويجب أن يكون الأعضاء المعينون من طرف الجمعيات أو الاتحادات المهنية من جنسية جزائرية، وأن لا يقل عمرهم عن 25 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم، خلال الشهرين التاليين لتجديد المجالس الشعبية الولاية.

ويكون مدة وكالتهم هي نفس المدة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطنى.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو عزل ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل، تتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه.

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء اضافيين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة غيابها، يختار مؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدى، من بين المكلفين بالضريبة على مستوى البلدية، وتكون لديهم معارف كافية، فيما يخص تنفيذ الأشغال المعمودة للجنة. ويجب أن يكون مؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية، ولا تقل أعمارهم عن 25 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية.

ويتم تعينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، ومدة وكالتهم هي نفس مدة المجلس الشعبي البلدى.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو عزل ثلاثة أعضاء على الأقل من اللجنة، تتم تعيينات جديدة، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه.

- موظف من الضرائب المباشرة برتبة مراقب على الأقل، يعينه المفتش القسمى للضرائب للولاية يقوم بوظيفة كاتب.
ويخضع أعضاء اللجنة، للتزامات السر المهني المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.
2 - تبدى اللجنة رأيها فيما يخص طلبات الطعون الرامية للحصولAMA على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة، وأما الاستفادة من حق مترب عن تدبير تشريعى أو تنظيمى.

ويجب أن تشمل هذه الطعون حصصا من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تقل أو تساوى 100.000 دج والتي أصدرت الادارة بشأنها، مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

ويجب أن تعرض على اللجنة المذكورة، خلال أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ قرار الادارة، وأما الطعون التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها، المكلفين بالضريبة المعينين إلى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها.
ويمكن استدعاء لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة للجتماع بغير هذه الدائرة من قبل رئيس الدائرة المعنية، عندما تقتضي الحالة ذلك، وبناء على اقتراح مسبب من المفتش القسمى للضرائب للولاية.

ولا يمكن أن تجتمع اللجنة قانونا، الا اذا اكتمل النصاب المحدد بخمسة أعضاء.

ويمكن للجنة، ان تستدعي المكلفين بالضريبة المعينين او وكلائهم المكلفين قانونا، لسماع اقوالهم، وبهذا الفرض، يجب عليهما أن تشعرهم بذلك عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المعنيين، عن طريق المفتش القسمى للضرائب بالولاية المختص، خلال أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ استلام أراء اللجنة".

المادة 31 : تعديل المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

"المادة 361 : 1 - تؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركبة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تشتمل بما يلى :

- الوزير المكلف بالمالية وممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل عن وزارة العدل برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن وزارة التجهيز برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة برتبة مدير على الأقل.

- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه، برتبة مدير على الأقل.

- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه، برتبة مدير على الأقل.

- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية أو إذا تعذر ذلك ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.

- ممثل عن الاتحاد المهني المعنى.

- نائب مدير المنازعات الإدارية والقضائية بالمديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

يخضع أعضاء اللجنة المذكورة، للتزامات السر المهني، المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

وتتولى مهام كتابة اللجنة، مصالح المديرية العامة للضرائب ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

2 - وتنسدعى اللجنة المركزية للطعن لأداء رأيها، فيما يخص الطعون الرامية إلى الحصول إما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة وأما الاستفادة من حل مترب عن إجراء تشريعي أو تنظيمي.

وتعتبر هذه الطعون بما يلى :

- حصن من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها، التي تزيد عن 250.000 دج، والتي أصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

ويتولى مهام الكاتب، مفتش من الضرائب المباشرة، يعينه المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية.

يخضع أعضاء اللجنة للتزامات السر المهني، المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

2 - تبدى اللجنة رأيها في الطعون الرامية للحصول، إما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة، وأما الاستفادة من حق مترب عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

يجب أن تشمل هذه الطعون :

- حصن من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تزيد عن مبلغ 100.000 دج وتساوي أو تقل عن 250.000 دج والتي أصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- استثنافا مقدما ضد قرار الرفض، الصادر عن اللجنة البلدية للطعن.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة، خلال شهر ابتداء من تاريخ تبلغ قرار الادارة أو تاريخ استلام رأي اللجنة البلدية للطعن.

واما الطعون التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفين بالضريبة المعنيين، إلى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا ينعقد اجتماع اللجنة بصفة قانونية، إلا إذا حصل النصاب المحدد بسبعة أعضاء، يمكن اللجنة، أن تستدعي المكلفين بالضريبة المعنيين أو وكلاء المكلفين قانونا، لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام، على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

4 - تجب الموافقة على أراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء الموقع عليها من طرف الرئيس، إلى المفتش القسمى للضرائب بالولاية، خلال أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء اشغال اللجنة. ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها معللة، وأن تبين مبالغ التخفيفات أو المخالفات الممكن منحها للطلابين، إذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة.

تبلغ قرارات التخفيف أو الرفض الصادرة، ضمن الشروط المشار إليها في المقطع أعلاه والتي يجب أن تكون مطابقة لرأي لجنة الطعن الولاية إلى المكلفين بالضريبة

" المادة 404 : يمكن المكلفين بالضريبة الذين يوجدون في فقر أو ضيق يستحيل معهم تسديد ما عليهم من ديون تجاه الخزينة، أن يتتسوا تخفيضاً أو تخفيضاً في الضرائب المفروضة قانوناً.

تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة إلى :

- المدير الجهوي للضرائب، المختص أقليمياً، بعدأخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على المستوى الجهوبي، عندما يتجاوز مبلغ الحصة أو الفرامة الجبائية 250.000 دج.

- المفتش القسمى للضرائب، على مستوى الولاية، بعدأخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يقل مبلغ الحصة أو الفرامة الجبائية عن 250.000 دج أو يساويه.

يحدد إنشاء اللجان المشار إليها أعلاه وكذلك تشكيلها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تكون القرارات المتخذة من قبل المفتش القسمى للضرائب بالولاية، قابلة للطعن أمام المديرية الجهوية للضرائب، المختصة أقليمياً تبلغ القرارات إلى المعينين بالأمر، ضمن الشروط المحددة في المادة 213 من هذا القانون".

المادة 33 : تعديل وتحريف الفقرة العاشرة والثالثة عشر للمادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما

يلي :

" المادة 405 : 1 - يمكن قابضي الضرائب المختلفة في كل سنة ابتداء من السنة التي تلي وضع جدول الضرائب قيد التحصيل، أن يطلبوا قبل الحصول الضريبية التي يتم تحصيلها كعديمة القيمة.

.....
.....

تؤول سلطة البت في الطلبات إلى :

- المدير الجهوي للضرائب المؤهل أقليمياً بعدأخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الجهوبي، عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 250.000 دج عن كل حصة جبائية.

- والمفتش الفرعى للضرائب بالولاية.....الباقي بدون تغيير.....حتى عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تقل عن 250.000 دج عن كل حصة جبائية أو تساويها.

الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن الولاية.

ويجب أن ترفع هذه الطعون إلى اللجنة، خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو استلام رأي اللجنة الولاية.

واما الطعون المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، والتي ليس لها اثر ايقاف الدعوى، فيتحول المكلفين بالضريبة المعينين ارسالها إلى رئيس اللجنة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، مع كل ثلاثة أشهر على الأقل ويبلغ جدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ولا ينعقد اجتماع اللجنة بصفة قانونية؛ الا اذا حضره أربعة اعضاء على الأقل.

ويتمكن اللجنة، ان تستدعي المكلفين بالضريبة المعينين او وكلاء المكلفين قانوناً، لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض، يجب عليها ان تشعرهم بذلك عشرة أيام، قبل تاريخ الاجتماع.

ويتمكن اللجنة كذلك، ان تستمع إلى رأي المفتش القسمى للضرائب بالولاية المعنية بفرض تقديمه لكل الاضحايات التي تراها ضرورية.

4 - يجب الموافقة على اراء اللجنة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الاراء الموقع عليها من طرف الرئيس إلى المفتش القسمى للضرائب بالولاية المختصة، خلال أجل عشرين يوماً، ابتداء من تاريخ اختتام اشتغال اللجنة.

ويجب ان تكون هذه الاراء نفسها مطلقة.

ويجب ان تبين مبالغ التخفيفات او المخالفات الممكن منحها للطالبين اذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة. ويجب ان تكون قرارات التخفيف او المخالفة او الرفض الصادرة، ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، مطابقة لرأي اللجنة المركزية للطعن، ويتم تبليغها للمكلفين بالضريبة المعينين، عن طريق المفتش القسمى للضرائب بالولاية المختصة، خلال أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة".

المادة 32 : تعديل الفقرات 5، 8، 9 من المادة 404 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحدد كما يلي :

اما القرارات التي يتخذها المفتش الفرعى للضرائب بالولاية فهي قابلة للطعن لدى المدير الجبوى للضرائب المؤهل اقليميا ”.

المادة 36 : تعديل المادة 429 لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المعائنة وتحدد كما يلى :

” المادة 429 : بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة يمارس الامتياز المنوح للخزينة العامة بموجب القوانين والأنظمة الضريبية المعمول، على جميع الاملاك المنقوله وغير المنقوله التي كانت موضوع حجز من قبل الادارات الجبانية المكلفة بالتحصيل ولاسيما ادارة الضرائب المختلفة.

لابد ان ينفي قابض الضرائب المختلفة الترخيص باستعمال المطالب او استغلال الاملاك المنقوله او غير المنقوله المحجوزة بمثابة رهن وضمان للخزينة صاحبة الامتياز، الا اذا اصدر هذا المحاسب رفع العجز بصفة قانونية ينوقف رفع العجز على دفع الدين الجبائي الخاص باصحاب هذه الاملاك العاجزين او تحمله.

ويمكن قابضي الضرائب المختلفة ان يقوموا ببيع الاملاك المحجوزة وأن يقطعوا الضريبة المرتبطة عن ثمن البيع باستثناء تطبيق احكام خاصة لهذا القانون.

يكون ابقاء الراسى عليه المزاد للمحل التجارى الم Bauer في عين المكان بحكم القانون وبناء على اثباتات نسخة من محضر البيع المسلم من قبل قابض الضرائب المطالب وكذلك بناء على الوصل المثبت للثمن المذكور.

واذا لم يفطر هذا الاخير المبلغ الكلى للدين الجبائي من اجل التحصيل والذي اصدرت من اجله المتابعتان فان مبلغ الایجار للمحل التجارى المذكور يدفع في حدود المطلوب بين يدي قابض الضرائب كسداد للضرائب والحقوق والرسوم المترقب بها المحل التجارى الخاص بالمالك او المستغل العاجز عن الدفع.

يلاحق ويعاقب مختلسوا الاشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقا للتشريع الجزائري الساري المعمول.

ويمنع رفع الاشياء المحجوزة او منع الحالات الموضعية تحت يد العدالة نتيجة العجز من دون الموافقة المسقبة للخزينة العامة (ادارة الضرائب المختلفة المتابعة).

واذا استفادت سلطة ادارية من الاملاك المحجوزة او كانت مسؤولة عن الفرد الذي لحق الخزينة، تقطع قيمة الاملاك المرفوعة او المنوحة والمقدرة من قبل مصلحة املاك الدولة، لزوما من اعتمادات الميزانية الخاصة بالعتاد المنوحة

يحدد تأسيس اللجان المشار إليها أعلاه وتشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب.”

المادة 34 : تعديل الفقرات 4 و7 من المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعائنة وتحدد كما يلى :

” المادة 405 : 2 - يمكن ان تقدم طلبات التأجيل بالدفع حتى ولو كانت الحصص الضريبية التي تتعلق بها لم تقتيد بعد في جداول الحصص غير القابلة للتحصيل.....باقي بدون تغيير.....

سلطة البت في هذه الطلبات تؤول الى :

- المدير الجبوى للضرائب المؤهل اقليميا بعد اخذ رأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الجبوى، عندما تفوق الحصص المشار إليها مبلغ 250.000 دج.

- المفتش الفرعى للضرائب بالولاية بعد اخذ رأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الوالى عندما تقل الحصص المشار إليها عن مبلغ 250.000 دج او تساويه. يحدد انشاء اللجان المشار إليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب ”.

المادة 35 : تعديل الفقرات 8 و10 و11 و12 من المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعائنة وتحدد كما يلى :

” المادة 405 : 2 - بغض النظر عن الفرامة المنصوص عليها في حالة العجز والبيع بدون تغيير حتى يمكن ان تكون محل إعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية.

تسند سلطة البت في طلبات الخاضعين للضريبة الى :

- المدير الجبوى للضرائب المؤهل اقليميا بعد اخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على الصعيد الجبوى عندما تفوق العقوبة او تعويضة التأخير عن مبلغ 250.000 دج.

- المفتش الفرعى للضرائب للولاية بعد اخذ رأى اللجنة، تنشأ لهذا الغرض على الصعيد الوالى عندما تقل العقوبة او تعويضة التأخير عن مبلغ 250.000 دج او تساويه.

يحدد انشاء اللجان المشار إليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

"المادة 2 : يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية :

- الارباح الصناعية، والتجارية، والحرفية،
- ارباح المهن غير التجارية،
- عائدات المزارع،
- الامدادات المحققة من إيجار المكبات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42.
- عائدات رفوس الاموال المنقوله،
- المرتبات والاجور والمعاشات والريويع العمريه،
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل، بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية والحقوق المتعلقة بها المشار إليها في المادة 77.

القسم الفرعى 1 : الاشخاص الخاضعون للضريبة

"المادة 3 : 1 - يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2 - يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة الى :

ا - الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، او منتفعين به، او مستأجرين له، عندما يكون الایجار في هذه الحالة الاخيرة قد اتفق عليه اما باتفاق وحيد، او باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الاقل.

ب - الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الاساسية.

ج - الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء اكانوا اجراء ام لا.

3 - يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، اعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم او يكلفون بمهام في بلد اجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

"المادة 4 : يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء اكان موطن تكليفهم في الجزائر ام لا، الاشخاص من جنسية جزائرية او أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على ارباح او مداخيل يحول قرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

لها، وذلك في حالة عدم الدفع وفقا للقواعد المعتادة بعد سند الایراد الذي يعده قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الغرائب بالولاية، امرا بالصرف من هذه الاعتمادات قانونا.

غير انه لا يكون سند الایراد نافذا الا في حالة عدم استرجاع الاملاك المذكورة ضمن الأجال المحددة بموجب انذار موجه الى حائز الاملاك المعنية او المستفيدن منها."

المادة 37 : تعديل المادة 437 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاشرة، وتحدد كما يلى :

"المادة 437 مكرر : يمكن قابض الضرائب المختلفة، ان يمنع مجال التحصيل تأجيلات للتحصيل او اجال استحقاق لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم، وبصفة عامة، كل دين تتكلل به الادارة الجبائية، لكل مدين يقدم طلبا بهذا الشأن، شريطة ان تكون هذه التأجيلات وأجال الاستحقاق متماشية مع مصالح الخزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب.

وتطبيقا لاحكام الفقرة اعلاه، يشترط من المستفيدن، تقديم ضمانات كافية من اجل تغطية مبلغ الضرائب التي قد يمنع بشأنها تأجيل للتسديد او اجال للدفع، واذا تعذر ذلك يجب اجراء حجز تحفظي على القدرات الجبائية لصاحب الطلب، الذي يبقى محتفظا مع ذلك، بالانتفاع."

المادة 38 : تؤسس ضريبة على الدخل الاجمالي وضريبة على ارباح الشركات، تسرى عليها الاحكام التالية :

"الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات"

"الجزء الاول"

"الضرائب المحصلة لحساب الدولة"

"الباب الاول"

"ضريبة الدخل الاجمالي"

"القسم الاول"

"أحكام عامة"

"المادة الاولى : تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى "ضريبة الدخل" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لاحكام المواد من 85 الى 98.

القسم الفرعى 2 : مكان فرض الضريبة

"المادة 8 : اذا كان للمكلف بالضريبة محل اقامة وحيد، تقدر الضريبة في مكان وجود محل الاقامة هذا. وإذا كان للمكلف بالضريبة عدّ محلات اقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

كما يخضع لضريبة الدخل، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الاشخاص الذين يتوفرون على ايرادات صادرة عن ممتلكات او مستثمرات او مهن موجودة او ممارسة في الجزائر دون ان يرجد بها موطن تكليفهم.

القسم الثاني**الدخل الخاضع للضريبة****القسم الفرعى 1 : تعريف الدخل الخاضع للضريبة**

"المادة 9 : تستحق الضريبة في كل سنة على الاموال او الارباح التي يحققها المكلف بالضريبة او التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

"المادة 10 : 1 - يتكون الربح او الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الاجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الارباح والامتيازات العينية التي تمت به المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفظ عليه.

2 - يحدد الدخل الصافي الاجمالي المعتمد أساساً لضريبة الدخل، بجمع الارباح او الاموال المشار إليها في المواد من 11 الى 77 والتکاليف الوارد سردتها في المادة 85.

3 - يحدد الربح او الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الاموال المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديداً معايضاً وفقاً للقواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعى 2 : تحديد المداخيل او الارباح الصافية لمختلف أصناف الدخل**اولا - الارباح الصناعية والتجارية :****1 - تعريف الارباح الصناعية والتجارية :**

"المادة 11 : تعتبر ارباحاً صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية او صناعية او حرفة وكذلك الارباح المحققة من الانشطة المنجمية او الناتجة عنها.

"المادة 5 : يعفى من ضريبة الدخل :

1 - الاشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الاجمالي مبلغ 18.000 دج.

2 - السفراء والاعوان дипломاسيون والقنصلين والاعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنع البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان дипломاسيون والقنصلين الجزائريين.

"المادة 6 : 1 - تفرض ضريبة الدخل على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والاشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة الا يتتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساساً لفرض الضريبة على المكلف بها :

1 - أولاده اذا قل عمرهم عن 18 عاماً او عن 25 عاماً اذا كانوا يذالكون دراستهم او اذا كانوا عجزة.

ب - وفقاً لنفس الشروط، الأولاد الذين يأولهم في بيته.

2 - يمكن المكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتلقون دخلاً من عملهم الخاص او من ثروة مستقلة عن ثروته.

3 - ان فرض ضريبة مشتركة، يمنع الحق في تخفيض نسبته 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

"المادة 7 : يخضع لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسباً مع حقوقهم فيها :

- الشركاء في شركات الاشخاص،

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لهنها اعضائها،

- اعضاء الشركات المدنية الخاصة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة الا تشكل هذه الشركات في شكل شركة اسهم او شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الاساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- اعضاء الجمعيات المساعدة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

2 - ان المرتبات والتسيدات الجزائية للمصاريف وغير ذلك من المكافآت المنوحة الى الشركاء المسيرين العائزين الاغلبية في الشركات المحدودة المسئولة والشركاء المسيرين العائزين الاقلية في الشركات المحدودة المسئولة التي يزيد رقم اعمالها عن 1.000.000 دج ومسيري شركات الاسهم الوصية من جهة واى شركاء شركات الاشخاص وأعضاء الجمعيات بالمساهمة الذين اختاروا النظام الجبائي شركات رؤوس الاموال من جهة اخرى تخضع لضريبة الدخل باسم المستفيدين منها عندما تكون قابلة للخصم من الارباح الخاضعة للضريبة الخاصة بالشركات.

ويحدد المبلغ الخاضع للضريبة للمكافآت المشار إليها في الفقرة اعلاه بعد خصم المصاريف المرتبطة باستغلال الشركة التي يتحملها المستفيدين أثناء ممارستهم وظائفهم، ولو كانت نتائج السنة الجبائية تتطوّر على عجز.

ومن أجل تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا المقطع فان الشركاء المسيرين للشركات المحدودة المسئولة، يعتبرون حائزين الاقلية اذا كان مجموع الشركاء المسيرين لا يملكون اغلبية حصص الشركة وفضلاً عن ذلك فان مسيري هذه الشركات الذين لا يملكون شخصياً حصصاً في الشركة، يعتبرون شركاء اذا كان زوجهم او اولادهم غير المأذون لهم، يتعلّقون بصفة الشريك. ففي هذه الحالة وكذا الحالة التي يكون فيها المسير شريكاً.

تعتبر الشخص التي يحوزها بكمال الملكية الزوج او الابن غير المأذون لهم او ينتفعون بها، كأنها مملوكة من قبل المسير.

3 - تخضع لضريبة الدخل ضمن صنف المرتبات والاجور وطبقاً للقواعد الخاصة بهذا الصنف المكافآت المدفوعة للشركاء المسيرين ذوي الاقلية في الشركات المحدودة المسئولة التي لم يتجاوز رقم اعمالها السنوي المسجل خلال السنة المالية السابقة مبلغ 1.000.000 دج.

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجبائي :

"المادة 15 : 1 - يمكن أن يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديداً جزافياً بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم اعمالهم السنوي عن 500.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية اما برسم اخذهما او استهلاكهما في عين المكان او في توفير السكن او عن 250.000 دج اذا تعلق الامر بغيرهم من المكلفين بالضريبة.

"المادة 12 : تكتسي طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين :

1 - يقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات او محلات تجارية او بيعها او يشترون باسمهم نفس الممتلكات لاعادة بيعها.

2 - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او التسليم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع الى شاري كل جزء او قسم.

3 - يؤذجون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد لازم لاستغلالها سواء اكان الايجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري او الصناعي او جزء منها ام لا.

4 - يمارسون نشاط الرامي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

5 - يحقّقون ارباحاً من انشطة تربية الدواجن والارانب عندما تكتسي هذه الانشطة طابعاً صناعياً. يحدد عند الاقتناء النشاط المتسبّب بطبع صناعي عن طريق التنظيم.

6 - يحقّقون ايرادات من استغلال الملاحت او البحيرات المالحة او الملح.

7 - يتقاضّون مكافآت بصفتهم مسيرين ذوي الاغلبية في شركة محدودة المسئولة او مسيرين ذوي الاقلية، عندما يتجاوز في هذه الحالة رقم الاعمال الذي سجلته الشركة خلال السنة المالية السابقة مبلغ 1.000.000 دج، ومسيري شركات توصيات باسم او شركاء في شركات اسفلس او اعضاء في جمعيات بالمساهمة اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاولى.

ب - الاعفاءات

"المادة 13 : تحدد الاعفاءات بمرجع قوانين المالية.

ج - تحديد الارباح الخاضعة للضريبة :

"المادة 14 : 1 - ان كييفيات تحديد الارباح التي تدرج في مجموع الارادات المعتمدة أساساً لحساب ضريبة الدخل هي تلك المنصوص عليها في المواد من 139 الى 147

- الادارة الجبائية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من نفس السنوات؟

9 - يبيطل التقدير الجزائري للربع، عندما يكون مبلغه قد حدد على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يثبت خطأ في الوثائق التي ينص القانون على وجوب تقديمها أو مسكتها وعندئذ، يتم وفقا للشروط المحددة في المادة 16، وضع تقدير جزائي جديد اذا كان المكلف بالضريبة لا يزال يستوفي الشروط المنصوص عليها للاستفادة من النظام المطابق.

10 - 1) بالنسبة للمكلفين الجدد، يغطي التقدير الجزائري، الفترة الممتدة من اليوم الاول للاستقلال الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية للسنة التي انطلق فيها هذا الاستقلال.

ب) وخلال الفترة المحددة في المقطع 1) يمكن الادارة الجبائية ان تطلب من المكلفين بالضريبة الجدد، الامتثال للالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب رباعهم الحقيقي.

11 - يتعين على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة ان يكتبوا ويرسلوا الى مفتش الضرائب المباشرة مكان ممارسة النشاط، تصريحا تحدد الادارة الجبائية نموذجه، وذلك قبل فاتح ابريل من كل سنة.

12 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائري، ان يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية، سجلا مرقاً وموقاً من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا لكل سنة وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم الثابتة بفوائير وغيرها من المستندات الثبوتية.

ويتعين عليهم أيضاً مسك سجل مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم وذلك ضمن نفس الشروط.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يؤدون خدمات أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية، سجلا يوميا يضبط يوما بيوم وتحدد فيه التفاصيل الخاصة بسيراداتهم المهنية.

"المادة 16: ترسل الادارة الجبائية الى المستفل الخاضع لنظام التقدير الجزائري، تبليغاً يبين فيه لكل سنة من فترة السنتين، الربع الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الاعمال من جهة أخرى.

والمعنى بالأمر أجل مدته ثلاثة (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ للادلاء بموافقتها او ملاحظاته مع الاشارة الى الارقام التي يمكنه قبولها.

في حالة الموافقة او عدم الاجابة في الاجل المحدد، يعتمد التقدير الجزائري محل التبليغ أساسا لفرض الضريبة.

وعندما ينتهي نشاط المكلفين بالضريبة الى الصنفين المحددين أعلاه لا يطبق النظام الجزائري الا اذا كان رقم الاعمال الاجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ 500.000 دج او اذا كان رقم الاعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن 250.000 دج ويشتمل رقما الاعمال السنوية المحددان بمبلغ 500.000 دج و 250.000 دج على كافة الحقوق والرسوم.

ولتحديد رقم الاعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز وزيت الوقود في حدود 50% من مبلغها.

2 - يبقى النظام الجزائري لاترار الضريبة المستحقة عن السنة الاولى التي خاللها تجاوزت ارقام الاعمال المحددة المنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام وتقرر هذه الضريبة مراعاة لهذه التجاوزات.

لاتطبق هذه الاحكام في حالة تغير النشاط.

3 - تستثنى من النظام الجزائري.

- عمليات البيع بالجملة.

- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع.

- عمليات ايجار العتاد او مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية او تجارية.

4 - يقدر مبلغ الربع الجزائري من قبل المصالح الجبائية وينبغي ان يكون مطابقا للربع الذي يمكن ان تتحقق المؤسسة بصفة عادية.

5 - يقدر التقدير الجزائري للربع في كل سنة مدنية ولددة سنتين (2). ويمكن ان تختلف المبالغ المعتمدة اساسا للضريبة من سنة لآخر خلال هذه الفترة.

6 - يختتم التقدير الجزائري، بعد انتهاء السنة الاولى من فترة السنتين الذي حدد لها. ويمكن تغييره في حالة تغير نشاط او صدور تشريع جديد.

7 - يمكن ان يكون التقدير الجزائري محل تجديد ضمني لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتتجديد.

وفي هذه الحالة، بعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة، ذلك المبلغ المحدد للسنة الثانية من فترة السنتين.

8 - يمكن ان ينقض التقدير الجزائري :

- المكلف بالضريبة قبل فاتح ابريل من السنة الثانية المالية لفترة السنتين التي حدد التقدير بشأنها، وفي حالة التجديد ضمني، قبل فاتح ابريل من السنة الثانية للفترة التي خصها التجديد.

في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وارامل الشهداء، تخفيض نسبته 25% لا يطبق على المكلفين بالضربيه الذين يقدر ديجهم تقديرا جزافيا.

3 - يطبق على الارباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب ادراجه في أساس ضريبة الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142.

ثانيا - ارباح المهن غير التجارية

1 - تعريف الارباح الخاضعة للضربيه

"المادة 22 : 1 - تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمدخل مماثلة للارباح غير تجارية ارباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التجار، والمستثمرات المدرة للارباح والتي هي مصادر كسب، التي لا تنتمي الى صنف اخر من الارباح والدخول.

2 - وتحتوي هذه الارباح ايضا على ما يلي :

- ريع عائدات المؤلف التي يتلقاها الكتاب او المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموسى لهم بحقوقهم،
- الريع التي يتلقاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهاداتهم او بيع علامات صنع او طرق او صيغ او التنازل عنها.

ب - تحديد الارباح الخاضعة للضربيه

"المادة 23 : 1 - يتكون الريع الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الامدادات الكلية على النفقات المرتبطة عن ممارسة المهنة مع مراعاة احكام المادتين 141 و 169.

مع مراعاة احكام المادة 173 يأخذ هذا الريع في الحساب، المكاسب او الفسائع الناتجة عن استثمار مقومات الاصل المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقبوسة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة او تحويل الزبائن. كما انه يأخذ في الحساب المكاسب الصافية بالرأسمال المحققة بمناسبة التنازل مقابل عن القيم المنقولة ومحصنة الشركة.

ان المصارييف القابلة للحسم تشتمل خاصة على ما يلي :

1 - ايجار المحلات المهنية،

وإذا رفض المعنى بالأمر التقدير الجزايرى المبلغ له، او اذا رفضت الادارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعنى بالأمر يمكن هذا الاخير، بعد تقدير اسس فرض الضريبي عليه ان يطلب تخفيض الضريبي بتقديم شكاية ضمن الشروط المحددة في المواد من 330 الى 344، ومن 347 الى 353.

2 - فرض الضريبي حسب نظام الربع الحقيقي.

"المادة 17 : فيما يخص الاشخاص الذين يتجاوز رقم اعمرهم السنوى الحدود المشار اليها في المادة 15، يحدد الربع الذي يندرج في أساس ضريبة الدخل حسب نظام الربع الحقيقي وجوبا.

تخضع كذلك لهذا النظام الارباح المحقة من قبل التجار بالجملة ووكالات البيع وكذا الارباح الناتجة عن عملية ايجار العتاد او مواد الاستهلاك الدائم، باستثناء العمليات التي تكتسي طابعا ثانويا او ملحتقا لمؤسسة صناعية وتتجارية.

ومن ناحية اخرى، يجب أن يخضع لنظام الربع الحقيقي المكلفين بالضربيه الذين يقدرون على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

ويطبق نظام الربع الحقيقي على إيرادات السنة التالية للسنة التي يستوفي فيها المكلف بالضربيه الواردة في المواد المنصوص عليها في المادة السابقة.

"المادة 18 : يتعين على المكلفين بالضربيه المشار إليهم في المادة 17 اعلاه ان يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ديجهم الصافي للسنة او للسنة المالية السابقة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

"المادة 19 : يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

"المادة 20 : يجب على الاشخاص المشار إليهم في المادة 17 ان يمسكوا محاسبة نظامية طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم ان يقدموها، عند الاقتضاء، عند كل طلب، لاعوان الادارة الجبائية.

3 - التفزييلات - التخفيضات

"المادة 21 : 1 - يطبق على الربع الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبته 50%.

2 - يطبق على الربع الحق خلال سنتي النشاط الاوليتين من طرف الاشخاص الذين لهم صفة عضو سابق

كل سنة، تصريحا خاصا يشينون فيه إلى المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعميه بكل الوثائق الثبوتية الازمة.

” المادة 29 : يجب على المكلفين بالضربيه الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا - يوميا، مرقاً وموقاً من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائتهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب ايراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة معدمة بالأوراق الثبوتية المطابقة، تتضمن تاريخ الاكتساب أو الانشاء وسعر كلفة العناصر المخصصة لمارسة المهنة، ومبلي الاستهلاكات الحقيقة على هذه العناصر، وعند الاقتضاء سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضربيه أن يمسكوا السجلات وكل الأوراق الثبوتية إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها تقييد الإيرادات والنفقات.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات إلى كل طلب يتقدم به عن من أعون الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل.

2 - نظام التقدير الإداري :

” المادة 30 : يتعين على المكلفين بالضربيه الخاضعين لنظام التقدير الإداري أن يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة تصريحا خاصا مطابقا لنموذج تقدمه الإدارة.

ويجب على المكلفين بالضربيه المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا - يوميا، مرقاً وموقاً من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة لدائتهم، ويجب أن تدون في السجل يوما بيوم، دون بياض ولا شطب، الإيرادات المهنية بالتفصيل كما يجب الاحتفاظ بهذا السجل إلى غاية انقضاء السنة الرابعة للسنة التي سجلت فيها الإيرادات.

” المادة 31 : تقدر الإيرادات الإجمالية السنوية الواجب اعتمادها لتحديد الربع الخاضع للضربيه من قبل المصالح الجبائية طبقا لاحكام المقطع الرابع من المادة 15.
يخصم إجراء التبليغ لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة 16.

3 - احكام مشتركة :

” المادة 32 : يحدد الربع الخاضع للضربيه لشركاء شركات الاشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء الجمعيات المساعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى

2 - الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضربيه بصفة نهائية.

3 - الاستيفاءات المحققة وفقا للقواعد المطبقة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

2 - في حالة منع رخصة استثمار شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المفترع نفسه، فإنه يطبق على زبوج الاستقلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30٪ قصد مراعاة المصارييف المحققة لإنجاز الاختراع، عندما تكون المصارييف الحقيقة لم تقبل للشخص من أساس الضريبيه.

” المادة 24 : تخضع فوائض القيمة المحققة من التجميدات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173.

” المادة 25 : تتكون الارباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلى للتنازل عن السندات والحقوق بعد خصم المصارييف والرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه وشأن الشراء الفعلى.

ج - نظام فرض الضريبيه

” المادة 26 : فيما يخص طريقة تحديد الربع الواجب اعتماده لأثر ضريبي الدخل، يخضع المكلفين بالضربيه الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المشار إليهم في المادة 22 أما إلى نظام التصريح المراقب بالضربيه الصافي، وأما لنظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضربيه.

1 - نظام التصريح المراقب

” المادة 27 : 1 - يخضع وجوبا المكلفين بالضربيه الذين يتحققون الارباح المشار إليها في المادة 22، أو يقتضونها عندما يزيد مبلغ ايراداتهم عن 200.000 دج.

ويخضع أيضا لهذا النظام المكلفين بالضربيه الذين هم قادرون على التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وتقديم كل الوثائق الثبوتية الفردية لاثبات هذا التصريح.

2 - لتقدير الحد المذكور في المقطع 1، لا تؤخذ في الحسابان، العمليات المتعلقة بعناصر الاصول المخصصة لمارسة المهنة أو التعويضات المقيدة بمناسبة التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

” المادة 28 : يجب على المكلفين بالضربيه الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتبوا قبل يوم فاتح أبريل من

ثالثا - الامدادات الفلاحية :**1 - تعريف الامدادات الفلاحية.**

” المادة 35 : تعتبر امدادات فلاحية، الامدادات المقدمة من الانشطة الفلاحية وتربية الماشي.

وتشكل كذلك امدادات فلاحية الارباح الناتجة عن انشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلغ البحر، والارانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الارض.

غير انه لا يمكن ان تعتبر انشطة تربية الدواجن والارانب امدادات فلاحية الا اذا :

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة،

- وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع انشطة تربية الدواجن والارانب لاحكام المادة 125.

ويحدد، عند الاقتضاء النشاط المتسع بطبع صناعي عن طريق التنظيم.

” المادة 36 : تعفى من ضريبة الدخل الامدادات الصادرة عن الانشطة الفلاحية وانشطة تربية الماشي الممارسة في الاراضي المستصلحة حديثا، وتلك الناتجة عن انشطة الفلاحة وتربية الماشي الممارسة في المناطق الجبلية التي ستحدد عن طريق التنظيم وكذا الامدادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة.

ب - تحديد الامدادات الفلاحية.

” المادة 37: ان الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لقرار أساس ضريبة الدخل، هو دخل صاف يأخذ التكاليف المالية في الحسبان.

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم تحديدا جزافيا عن طريق الاستنتاج وبناء على تصنيف المنطقة حسب قدراته في القرار المشار اليه في المادة 40.

يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مزرعة، حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمربود المتوسط.

علاوة على ذلك تطبق التعريفات المتوسطة عن المكتار الواحد او على الوحدة حسب الحالة. وتتراوح كل تعريفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما لكل ولاية.

” المادة 38: بالنسبة لنشاط تربية الماشي، يطبق الدخل نتائج فصائل البقر والغنم والماعز.

4 - اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر:

” المادة 33 : تخضع للاقتطاع من المصدر التحريري للضريبة على الدخل التي حدد معدلها بموجب المادة 104، الامدادات التي يدفعها المدينون العاملون في الجزائر الى مستفيدين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر :

1 - المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في الجزائر، في ممارسة احدى المهن المشار اليها في المادة 22 - 1.

2 - الريع المعرفة في المادة 22 - 2 والمقبوضة من طرف مخترعين او عن حقوق تأليف وكذا كل الريع المستخلصة من الملكية الصناعية او التجارية او الحقوق المائية لها.

3 - المبالغ المدفوعة كمكافأة لمختلف أنواع الخدمات المقدمة او المستعملة في الجزائر.

وتنص المادة 108 على كيفية اقتطاع الضريبة.

” المادة 34 : 1 - يتم اقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي، على عائدات المحامين وحماية القانون عند تسجيل كل قضية او خلال الاجراءات المتممة لدى مختلف الجهات القضائية.

يحدد أساس الاقتطاع انطلاقا من التعريفات المحددة بموجب قانون المالية.

ويحسب الاقتطاع بتطبيق معدلات الجدول التدريجي المنصوص عليه في المادة 104 على المبالغ المشار اليها في الفقرة السابقة.

تحدد كيفية تحصيل هذا الاقتطاع بمقتضى المواد 114 الى 117.

2 - تكون أيضا محل اقتطاع من المصدر، الاتعب المدفوعة من قبل الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية الى المحامين الذين وقع معهم اتفاق تعاوني واستشاري.

يتكون أساس الاقتطاع من الاتعب الاجمالي المدفوعة.

ويحسب الاقتطاع بتطبيق معدلات الجدول التدريجي المنصوص عليه في المادة 104 على الاتعب الاجمالي المدفوعة.

تحدد كيفية دفع الاقتطاع بمقتضى المواد من 118 إلى 120.

صناعية منوّدة بعتادها أم لا، عندما لا تكون مدرجة في ارباح مؤسسة صناعية، تجارية أو حرفية أو مزرعة أو مهنة غير تجارية.

2 - تدرج كذلك في صنف الريouع العقارية الايرادات الناتجة عن ايجار املاك غير مبنية بمختلف انواعها بما فيها الاراضي الفلاحية.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

"المادة 43 : يساوي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ اجر الكراء الاجمالية السنوية ناقص تخفيض جزافي معدله 10٪، مراعاة لمصاريف الصيانة والاصلاح.

ج - الالتزامات

"المادة 44 : على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون ريوعا عقارية، بمفهوم المادة 42، ان يكتتبوا تصريحا خاصا ويرسلوه الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود العقار المبني او غير المبني قبل فاتح فبراير من كل سنة تقدم المطبوعة من قبل الادارة.

خامسا - ريوغ رؤوس الاموال المنقولة

1 - ريوغ الاسهم او حصص الشركة والايرادات المعاشرة لها

"المادة 45 : تتمثل ريوغ الاسهم وحصص الشركة والايرادات المعاشرة لها في الايرادات التي توزعها :

- شركات الاسهم بمفهوم القانون التجاري،
- الشركات المحدودة المسئولية،

- الشركة المدنية المتخصة شكل شركة اسهم،

- شركات الاشخاص والجمعيات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال.

1 - تعريف المدخل الموزعة

"المادة 46 : تعتبر مدخل موزعة على وجه الخصوص :

1 - الارباح او الايرادات التي لا تدرج في الاحتياطات او في الرأسمال،

2 - المبالغ او القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء، او حاملي الاسهم او حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الارباح.

ويحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة، التي تطبق عليها تعريفة، مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب القرار المشار اليه في المادة 40.

"المادة 39 : يحدد الدخل بالنسبة لنشاطه تربية الدواجن والمحار وبلح البحر وريouع استغلال المطرات، حسب العدد او الكميات المحققة.

اما بخصوص نشاط تربية النحل يحدد الدخل حسب عدد العسلات.

وتوضع تعريفة لكل وحدة او كمية مذكورة أعلاه.

"المادة 40 : تحدد حسب الحالة التعريفات المشار إليها في المواد من 37 الى 39 على أساس تصنيف المنطقة حسب قدراتها او حسب الوحدة او الولاية او البلدية، او مجموعة بلديات، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. يجب اعداد هذا القرار قبل فاتح مارس من كل سنة بالنسبة للايرادات المحققة في السنة السابقة واذا تعذر ذلك يستمر في تطبيق آخر التعريفات المعروفة.

"المادة 41 : يتبع على كل مزارع او مرب للماشى ان يكتب تصريحا خاصا بايراداتته الفلاحية، ويرسله الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مزرعته، قبل فاتح ابريل من كل سنة.

ويجب ان يتضمن هذا التصريح ما يلي :

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد التخيل المحصى،
- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والمعز والدواجن والارانب،
- عدد العسلات،

- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال المطرات في السراديب داخل باطن الارض.

رابعا - **المدخل العقارية الثالثة عن ايجار املاك المبنية وغير المبنية :**

1 - تعريف الريouع العقارية

"المادة 42 : 1 - تدرج في تجديد الدخل الاجمالي المعتمد اساسا لقرار ضريبة الدخل في صنف الريouع العقارية الايرادات الصادرة عن ايجار عقارات او اجزاء من عقارات مبنية وتلك الناتجة عن ايجاد محلات تجارية او

"المادة 50 : يعتبر الادماج المباشر للارباح في الرأسمال ادماجا للاحتياطات.

"المادة 51 : 1 - في حالة اندماج شركتين او اكثر، لا يعتبر تخصيص اسهم او حمض من الشركة، بدون مقابل، من قبل الشركة الجديدة الى اعضاء الشركة المساهمة توزيعا للربح المنشورة اذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الاندماج، شكل شركة اسهم او شركة محدودة المسؤولية.

2 - تطبق احكام المقطع الاول اعلاه في حالة :

ا - مساهمة جزئية في اصول الشركة،

ب - مساهمة كلية ومتزامنة في اصول شركتين او اكثرا.

2 - تقدير الدخائل الموزعة

"المادة 52 : لكل فترة فرض الضريبة تعتبر كتلة الدخائل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من اجل تقدير دخل كل منهم.

يجب أن تطابق كتلة الدخائل هذه مجموع الدخائل الفردية المصرح بها.

3 - الالتزامات

"المادة 53 : يتعين على الاشخاص المستفيدين من الامدادات المنصوص عليها في المواد من 45 الى 51 ان يكتتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا يرسلوه الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم.

4 - اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر

"المادة 54 : يترتب عن الامدادات المنصوص عليها في المواد من 46 الى 48 تطبيق اقتطاع من المصدر يحدد معدله بموجب المادة 104.

ب - ايرادات الديون والودائع والكفالت

1 - تعريف الامدادات الخاضعة للضريبة

"المادة 55 : تعتبر ايرادات الديون والودائع والكفالت، الفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكل الامدادات الأخرى الخاصة بما يلي :

1 - الديون العقارية الممتازة منها والعادي وكذلك الديون المثلثة، بالاسهم والسنادات العامة وسنادات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لاتكتسي الطابع القانوني للقرض.

3 - ايرادات الاموال المستثمرة،

4 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء اما مباشرة اواما بوساطة شخص او شركة،

5 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها،

6 - المكافآت المدفوعة للشركاء او المدراء غير المغوضة او لأداء خدمة او التي يعد مبلغها مبالغة فيه،

7 - اتعاب مجلس ادارة الشركة والنسبة المئوية من الربح المنحة لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم،

8 - النتائج في طور التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاثة (3) سنوات محل تخصيص الى رأس المال المؤسسة.

"المادة 47 : لتطبيق المادة 46 اعلاه، يقصد بالارباح تلك المعتمدة لاقرار اساس الضريبة المفروضة على ارباح الشركات، مضاف اليها الارباح المغفاة قانونا من الضريبة المذكورة، والارباح التي حققتها الشركة في مؤسسات مستقلة خارج الجزائر مالم تقدر احكام في نطاق اتفاقيات قصد تجنب الضريبة المزدوجة بعد خصم المبالغ المدفوعة لتسديد الضريبة على الشركات.

"المادة 48 : عندما يتوقف خضوع شخص اعتباري للضريبة على الشركات، تعتبر ارباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبا مع حقوقهم فيها.

المادة 49 : لاتعتبر دخائل موزعة :

1 - المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء او حاملي الاسهم طابعا تسديدا لمساهماتهم او لعلوات الاصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، الا اذا سبق توزيع كل الارباح والاحتياطات ماعدا الاحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات :

- الاحتياطات المدرجة في الرأسمال،

- المبالغ المدرجة في الرأسمال او الاحتياطات (مكافآت الاندماج) مناسبة اندماج شركتين.

2 - المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما :

- تمثل تسديدا للمساهمات،

- تتم على مبالغ او قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

” المادة 61 : يتعين على اصحاب البنك أو شركات القرض مسک سجلا خاصا يقيد فيه في أعمدة متمنية ما يلي :

1 - اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاصة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله.

2 - مبلغ الفوائد الخاصة للقطع.

3 - تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد المقيدة في الحسابات وعليها في اعمدة متمنية ويلزم صاحب البنك أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

7 - التقادم - الاسترجاع

” المادة 62 : تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الضريبة للتقادم بمدود أربع (4) سنوات كما تنص عليه المادة 325.

ويسرى هذا الاجل اعتبارا من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات.

” المادة 63 : تقادم دعوى استرجاع المبالغ المقوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبته الاطراف أو الادارة بمددة ثلاثة (3) سنوات اعتبارا من تاريخ الدفع.

وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع بسبب حدث لاحق لدفعها يؤجل تاريخ سريان مفعول الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحد.

ويقطع التقادم بالطلبات المبلغة بعد من الحق في التسديد كما أنه ينقطع بطلب معلم يوجهه المكلف بالضريبة الى المفتش رئيس قسم الضرائب على مستوى الولاية برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

8 - التزامات الغير

” المادة 64 : يتعين على المؤثرين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و 123 الى 127 على الاطراف.

ويجب أن يتضمن العقد اشارة صريحة الى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 100 دج.

” المادة 65 : 1 - لايجوز شطب الامتياز المتخد لضمان ثمن بيع محل تجاري الا اذا اثبتت دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن.

2 - الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مما كان المدوس ومهما كان تخصيص الوديعة.

3 - الكفالات نقدا.

4 - الحسابات الجارية.

2 - الاعفاءات

” المادة 56 : تحدد الاعفاءات بموجب قانون المالية.

3 - الفعل الموجب للضريبة

” المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مما كانت الطريقة التي يتم بها او تسجيلها في الجانب الدين أو الدائن لحساب ما.

في حالة رسمة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري يؤجل الفعل الموجب للضريبة الى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

” المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيف قدره 5.000 دج على المبلغ الاجمالي للفوائد والبالغ المستحقة من الدخل والفوائد الاخرى للقيم المشار اليها في المادة 55.

ويحدد حاصل القروض المحسوبة بدون فوائد بتطبيق المعدل بتسبيقات البنك زائد نقطتين على هذه الديون.

5 - التزامات المستفيددين من الفوائد

” المادة 59 : 1 - يتعين على المستفيددين من فوائد المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل في الجانب الدين أو الدين لحساب ما خارج الجزائر، ان يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا يرسل الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

2 - يسرى الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المستفيددين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون مكتوب يثبتها.

6 - اقتطاع ضريبة الدخل الاجمالي من المصدر

” المادة 60 : يترتب على دفع فوائد بمفهوم المادة 55 او تسجيلها في الجانب الدين أو الدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف الدين يحدد معدله بموجب المادة 104.

تحدد كيفيات دفع هذا الاقتطاع في المواد من 123 الى

ط - منع البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

ي - الريou العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج منه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي الزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالافعال العادلة للحياة.

ك - معاشات المجاهدين والارامل والاصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطني.

ل - المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي.

م - تعويضة التصريح.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

"المادة 69 : لتحديد الدخل الواجب اعتماده لأقرار اساس ضريبة الدخل، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والاتعاب والاجور والمعاشات والمعاشات والريou العمرية المدفوعة الى المستفيدن وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

"المادة 70 : فيما يخص الاعماليات وزيادة السعر لمكافأة الخدمات :

- اذا دفعت مباشرة من دون وساطة المستخدم يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تتبع لعادات المكان.

- و اذا اضيفت الى اجر ثابت يقوم المستخدم بالقطع كما هو مبين في المادة 75 - 1.

- و اذا كانت تشكل الاجر الوحيد للمستخدمين باستثناء اي اجر ثابت فإنه ينبغي على هؤلاء ان يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالبالغ التي دفعت لهم وان يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والاجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون او المدينون.

"المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن واللبسة والتلفنة والاتارة التي تقدر من طرف المستخدم حسب القيمة الحقيقة للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة اشهر او بكل شهر او بكل خمسة عشر يوما، او بكل يوم او بكل ساعة، حسب الحال.

2 - لايجوز شطب تسجيلات الامتيازات او الرهون او الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد الا اذا اثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا - المرتبات، والاجور، والمنح، والريou العمرية

1 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

"المادة 66 : تدرج المرتبات والتعويضات والاتعاب والاجور والمنح والريou العمرية ضمن تكوين الدخل الاجمالي المعتمد اساساً لاقرار ضريبة الدخل.

"المادة 67 : تعتبر اجورا في اقرار الضريبة المكافأت المدفوعة الى الشركاء ذوي الاقليه في الشركات المحدودة المسئولية التي لايزيد رقم الاعمال المحقق خلال السنة المالية المنصرمة عن 1.000.000 دج.

- المبالغ المقبوسة من قبل اشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير.

- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزاية لقاء مصاريفهم المدفوعة لمديري الشركات.

"المادة 68 : يعفى من الضريبة

ا - الاشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل ينص عليها اتفاق دولي.

ب - الاشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل التي انشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126. مكرر من قانون الجمارك.

ج - الاجور والمكافأت الاخرى المدفوعة في اطار البرامج الرامية الى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

د - العمل المعوقون المعترف لهم بهذه الصفة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ه - التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل او المهمة.

و - التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

ز - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الاجر الوجيد، المنح العائلية، منحة الامومة.

ح - التعويضات المؤقتة والمنح والريou العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل او لذوي حقوقهم.

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا المدفوع، بما فيه الامتيازات العينية والفتررة الخاصة.
- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة.
- عدد الاشخاص المصرح بهم في كلالة المستفيد من المدفوع، ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق الى غاية انقضاء السنة الرابعة المولالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.
- يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق الى اعوان الادارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.
- وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبيّنوا في بطاقة الاجر أو أي وثيقة أخرى ثبت الدفع، يتعين عليهم تسليمهم الى العامل طبقاً لقانون العمل، مبلغ الاقتطاع المتممة برسم ضريبة الدخل والضريبة على المرتبات والاجور أو عند الاقتضاء، وضع العباره "اقتطاع ضريبة الدخل - المرتبات والاجور لاشيء".
- 3 - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجوراً أو تعويضات أو اتعاباً أو معاشات أو ريعاً عميرة أن يقدم مفتش الضرائب المباشرة مكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي اجرى الدفع خلال السنة السابقة، قبل يوم فاتح أبريل من كل سنة جدولًا يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :
 - الاسم، واللقب، والعمل، والعنوان،
 - الحالة العائلية،
 - المبلغ الاجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات وهذه الاقتطاعات، للمرتبات والاجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة،
 - مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والاجور المدفوعة،
 - الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.
 - 4 - في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار اليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.
 - والامر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالكافات المدفوعة خلال السنة السابقة اذا لم يتم تقديمها بعد.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتبارها للتغذية، من أجل التقدير الأنف الذكر، بمبلغ 15 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الأثباتات.

"المادة 72 : خلافاً لاحكام المادة 71 أعلاه لتدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، الذين يستفيدون منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل.

تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.

المادة 73 : يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصوص ما يلي من المبالغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية المنوحة :

- 1 - المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منع التقاعد.
- 2 - المساعدة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة

"المادة 74 : 1 - خلافاً لاحكام المادة 66 تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يوجد مكان تكليفهم بالضريبة في غير الجزائر مرتبات أو تعويضات أو اتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عميرة بما فيها مبلغ الامتيازات العينية أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وإن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقاً للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

3 - يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب

"المادة 75 : 1 - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات واجور ومعاشات وتعويضات واتعب وريع عميرة أن يقوم باقتطاع على كل مدفع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

2 - يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب ان يسجلوا لكل مستفيد وكل مدفع خاضع أم لا، على السند أو البطاقة او اي وثيقة مخصصة لتسجيل الدفع او إن تعذر ذلك في سجل خاص ما يلي :

ويمكن الادارة كذلك، اعادة تقديم العقارات، او اجزاء العقارات المبنية او العقارات غير المبنية، والحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك تبعا للاسعار القياسية المحددة عن طريق التنظيم.

ج - التخفيضات :

"المادة 79 : تطبق التخفيضات التالية على الدخل الخاضع لضريبة الدخل :

- 40٪ عندما يتم التنازل في أجل يزيد عن ست (6) سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المتنازل عنه او انشائه.

- 30٪ عندما يتم التنازل في اجل يتراوح من 3 الى ست (6) سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المتنازل عنه او انشائه.

د - التزامات المكلفين بالضريبة

"المادة 80 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 ان يكتتبوا قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة اجراء العمليات التي تنتج عنها الدخل الخاضع للضريبة تصريحا خاصا يرسلون الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود الاملاك المتنازل عنها.

ويقدم مطبوع التصريح من قبل الادارة الجبائية.

ثامنا - الاحكام المشتركة بين مختلف اصناف الدخل

1 - فوائض القيمة الحقيقة في نطاق نشاط تجاري او حرفي او فلاحي او حر.

"المادة 81 : 1 - تسري على الاشخاص الطبيعيين ايضا الاحكام المتعلقة بشرط اعفاء او فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي او الجزئي عن عناصر الاصول ذات الطابع العقاري في اطار نشاط صناعي، او تجاري، او حرفي، او فلاحي، او اثناء ممارسة نشاط مهني كما تنص عليه المادة 22.

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الاداري، يحسب فائض القيمة على أساس الفارق بين ثمن انجاز العنصر المتنازل عنه وثمن كلفته، وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 173.

ب - عدم حسم ضريبة الدخل الاجمالي

"المادة 82 : لتحديد الايرادات الصافية المنصوص

وعندما يتعلق الامر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري اجل العشرة أيام اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع او التوقف فعليا

5 - في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يوقعه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يمتد هذا الأجل إلى بعد 31 يناير من السنة التالية.

"المادة 76 : تطبق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي او اعتباري يدفع معاشات او ريعا عمرية وعلى المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 74.

سابعا - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ا - تعريف فوائض القيمة الخاضعة للضريبة

"المادة 77 : لقرار اساس ضريبة الدخل، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية، فوائض القيمة الحقيقة فعلا من قبل الاشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات او اجزاء من عقارات مبنية، وعقارات غير مبنية وكذا عن الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك.

ب - تحديد فوائض القيمة الخاضعة للضريبة

"المادة 78 : يتكون فوائض القيمة الخاضعة للضريبة من الفارق الايجابي بين :

- سعر التنازل عن الملك،

- وسعر شراء الملك او قيمة انشائه من طرف المتنازل عنه،

يخصم من سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والمصاريف التي يتحملها البائع اثر عملية التنازل هذه. ويزاد سعر الشراء او قيمة انشاء الملك زيادة جزافية قصد مراعاة مصاريف الشراء والصيانة والتحسين، بنسبة قدرها 8٪ في السنة.

وعلاوة على ذلك يمكن المكلف بالضريبة اثبات المبلغ الحقيقي لهذه المصاريف دون أن يفوق هذا المبلغ نسبة 30٪ من سعر الشراء او قيمة انشاء.

عندما تتسعى للمكلف بالضريبة اثباتها تقدر هذه المصاريف من قبل الادارة بنسبة 10٪ من القيمة الحالية للملك عند تاريخ التنازل عنه.

3 - اشتراكات منع الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.

"المادة 86 : لا تؤخذ في الحسبان لتحديد الدخل الصافي الاجمالي :

1 - الابدال وكذلك أقساط التسديد الخاصة بالسندات والصكوك التي تصدر بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

2 - الفوائد، والابدال، وأقساط التسديد المتعلقة بسندات الخزينة والسندات الماثلة لها التي تصدر عن الدولة على أجل خمس (5) سنوات أو أكثر، أو التي تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

"المادة 87 : 1 - تقدر الايرادات الصافية لمختلف الاصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الاجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 2 الى 6، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الايرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج.

2 - تحدد ارباح المهن الصناعية، والتجارية والحرفية، وأرباح الاستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية أو نشاط فلاحي، عن أحكام المواد 11 الى 21، 22 الى 31 و35 الى 41.

في حالة المؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشتمل نتائجها المجموعة عن ايرادات تابعة لاصناف مختلفة، فإنه تبين هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

ويفيد المقدمة يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر والخارج في آن واحد، بعد الربع محققا في الجزائر تناسبيا مع عمليات الانتاج، أو إن تعذر ذلك، مع المبيعات المنجزة في الجزائر.

3 - يحدد الدخل الصافي العقاري وفقا لاحكام المادتين 42 و43.

4 - تشتمل ربوء رؤوس الاموال على كافة الدخائل المنصوص عليها في المواد من 45 الى 60، ماعدا الدخيل المغفاة من الضريبة طبقا للمادتين 56 و86.

عليها في المواد من 11 الى 77 من هذا القسم الفرعى تكون ضريبة الدخل غير قابلة للجسم.

ج - التزامات المنتجين والحرفيين والتجار

"المادة 83 : على كل منتج أو حرفي أو تاجر، أن يمسك سجلا تقييد فيه وجوها، المبيعات من الادوات أو المنتوجات أو المحاصيل التي تزيد قيمتها عن كل وحدة أو عن كل مجموعة ادوات أو منتوجات من نفس النوع، أو عن كل حسيلة مبلغ 50.000 دج.

ويجب أن يقدم السجل المشار اليه اعلاه الرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الادارة الجنائية.

د - المكلفو بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من اصناف مختلفة

"المادة 84 : عندما توسع مؤسسة صناعية أو تجارية نشاطها الى عمليات تدرج نتائجها في صنف ارباح المهن غير التجارية، فإنه تؤخذ هذه النتائج بعين الاعتبار لتحديد الارباح الصناعية والتجارية الواجب ادراجها في اسس ضريبة الدخل.

القسم الفرعى الثالث

الدخل الاجمالي

اولا : الدخل الخاضع للضريبة

"المادة 85 : يقرر أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الاجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، ويحدد هذا الدخل الصافي نظرا لرؤوس الاموال التي يملكتها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها، والمرتبات، والاجور، والمعاشات، والريويع العمري التي يتقاضاها، وكذا لارباح العمليات، المربيحة التي يقوم بها، بعد حسم التكاليف المذكورة أدناه :

1 - العجز المسجل في طبتف من الايرادات، خلال سنة ما، واذا كان الدخل الاجمالي غير كاف حتى يجرى الحسم كلبا، فإنه يرحل المبلغ المتبقى من العجز على التوالي الى الدخل الاجمالي للسنوات التالية الى غاية السنة الخامسة

2 - فوائد القروض والديون المقترضة لاغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن او بناها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

"المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة، دخلاً استثنائياً، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع احتياطات شركة ما، ويُفوق مبلغ هذا الدخل الاستثنائي معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، يمكن المعنى بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الاستثنائي قصد اقرار الضريبة على تحقيقه والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم على فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على أثر وفاة مستفله.

ويمنع نفس الحق إلى المكلف بالضريبة الذي يتتوفر أثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن إرادته، على إيرادات تمثل نظراً لتاريخ استحقاقها العادي فترة تمتد على عدة سنوات.

ولايجوز في أي حال من الاحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أو المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلباً ملحقاً بتصريحهم السنوي بالضريبة الدخل، يشينون فيها، بالاثباتات اللازمة إلى مجموع الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانياً : الدخل الخاضع للضريبة للأجلب الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر

"المادة 92 : إن المكلفين بالضريبة من جنسية أجنبية، الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر بمفهوم المادة 3 تفرض عليهم الضريبة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91.

غير أنه تستثنى من الدخل الخاضع للضريبة، الإيرادات من مصدر أجنبي التي يثبت المعنيون بخصوصها، دفع ضريبة شخصية على الدخل في بلد منشئهم.

ثالثاً : الدخل الخاضع للضريبة للأجلب والأشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر

"المادة 93 : 1 - تحدد الدخل من مصدر جزائري للأشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر، حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس الانواع التي يتقاضاها الاشخاص الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر.

وعندما يستحق دفعها نقداً، تخضع الإيرادات المشار إليها في الفقرة السابقة، لضريبة الدخل عن السنة التي يتم فيها بدفعها نقداً أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب.

5 - تحدد الدخل الناتجة من المرتبات والأجور والمعاشات والريواع العمرية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 73.

6 - تحدد فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، وفقاً لاحكام المواد من 77 إلى 79.

7 - تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.

"المادة 88 : 1 - تغدو من ضريبة الدخل، الإيرادات الناتجة عن التسديدات والاستهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والاجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها، عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقاً للمادة 49.

2 - في حالة توزيع الارباح، أو الاحتياطات، أو الارصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يغدو من ضريبة الدخل الاجمالي التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة من هذا التوزيع.

ان التوزيعات التي تنتجه في وقت لاحق عن توزيع الارباح أو الاحتياطات، أو الارصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطات (اقساط الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها تدرج في اسس ضريبة الدخل.

"المادة 89 : لا يدرج الربع المنوح اثناء تصفية شركة، لاصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن تقدماتهم، في اسس ضريبة الدخل، الا في حدود فائض تسديد الحقوق الملغاة في الشركة، على سعر أعلى من مبلغ التقدمة.

وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة اثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء أو المسامين أو حاملي الحصص المستفيدة.

"المادة 90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة اشخاص يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة خاضعاً لضريبة الدخل تناسبياً مع حصته في الارباح، أو الاحتياطات، أو فوائض القيمة.

رابعا . دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر

” المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان اقامته الى الجزائر لاتحسب المدخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء اقامة المسكن في الجزائر الا اعتبارا من تاريخ هذه الاقامة.

خامسا : مداخيل سنة تحويل مكان الاقامة الى الخارج او مغادرة الجزائر

” المادة 97 : 1 - يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان اقامته الى الخارج، الى ضريبة الدخل حسب المدخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته الى غاية تاريخها، والارباح الصناعية والت التجارية التي حققتها منذ نهاية السنة المالية الاخيرة الخاضعة للضريبة وكل الاموال التي اكتسبها دون ان يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

وتفرض الضريبة على المداخيل المشار اليها في الفقرة السابقة حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول بيانير من سنة مغادرته

وفيما يخص المداخيل المقدرة جزافيا يخضع مبلغ الضريبة الجزافية اذا اقتضى الامر ذلك حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير الى تاريخ مغادرته الجزائر.

2 - يقدم تصريح مؤقت بالمداخيل الخاضعة للضريبة طبقا للمقطع 1، ضمن الايام العشرة السابقة لتاريخ تغير الاقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن اتمامه عند الاقتضاء و الى غاية انقضاء الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الاجل المحدد، يعتبر ان التصريح المؤقت قد ثبت من قبل المعنى بالامر.

3 - وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن اي مكان اقامة في الجزائر.

سادسا : التقدير الجزاكي الادنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة

” المادة 98 : لا يمكن ان يقل الدخل الخاضع للضريبة عن مبلغ جزاكي يحدد بتطبيق الجدول الوارد أدناه على بعض عناصر طريقة المعيشة مالم يثبت العكس من قبل المكلف بالضريبة، وشروطه ان يساوي المبلغ المذكور 18.000 دج على الاقل.

2 - تعتبر مداخيل من مصدر جزائري :

أ - ريع الاملاك الموجودة في الجزائر او الحقوق المتعلقة بهذه الاملاك.

ب - عائدات القيم المنقوله الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الاموال الاخرى المنقوله المستثمرة في الجزائر.

ج - عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

د - الاموال الناتجة عن الانشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء اكانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكتسب بمفهوم المادة 22، والمنجزة في الجزائر.

ه - فوائض القيمة المشار اليها في المادة 77 والارباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 عندما تتعلق ب محلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر او بحقوق عقارية مرتبطة بها.

3 - تعتبر كذلك مداخيل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالاموال او مكان اقامته في الجزائر.

1 - المعاشات والريع العمريه.

ب - العائدات المحددة في المادة 22 التي يتلقاها المخترعون او المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية او التجارية والحقوق المماثلة لها.

ج - المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الانواع المقدمة او المستعملة في الجزائر.

” المادة 94 : يخضع الاشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر، لكنهم يحوزون فيها مسكن او عدة مساكن لضريبة الدخل على أساس يساوي خمس (5) مرات القيمة الاجارية لهذا المسكن مالم تكون الاموال من مصدر جزاكي للمعنى بالامر أعلى من هذا الأساس في هذه الحالة الاخيرة يعتمد مبلغ هذه الاموال أساسا لقرار الضريبة.

” المادة 95 : يتعين على الاشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر والذين يتحققون فيها امدادات من املاكم او مستثمراتهم او مهنيهم الموجودة او الممارسة في الجزائر أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة باقرار أساس الضريبة وتحصيلها والمنازعات الخاصة بها وذلك في غضون العشرين يوما التالية للطلب الذي توجه لهم لهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

الدخل الجزاـفي المطابـق	عنـاصـر طـرـيقـة المعـيشـة
1 - محل الاقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات طابع 3 مرات القيمة الايجارية الحالية السارية . مهني .	1 - محل الاقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات طابع 3 مرات القيمة الايجارية الحالية السارية . 2 - محلات الاقامة الثانوية .
8 مرات القيمة الايجارية الحالية . 3 - خدمة المنزل : لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة . قيمة السيارة مع تخفيض نسبة 20 % بعد استعمالها لمدة سنة ، ونسبة اضافية قدرها 10 % عن كل سنة استعمال للسنوات الأربع التالية .	4 - السيارات الخاصة لنقل الاشخاص ويختفيض الاساس المحدد بهذه الكيفية بنصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة اساسا للاستعمال المهني . ولا يطبق هذا التخفيض الا على سيارة وحيدة . 5 - عربات سكن .
نفس الشيء . 6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية ذات قوة حقيقة قدرها 20 حصانا بخاريا على الاقل والمقدمة بمبلغ 8.000 دج على الاقل : 200 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي .	6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية ذات قوة حقيقة قدرها 20 حصانا بخاريا على الاقل والمقدمة بمبلغ 8.000 دج على الاقل : - عن العشرين حصانا الاولى ، - عن كل حصان بخاري اضافي .
غير ان القوة لا تتحسب الا بنسبة 75 % و 50 % و 25 % فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ اكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي وتتجبر القوة المحصل عليها عند الاقتضاء الى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة . 7 - اليخوت او سفن النزهة الشراعية المزودة بمحرك ثانوي ام لا ، والتي تبلغ حمولتها 5طنان على الاقل وفقا للمقاييس الدولية .	غير ان القوة لا تتحسب الا بنسبة 75 % و 50 % و 25 % فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ اكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي وتتجبر القوة المحصل عليها عند الاقتضاء الى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة . 7 - اليخوت او سفن النزهة الشراعية المزودة بمحرك ثانوي ام لا ، والتي تبلغ حمولتها 5طنان على الاقل وفقا للمقاييس الدولية .
16.500 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي . مبلغ 3.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي . مبلغ 6.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي .	- عن الطنـات الخـمسـة الاولـى . - عن كل طنة اضافـية : - من 6 طنـات الى 25 طـنة * فرق 25 طـنة
غير أنه لا تتحسب الحمولة الا بنسبة 75 % و 25 % فيما يخص اليـخـوت وسـفـنـ النـزـهـةـ التي تمـ بنـاؤـهاـ قبلـ 5ـ سنـوـاتـ وـ 15ـ سنـوـاتـ اوـ 25ـ سنـوـاتـ وـ تـجـبـرـ الحـمـولـةـ المـحـصـلـ عـلـيـهـاـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ الىـ الـوـحـدـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ دـوـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ . 8 - الطـائـراتـ السـيـاحـيـةـ عـنـ كـلـ حـصـانـ -ـ بـخـارـيـ مـنـ مـبـلـغـ 45.000ـ دـجـ حـسـبـ المـعـدـلـ الرـسـمـيـ لـدـلـيـلـ اـلـسـعـارـ الـحـالـيـ . مـبـلـغـ 30.000ـ دـجـ حـسـبـ المـعـدـلـ الرـسـمـيـ لـدـلـيـلـ اـلـسـعـارـ الـحـالـيـ .	غير أنه لا تتحسب الحمولة الا بنسبة 75 % و 25 % فيما يخص اليـخـوت وسـفـنـ النـزـهـةـ التي تمـ بنـاؤـهاـ قبلـ 5ـ سنـوـاتـ وـ 15ـ سنـوـاتـ اوـ 25ـ سنـوـاتـ وـ تـجـبـرـ الحـمـولـةـ المـحـصـلـ عـلـيـهـاـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ الىـ الـوـحـدـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ دـوـنـهـاـ مـبـاـشـرـةـ . 8 - الطـائـراتـ السـيـاحـيـةـ عـنـ كـلـ حـصـانـ -ـ بـخـارـيـ مـنـ مـبـلـغـ 45.000ـ دـجـ حـسـبـ المـعـدـلـ الرـسـمـيـ لـدـلـيـلـ اـلـسـعـارـ الـحـالـيـ . مـبـلـغـ 30.000ـ دـجـ حـسـبـ المـعـدـلـ الرـسـمـيـ لـدـلـيـلـ اـلـسـعـارـ الـحـالـيـ . 9 - خـيـولـ السـبـاقـ .

ويكون التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة، الزامية في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الاجمالية لاحرية محل اقامتهم 600 دج سنويا.

وبالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادتين 93 و 94، ينحصر التصريح في ابراز الايرادات المعرفة بمقتضى هذه الاحكام.

” المادة 100 : يجب على المcrحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتکاليفهم العائلية.

ويجب عليهم أيضا، لكي يحق لهم الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 85، أن يقدموا بيانا للتكاليف الواجب حسمها من دخلهم بمقتضى المادة المذكورة.

ويبيز هذا البيان ما يلي :

- فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة الزامية، اسم وعنوان الدائن، وطبيعة المستند المثبت للدين وتاريخه، عند الاقتناء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا مبلغ الفوائد أو الفوائد المستحقة السنوية.

- وفيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ماعدا ضريبة الدخل التي يتحملها المكلف بالضريبة، نوع كل ضريبة، ومكان فرض الضريبة، ومادة الجدول ومبلغ الاشتراك.

” المادة 101 : يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتى ذكرها :

- الایجار أو القيمة الاجارية والعنوان.

1) للمسكن الرئيسي،

2) محلات الاقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت، وسفن النزهة، أو الطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حمولتها.

- الخدم، والمربون، والمربيات، والحاضرات.

ان العناصر التي يجب اعتمادها هي العناصر التي حازها المكلف بالضريبة المشار اليه في المادة 6 - 1 خلال السنة السابقة.

إن العناصر المبينة لحساب الدخل الادنى هي تلك التي يصرف فيها المكلف بالضريبة المشار اليه في المادة 6 بصفة شخصية خلال السنة السابقة لسنة فرض الضريبة.

وتحسم من المبلغ الجزاىي المحدد بمقتضى هذه المادة، كل الايرادات التي يثبت المكلف بالضريبة انه توفر عليها خلال السنة المعنية، والتي هي معفاة، بأى صفة كانت، من ضريبة الدخل.

القسم الثالث

تصريحت المكلفين بالضريبة

” المادة 99 : 1 - على الاشخاص الخاضعين لضريبة الدخل، حتى يتسلى اقرار أساس هذه الضريبة، ان يكتبوا ويرسلوا، قبل يوم فاتح أبريل من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة مكان اقامتهم، تصريحا بدخلهم الاجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الادارة الجبائية.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا الاجراء الذين يتلقاون فضلا عن اجرهم الرئيسي والمنح او التعويضات المتعلقة به، مداخليل اجرية او غير اجرية ماعدا :

- الاجراء الذين يتلقاون أجرا وحيدا،

- والأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كاجراء، شاططا تعليميا او يقومون ببحث بصفتهم مستخدمين مؤقتين او شركاء في مؤسسة تعليمية.

2 - على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقا، بممارسة نشاط تجاري او حرفي او تأدية خدمات بالتجول او البيع المتنقل لبضائع منتجة محليا ان يقدموا التصريح المشار اليه في المقطع الاول أعلاه.

3 - وتبين التصريحات، بصفة متميزة مبلغ المداخليل، مما كانت طبيعتها المقبوسة في الجزائر من جهة وفي الخارج من جهة أخرى.

4 - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة مهما كان مبلغ دخلهم، الاشخاص الذين يحوزون عنصرا واحدا او عددا من العناصر الآتى ذكرها : سيارات سياحية، او يخوت او سفن النزهة، او طائرات سياحية او خدمة، او مربون او مربيات، او حاضرات وكذا الاشخاص الذين يتوفرون على محل اقامة ثان او عدة محلات اقامة ثانوية، سواء اكانت دائمة او مؤقتة في الجزائر او خارجها.

يمنع الحق، لفائدة المستفيدين في رصيد مقيد لحساب الضريبة يعادل مبلغ هذا الاقطاع، ويحسم من ضريبة الدخل التي يتم اقراره بواسطة سجل الضرائب.

”المادة 107 : يستفيد الاجراء الذين يتلقون مداخيل اجرية فضلا عن اجرهم الرئيسي والمنح والتعويضات المتعلقة به، ماعدا الذين يمارسون نشاطا تعليميا او يقومون ببحث كمستخدمين مؤقتين او شركاء في مؤسسة تعليمية، والذين يتquin عليهم اكتتاب تصريح بمجموع مداخيلهم، من رصيد مقيد لحساب الضريبة يطابق مبلغ الاقطاع المجرى على الاجر الرئيسي، ويحسم من الضريبة المقررة بواسطة سجل الضرائب.

القسم الخامس

القطاع ضريبة الدخل الاجمالي من المصدر

1 - الاقطاعات من المداخيل المنصوص عليها في المادة : 33

”المادة 108 : يتعين على المدين الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه في المادة 33، الى أشخاص لايتوفرون على منشأة مهنية دائمة، ان يجري اقتطاعا من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.

يحسب الاقطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الاجمالي.

ان مبلغ الاقطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجب الى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيم أو يزيد عنه، يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيم لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ولحساب الاقطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية، الى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد او العقد الاضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

”المادة 109 : يتعين على كل مدين يقوم بالاقطاع من المصدر، أن يسلم الى المعنين بالأمر، وصلا يقطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الادارة.

”المادة 110 : يجب ان تدفع الاقطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين، خلال الايام الخمسة عشر التالية الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

”المادة 102 : لأسباب موضوعية او في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الاجبارية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لايمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر.

”المادة 103 : تحرر التصريحات على مطبوعات تعدها وتقدمها الادارة الجبائية.

وعلى مفتش الضرائب ان يسلم وصلا الى المكلفين بالضريبة.

في حالة التنازل عن المؤسسة، او التوقف عن ممارسة النشاط او المهنة، او في حالة الوفاة، يجب ان تكتب التصريحات المتعلقة بها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132.

القسم الرابع

حصص الضريبة

1 - المعدلات القبلية للتطبيق :

”المادة 104 : تحسب ضريبة الدخل حسب الجدول التدرجى التالي :

غير انه، تخضع المداخيل المنصوص عليها في المواد 33 - 34 - 60 و 74 الى اقتطاع من المصدر بمعدل 25 %، تحدد كيفيات دفعه بمقتضى المواد من 100 الى 110.

تحدد نسبة هذا الاقطاع بموجب قانون المالية.

وفيما يخص المرتبات، والاجور، والمعاشات، والريبوس العمrique بمفهوم المادة 66، يحسب الاقطاع بتوزيع المداخيل على اقساط شهرية، على أساس الجدول المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك، تطبق طريقة الاقطاع نفسها على المعاشات والريبوس العمrique المدفوعة الى الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

ب - حسم الاقطاعات من المصدر :

”المادة 105 : تحسن الاقطاعات من المصدر المطبقة على انتساب المحامين وجماة القانون، كأرصدة مقيدة لحساب الضريبة، من ضريبة الدخل الاجمالي للمعنين بالأمر التي تقرر بواسطة سجل الضرائب.

”المادة 106 : ان الاقطاع من المصدر المجرى على ربوس القيم المتغولة المشار إليها في المواد من 45 الى 51 وغلى الدين، والودائع والكافلات المشار إليها في المادة 55.....

عندما يتخذ المحامي أثناء الاجراء، يتم الاقطاع عشرة أيام على الأكثر، بعد الإعلان عن اتخاذه في الاجراء، سواء أتم ذلك لفائدة المدعي أو المدعى عليه أو المتهم أو الطرف المدني، وأمام الجهات القضائية المدنية أو الجزائية بما فيها جهات التحقيق.

” المادة 115 : على المحامي أو المدافع القضائي أن يسلم لقاء كل قبض لاتعباه، وصلاً يقطع من دفتر بقاسيم مؤشر عليه من قبل قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها.

” المادة 116 : عندما تزيد الاتعبان التي يقبضها المحامي أو المدافع القضائي المبالغ المذكورة في المادة 34، يجب على هذا الأخير تقديم تصريح تكميلي، ويتم التسوية على أساس الفارق بين مبلغ الاتعبان المقبوضة فعلاً والمبلغ المعتمد أساساً للإقطاع حين تعيين المحامي.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

” المادة 117 : على كتابة الضبط لكل جهة قضائية ان توافق العون المكلف بتحصيل الاقطاع من المصدر لدى الجهة القضائية المعنية بجدول أسبوعي لكل القضايا التي اتخذ فيها محام أو مدافع قضائي وإذا اتخذ المحامي أو المدافع القضائي أثناء الاجراء، فعل كتاب الضبط للجهة القضائية المعنية ان يخبر بذلك العون المكلف بتحصيل الاقطاع من المصدر المشار إليه أعلاه.

2 - الاقطاع من المصدر الذي تخضع له الاتعبان المدفوعة للمحامين من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات

” المادة 118 : تخضع الاتعبان المدفوعة، على أساس الاتفاقية تعاونية واستشارية من قبل الدولة، والجماعات المحلية والهيئات والهيئات العمومية والمؤسسات، إلى المحامين، لاقطاع من المصدر يقوم به المدين بالبالغ المدفوعة.

” المادة 119 : يجب ان تدفع الاقطاعات الخاصة بالمدفوعات المنجزة خلال شهر معين، خلال الأيام الخمسة عشر الاولى للشهر الموالي الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين.

” المادة 120 : يتعرض المدين الذي لم يقم، خلال الاجل المشار إليه في المادة 119، بالمدفوعات التي تقع على عاته، أو قام ب مدفوعات غير كافية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

ويكون كل دفع مصحوباً بجدول اشعار مؤخر وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الاقطاعات وارقام الوصلات المسماة لاثبات تلك الاقطاعات، ورقم الدفتر الذي قطعت منه هذه الوصلات، وكذا المبلغ الاجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للإقطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يقم خلال هذا الأجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

” المادة 111 : يجب على المؤسسات المصرفية ان تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال لفائدة المؤسسة الأجنبية، من أن المدين قد استوفى بصفة سلية، الالتزامات الجبائية الواقعية على عاته، وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم شهادة تسلمه ايام الادارة ثبتت الاقطاع والدفع.

” المادة 112 : يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و 177، بخصوص المدفوعات التي طبق عليها الاقطاع من المصدر، وفضلاً عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين وأشار إلى مبلغ هذه المدفوعات والاقطاعات الخاصة بها.

” المادة 113 : ان طلبات الاسترجاع الكلي أو الجزئي للإقطاعات، وكذا طلبات الاجراء من الاقطاع من المصدر أو تخفيضه، تقدم، ويتحقق فيها، وبيت فيها مثل المطلب المتعلقة بالضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الاقطاع أو التحصيل من المصدر وأن تدعم بالوصل الذي يثبت الاقطاع أو التحصيل.

ب - الاقطاعات من مداخيل المحامين والرافقين القضائيين

1 - الاقطاع المجرى حين تسجيل القضية، من اتعاب المحامين والمدافعين القضائيين

” المادة 114 : يتم الاقطاع حين تسجيل كل قضية من قبل مصلحة تحصيل الضرائب، المؤسسة لدى كتابة الضبط التابعة للمحكمة، أو المجلس القضائي أو المجلس الأعلى.

بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدواً مصدقاً بين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي :

1 - مجموع المبالغ التي يقدر على أساسها الاقتطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 61.

2 - مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

" المادة 125 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق الدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقاً للمادة 124، القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق أيضاً، زيادة على ذلك، أحكام المادة 134 - 2.

" المادة 126 : يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى عشرة دنانير الأقرب، حيث كل كسر يقل عن 0,5 دج لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوي 0,5 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

ويحدد مبلغ التحصيل الأدنى بـ 10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعرفة إلى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

" المادة 127 : تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة الاقتطاع من المصدر، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الادارة والتي يمكن أن تكون أما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د - الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والأجور، والمعاشات، والريوع العمدية

" المادة 128 : 1 - تخضع الاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمدية الذين يزيد أجرهم الاجتماعي المحسوب عند الاقتضاء على مدة شهر، عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية.

2 - يتكون أساس هذا الاقتطاع من المبالغ المدفوعة وفقاً لاحكام المادة 69 بعد تطبيق تخفيض على الأساس يحسب على الشهر مسبقاً ويكون مساوياً لحد يحدد مبلغه الشهري بموجب قانون المالية.

ج - الاقتطاع الذي تخضع له ريوغ رؤوس الأموال المنقوله الموزعة

1 - ريوغ القيم المنقوله :

" المادة 121 : يتعين على الديندين الذين يوزعون ريوغ القيم المنقوله، أن يقوموا حين دفعها، بالاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 54.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي تخضع له الدين خلالخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي.

ويكون كل دفع مصحوباً بجدول اشعار تقدمه الادارة، يوضح ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، وبينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات، وكذلك المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجرأة والمبلغ الاجمالي للاقتطاعات المطابقة لها.

وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن الدين استوفى كل الالتزامات الجبائية الواقعه على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على الدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت دفع الاقتطاع من المصدر، ويسلم هذه الشهادة له قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان اقامة الجماعة المدينة.

" المادة 122 : تطبق على الديندين الذين لم يقدموا، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوعات الواقعه على عاتقهم، وقاموا بمدفوعات غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

2 - ريوغ الديون، والودائع، والكافلات

" المادة 123 : تخضع ريوغ الديون، والودائع، والكافلات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر.

ويودع الدين خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الثالث لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدواً مصدقاً بين الثلاثي السابق، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر.

" المادة 124 : خلال العشرين يوماً الأولى من كل ثلاثة تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من الديندين

الشهر المولى للشهر الذي تتقاضى فيه الأجال المشار إليها في المادة 179 - 1، أن تحدد تلقائياً مبلغ الحقوق المستحقة بضريبة الدخل عن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

2 - تحسب هذه الحقوق بتطبيق معدل الدفع الجزافي المستحق على المستخدمين على أساس تقدره تلقائياً الادارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتquin عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.

3 - وفي حالة عدم دفع الحقوق في الأجال المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كلها من المستخدم أو المدين بالرتب - وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق، والعقوبات المالية، والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

القسم السادس

نظام فرض الضريبة التلقائي

” المادة 131 : تفرض الضريبة تلقائياً :

1 - على كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحة، ويزيد دخله الصافي المحدد وفقاً للمواد من 85 إلى 98 عن المجموع المعفى من الضريبة.

2 - على كل مكلف بالضريبة يمتنع عن الإجابة إلى الطلبات الواردة من مفتش الضرائب بخصوص التوضيحات والانثباتات الواجب تقديمها.

3 - على كل مكلف بالضريبة تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة، والمدخل غير المصرح بها أو المغفلة إضافة إلى عائداته العينية، تتجاوز المجموع المعفى، ولم يقدم تصريحاً بذلك، أو يكون دخله المصرح به، بعد حسم التكاليف المحددة في المادة 85، يقل عن مجموع هذه النفقات أو المدخل غير المصرح بها أو المغفلة، أو العائدات العينية، فيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة، في حالة عدم توفر عناصر تقدير ثابتة تسمح بتحديد دخل أكثر ارتفاعاً، بمبلغ مساوٍ لـ 86. المدخل غير المصرح بها أو المغفلة، والمدخل العينية بعد طرح مبلغ المدخل المعفاة من الضريبة بمقتضى المادة

وفي الحال المشار إليها في هذا المقطع، يقوم المفتش، قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة، بتبلیغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالضريبة الذي يتتوفر على أجل عشرين يوماً، للدلاء بملحوظاته.

3 - يحسب الاقتطاع وفق الجدول الوارد في المادة 104.

” المادة 129 : 1 - يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلالخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتم فيه تسديد الدفع الجزافي الذي يقع على عاتق المستخدمين والمدينين بالرتب.

غير أنه، يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلالخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثي مدنبي، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرتب للذين لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي وضريبة الدخل الخاص بالمرتبات والأجور التي دفعوها، مبلغ 1.000 دج لكل الثلاثي.

في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب إلى خارج دائرة القباضة، وفي حالة التنازل عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والأجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرتب تدفع الضريبة خلالخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الوفاة.

2 - يكون كل دفع مصحوباً بجدول اشعار مؤذن وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، تذكر فيه المعلومات التالية :

- الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات.

- التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصري، وعنوانه، ورقم تعريف المستخدم أو المدين بالرتب على مستوى الضرائب.

- رقم بطاقة التعريف الجبائية.

- مبلغ الأجر الخاضعة للاقتطاع.

3 - في حالة التوقف عن دفع ضريبة الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالرتب، بموافقة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلم للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر المولى للفترة المعتبرة.

” المادة 130 : 1 - فيما يخص المستخدمين والمدينين بالرتب الذين لم يستوفوا بعد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و 129 أعلاه، يمكن الادارة، في نهاية

- وحينما يتعلّق الامر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازع عنها، اعتبارا من اليوم الذي اتّخذ فيه الشاري أو المتنازع له ادارة المستثمّرات فعلا.

- وحينما يتعلّق الامر بالتنازع عن مؤسسة، اعتبارا من يوم إغلاق المؤسسات اغلاقا نهائيا.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرفة، يسري أجل العشرة (10) ايام اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائري، ان يرسلوا الى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المقطع الاول فضلا عن المعلومات المشار إليها في المقطع الاول، التصرّيف الخاص المنصوص عليه في المادة 99 المتعلقة بضريبة الدخل.

وعندما يوقّعون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين، او في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يقطّنها هذا التجديد، يحدد تقدير وجوبا بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناصبيا مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير الى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الربع الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة بعد تخفيضه تناصبيا مع فترة الزمن المنصرمة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا المقطع.

واما في حالة التنازع عن مؤسسة او وقف نشاطها، فإنه يضاف الى الربع الخاضع للضريبة المحدد حسب النظام الجزائري بمبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري او التنازع عن المخزونات وعن عناصر الاصول المجمدة وفقا للشروط الواردة في المادة 173.

ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لهذه الفتة، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للارباح الاستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الإثباتات اللازمة.

يتربّع عن عدم التصرّيف او التعليل، او نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقا لهذا المقطع، على مستوى ضريبة الدخل الاجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و193.

3 - يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لارباح المهن غير التجارية، ان يرسلوا الى المفتش في أجل العشرة ايام

ويحدد أساسا فرض الضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الاعتراض على هذا التقدير بتبيين أنه استعمل رؤوس أموال، او حق أرباحا بالرأسمال، وكان يتلقى تبرّعات من الفي، سواء بصفة دورية أم لا.

ان النفقات، والمدخل غير المصرح بها او المفالة والمدخل المشار اليها أعلاه، هي تلك الموجودة عند تاريخ معايتها، ولو سجلت هذه النفقات على عدة سنوات.

4 - على كل مكلف بالضريبة، يكون خاضعا لضريبة الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 95، يمتنع عن الاجابة الى طلب صادر عن مصلحة الضرائب المباشرة يدعوه الى تعيين ممثل عنه في الجزائر.

5 - في حالة الاختلافات مع المفتش، لا يمكن المكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة ثقليانيا، أن يحصل عن طريق المنازعه على الإبراء من الاشتراك الذي حدد له أو تخفيضه، دون أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.

القسم السابع

أحكام خاصة قبلية للتطبيق في حالة التنازع، لو وقف النشاط او الوفاة

"المادة 132 : 1 - في حالة التنازع عن مؤسسة مستقلة من قبل شخص طبيعي او ما يقابلهم، خاضعين لنظام فرض الضريبة حسب التقدير الجزائري، او وقف النشاط فيها، سواء كليا او جزئيا، وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرفة او استغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الارباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد.

يعتبر فسخ عقد ايجار الممتلكات المبينة من قبل اشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توقيعا للنشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة ان يشعروا المفتش في غضون أجل مدة عشرة أيام يحدد كذا فهو مبين أدناه، بالتنازع او وقف النشاط، واخباره بالتاريخ الذي أصبح او يصبح فيه فعليا.

و عند الاقتضاء، باسم، ولقب، وعنوان المتنازع له او الخلف حسب الحالة يسري أجل العشرة أيام :

- حينما يتعلّق الامر ببيع محل تجاري او التنازع عنه، اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع او التنازع في جريدة اعلانات قانونية.

" المادة 133 : 1 - تخضع للضريبة المداخل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.

كما تخضع للضريبة المداخل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، اذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته.

ومن أجل اقرار أساس ضريبة الدخل المستحقة طبقا للاحكم السالف الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار إليها في المادتين 217 و 230، التي تم دفعها أثناء سنة فرض الضريبة او التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الأجال القانونية، او ورثة عند الوفاة.

2 - يقدم التصريح بالداخل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذرو حقوق الفقيد في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويختضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.

يمكن أن ترسل قانونا طلبات التوضيح أو الإثبات وكذا الإشعارات المنصوص عليها في المادة 187 إلى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقعين على التصريح باليراث.

القسم الثامن

الزيادات الخاصة بضريبة الدخل الاجمالي

" المادة 134 : 1 - يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على انفصال في تصريحه طبقا لاحكم المادة 199 - 3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة.

كما يترتب على اخفاء المداخل أو تقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخل، وكذا اغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

2 - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يتم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 54 و 60 و 74، أو قام باقطاعات غير كافية بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المتممة بعد ضعف مبلغها بنسبة 25 %.

ويترتب عن عدم دفع هذه الاقتطاعات في غضون الأجال المحددة، تطبيق عقوبة معدلها 3 % عن كل شهر تأخر

المخصوص عليه في المقطع الأول، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المقطع المذكور، التصريح الخاص المخصوص عليه في المادة 28 أو المادة 30 حسب الحالة، الملحق بالتصريح المخصوص عليه في المادة 99 والمتصل بضريبة الدخل.

ولتحديد أساس فرض الضريبة، تطبق أحكام المادة 173.

ولهذا الغرض، يجب أن يشير المدينون في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة، مثل تلك المعرفة في المادة 173، وكل التعويضات المقبوسة لقاء التوقف عن ممارسة المهنة، أو تحويل زبائن وأن يقدموا لإثبات ذلك، كل الوثائق الالزامية.

واذلم يقدم المكلفو بالضريبة المعلومات والتصريحات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثالث من هذه المادة، تحدد قواعد فرض ضريبة الدخل بصفة تلقائية وتطبق في هذه الحالات الزيادة في الحقوق المخصوص عليها في المادة 192.

في حالة وجود نقص في المداخل المصح بها يقدر العشرون (10/1) على الأقل، تضاعف ضريبة الدخل المستحقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 193.

4 - بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين بالترتيب في المقطعين الثاني والثالث من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية :

في حالة التنازل بالمقابل، يمكن اصحاب مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الارباح التي يحققها هذا الاخير خلال سنة توقيف النشاط الى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الارباح المحققة في السنة السابقة اذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا الاخير تم ضمن الاجل القانوني لتقديم التصريح.

1 الا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولا يمكن اصحابها سوى خلال مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة اذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الاجل المحدد في نفس المقطع، او ابتداء من آخر يوم لهذا الاجل في حالة عدم تقديم التصريح.

5 - باستثناء الفقرتين 4 و 5 من المقطع 2 تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستفل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات الالزامية لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

2 - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

القسم الثالث

المجال الإقليمي للضريبة

" المادة 137 : تستحق الضريبة عن الارباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- الارباح المحققة في شكل شركات، والعائد من الممارسة العادلة لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود اقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات التي وان كانت لا تملك اقامة او ممثلي معيين، الا انها تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة، نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

اذا كانت مؤسسة ما تمارس في أن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فان، الربح الذي تحققه من عمليات الانتاج او عند الاقتساء، من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة اثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متابعتين.

القسم الرابع

الاعفاءات والأنظمة الخاصة

" المادة 138 : تحدد الاعفاءات والأنظمة الخاصة بوجوب قوانين المالية.

القسم الخامس

الارباح الخاضعة للضريبة

" المادة 139 : تستحق الضريبة سنويا على الارباح المحققة خلال السنة المنصرمة او اثناء مدة اثنى عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لاعداد آخر حصيلة عندما لاتتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

اذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة الى اكثر من الاثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

او كل جزء منه، علما بأن كل شهر يحسب كشهر كامل يتحمل دفعها الشخص الملزم باجراء الاقطاع المذكور.

غير انه لايجوز ان تتعدي هذه العقوبة المالية نسبة 25 % وذلك مهما كان عدد اشهر التاخر.

كل من تهرب او حاول التهرب من اقرار اساس الاقطاعات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا المقطع او تصفيتها سواء كليا او جزئيا، يتعرض للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

الباب الثاني

الضريبة على ارباح الشركات

القسم الاول

عموميات

" المادة 135 : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح او الداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنين المشار اليهم في المادة 136.

وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على ارباح الشركات".

القسم الثاني

مجل تطبيق الضريبة

" المادة 136 : تخضع للضريبة على ارباح الشركات

1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

1) شركات الاشخاص وشركات المساعدة بمفهوم القانون التجاري، الا اذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على ارباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب ان يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولارجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب) الشركات المدنية التي لم ت تكون على شكل شركات بالاسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على ارباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب ان يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولارجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

1 - الشركات التي تنجذب العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

وكذلك الاتاوى المستحقة عن براءات الصنع ورخصه وعلاماته ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر، والاتعب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فان خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة، وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها.

تخصم مصاريف المقر في مجرى السنة المالية المطابقة للتزامها.

اما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين فان خصم المصاريف المشار اليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، مع مرهون بدفعها فعلياً أثناء السنة المالية.

2 - يمكن أن تقييد في المحاسبة من أجل تحديد الربع الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وباعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، وفيه المواد المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه والمخصصة لنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المقطع حسب القيمة الحقيقة التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الاثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقاً لاحكام القانون التجاري.

3 - الاستهلاكات المالية التي تمت فعلاً في حدود تلك المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال، وطبقاً لاحكام المادة 174.

غير أن قاعدة حساب الانقطاع السنوية للاستهلاك المالية القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 80.000 دج.

ويحسب الاستهلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي غير أنه بامكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 المقطعين الثاني والثالث الاستهلاك المالي التنازلي أو التصاعدية.

في حالة عدم اعداد آية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة برصيد السنة الموالية على الارباح الحقيقة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، او من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة. ثم تخفض فيما بعد هذه الارباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم اعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة برصيد السنة الموالية.

وتخصم الامكانية المتاحة أمام المؤسسات لاقفال سنواتهم المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لاحكام القرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

"المادة 140 : 1 - مع مراعاة احكام المادتين 172 و 173 وما يليها فان الربع الخاضع للضريبة هو الربع الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من آية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة او وحدة او مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك علىخصوص التنازلات عن اي عنصر من عناصر الاصول، أثناء الاستغلال او في نهايتها.

2 - يتشكل الربع الصافي من الفرق في قيم الاصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحقة فيها قاعدة للضريبة، وتحسم الضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال او الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالاصول الصافية، الفائض في قيم الاصول من بين جملة الخصوم المكونة من ديون الغير، والاستهلاكات المالية، والبرصدة المثبتة.

القسم السادس

تحديد الربع الصافي

"المادة 141 : يحدد الربع الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

1 - المصاريف العامة من آية طبيعة كانت، واجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة احكام المادة 169. فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالاقتراضات المرتبة خارج الجزائر.

”المادة 142 : 1 - مع مراعاة أحكام المقطع الثاني، تخضع أرباح المؤسسات للنسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 150 عندما يتم تخصيصها اثناء سنة تحقيقها، لاستثمارات عقارية ومنقوله تنجز من أجل الحاجيات التنموية لهذه المؤسسات.

2 - يتعين على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من النسبة المخفضة، مسک محاسبة قانونية، كما يتعين عليها ان تذكر، بصفة متباعدة، في التصريح السنوي للنتائج، الارباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة، وترفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الاشارة الى طبيعتها وتاريخ دخولها في الاصول، وسرع تكلفتها.

3 - تحدد قائمة الاملاك العقارية والمنقوله التي لها الحق في الاستفادة من النسبة المخفضة بموجب قوانين المالية.

”المادة 143 : 1 - تعفي من الضريبة على الشركات فوائض القيمة، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منع أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأس المال) عقب ادماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2 - يطبق نفس النظام عندما تنتقل شركة أسهم او ذات مسؤولية محدودة :

- كامل اصولها الى شركتين او عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الاشكال.

- جزء من عناصر اصولها الى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الاشكال،

- يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الالتزام المتضمن في عقد الادماج او الاسهم والقاضي بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الاستهلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الارباح وكذا فوائض القيمة اللاحقة التي تنتج عن انجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الاستهلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الالتزام، في الحالة المشار إليها في المقطع اعلاه، على عاتق الشركة الدامجة او الحديثة، أما في الحالات المشار إليها في المقطع 2 فانه يقع على التوالي إما على عاتق الشركات المستفيدة من الاسهم بالتناسب مع قيمة عناصر الاصول المنحوة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الاسهم الجزئي.

4 - الضرائب الواقعه على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات. اذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فان مبلغها يدخل ضمن ايرادات السنة المالية التي تم خلالها اشعار المؤسسة بدفعها.

5 - الارصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر او التكاليف المبينة بوضوح، والتي يتوقع حدوثها بفعل الاحداث الجارية شريطة تقييدها في حسابات السنة المالية وتبليغها في كشف الارصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرافية او مؤسسات القرض التي تبرم قروضاً متوسطة الامد او الطويلة وكذلك الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري ان تشكل رصيداً معرفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الاخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض او العمليات على الا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد 5٪ من مبلغ القروض المستعملة على الامد المتوسط والطويل. يمكن المؤسسات التي تمنع قروضاً متوسطة الامد من أجل تسوية المبيعات او الاشغال التي تقوم بها في الخارج، ان تشكل رصيداً معرفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الاخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على الا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2٪ من مبلغ القروض المتوسطة الامد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

1 كل الحصص التي يوظف جزء منها او توظف كلها في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، او التي تغدو بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، الى ايرادات السنة المالية المعنية واذا لم تقم المؤسسة نفسها بنقل هذه الحصص تقوم الادارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة أسهم او ذات مسؤولية محدودة الى شركة اشخاص، فإن المبالغ التي استفادت من قبل من اعفاء من الضريبة على شكل حصص، والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخفيضها، يعاد دمجها في الربع الحق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

6 - لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصارفات ايا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الاحكام القانونية، من الارباح الخاضعة للضريبة.

الارباح الاضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء وزوّذت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

2 - فيما يخص شركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الارباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي اقرها التنظيم المعول به.

3 - فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

"المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبءا يدرج في السنة المالية الموالية، ويُخفض من الربيع المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربيع غير كاف لتخفيض كل العجز فان العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الخامسة الموالية لسنة تسجيل العجز.

نظام فرض الضريبة على الشركات

"المادة 148 : يخضع الأشخاص المعنين المشار إليهم في المادة 136 وجويا لنظام فرض الضريبة حسب الربيع الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربيع الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعول بها، ولأحكام المادتين 152 و 153.

مکان فرض الضريبة

"المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويتحقق فيها مداخليل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى администраة الجبائية ممثلا يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وإن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعنى.

"المادة 144 : لا تدخل إعانت التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية للمؤسسات ضمن النتائج الحقيقة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

إذا استعملت هذه الإعانت في إحداث تثبيتات قابلة للاستهلاك المالي أو اقتناها، فإنه يجب ربطها بالارباح الخاصة للضريبة الحقيقة في كل من السنوات المالية اللاحقة، وذلك في حدود مبلغ الاستهلاكات المالية المطبقة عند اختتام هذه السنوات المالية على سعر تكلفة هذه التثبيتات.

ويجب ربط الإعانت المخصصة لإحداث تثبيتات قابلة للاستهلاك المالي أو اقتناها بأجزاء متساوية، بالارباح الخاصة للضريبة الحقيقة في السنوات التي تكون فيها هذه التثبيتات غير قابلة للتصرف بمقدار العقد الذي تمنع بموجبه الاعانة، أو الارباح الحقيقة في السنوات العشر (10) الموالية لسنة دفع الاعانة، في حالة عدم وجود بند خاص بقابلية التصرف.

في حالة التنازع عن الثبيتات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، يطرح جزء الاعانة الذي لم يتم ربطه بقواعد الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات، وذلك من أجل تحديد فائق القيمة الخاضع للضريبة أو نقص القيمة.

"المادة 145 : 1 - تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأس المال أو الأدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربيع الصافي والحاصلات المنقولة والعقارات الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الالتجاء إلى المنضمين فيها أو المؤمنين بغض النظر عن جميع البنود أو الإتفاقيات المخالفة، مهما كان تاريخها.

2 - إن المرتبات والتسبيقات الجبائية للمصاريف وكل الأجراء الأخرى المنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولسييري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات اشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذلك لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربع الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعل يمت تأديته.

"المادة 146 : يمكن تخفيض :

1 - فيما يخص شركات التعاونيات الاستهلاكية،

يجب ان تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، اذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فانه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبتها مفتش الضرائب.

وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 فان المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يقدموا على الاستثمارات التي تعدتها وتقدمها الادارة :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها وللاستهلاكات المالية والارصدة المشكلة باقتطاع من الارباح مع الاشارة بدقة إلى غرض هذه الاستهلاكات المالية والارصدة،

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

- وعند الاقتضاء التزاما باعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173 - 2 من هذا القانون،

- كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

- وتقدم الشركات فيما يخصها، كشفا مفصلا للمبالغ المدفوعة بقصد الضريبة على أرباح الشركات ويتعين على المدحور بالضريبة ان يقدم، كلما طلب ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرود ونسخا من الاوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها اثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

” المادة 153 : ويتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه ان يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولًا يتضمن الاشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية. ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا ان يقيدوا في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية المنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

يتربّط على كل مخالفة للاحكام الواردة في الفقرتين السابقتين الذكر، تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 192 - 2.

وتفرض هذه الغرامات كلما تبين أن هناك اغفالات أو نقصان في المعلومات المقدمة وكلما وجد اجراء لم يقيد طبيعة الامتيازات العينية المنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

وإذا تعذر ذلك فان الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

القسم التاسع حسب الضريبة

” المادة 150 : تحدد النسبة العامة والنسبة المخفضة وكذا النسبة الخاصة ببعض الارباح والمداخيل، بموجب أحكام قوانين المالية.

القسم العاشر التزامات الشركات

” المادة 151 : 1 - يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ان يكتتبوا قبل فاتح ابريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة الموجود بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقديم الادارة الجبائية الاستثمارية الخاصة بالتصريح.
2 - يمكن لأسباب موضوعية أو لقوة قاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار اليه في المقطع الاول بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، غير أنه لايمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

” المادة 152 : يجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 ان يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسباتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسباتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الاجراء للمؤسسة أم لا، ويمكنهم عند الاقتضاء ارفاق تصريحاتهم باللاحظات الاساسية والبيانات المدققة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبات المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، ببيان أوراقهم وتقديم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

2 - كيفيات دفع الاقطاع

"المادة 157 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاصة للضريبة، القيام باقطاع الضريبة على ارباح الشركات من المصدر عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الاجنبية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المادتين 158 و 159".

يسلم للمعنويين وصل يستخرج من دفتر ذي قسم تقدمه الادارة.

"المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول، بها، على مدفوعات الفترة.

"المادة 159 : 1 - يجب دفع الحقوق إلى صندوق تابع الضرائب المختلفة التابع للبلدية التي انجذب بها الأشغال وذلك قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي شهر الدفع.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعار في نسختين يكون مؤرخاً وموقاً من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يبين جدول الاشعار الذي تسلمه الادارة على الخصوص ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الاشغال وعنوانها،
- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تتجزء فيه المؤسسة الاجنبية اشغالها في الجزائر او تؤدي فيها خدماتها،

- الشهر الذي تمت فيه الاقطاعات،
- أرقام الوصول المسلمة لاثبات هذه الاقطاعات،
- طبيعة الاشغال او الخدمات المنجزة،
- المبلغ الخام الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للاقطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب ايداع جدول اشعار يتضمن علامة "لاشي" ويبين اسباب عدم القيام بالدفع، ضمن نفس الشروط المقررة أعلاه.

"المادة 160 : يجب على المؤسسات المصرفية، قبل اجراء اي تحويل للاموال، ان تتأكد من ان الالتزامات الجبائية الواقعه على كامل المؤسسة الاجنبية، قد استوفيت بكاملها.

ولهذا الغرض وتدعيمها ملفك التحويل، يتعين على المؤسسة تسليم شهادة تثبت دفع الضريبة، ويسلم هذه الشهادة قابض الضرائب المختلفة الكائن بمقر انجاز الاشغال.

القسم الحادي عشر

الاقطاع الضريبي على ارباح الشركات من المصدر

1 - اقطاع من المصدر يتم على ريوح رؤوس الاموال المتنقلة.

1 - ريوح القيم المتنقلة

"المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون القيم المتنقلة ان يقوموا أثناء دفع هذه المدخل باقطاع من المصدر حسب النسبة المشار إليها في المادة 150، وتبعاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 121.

ويعطي الاقطاع من المصدر الحق للشركات المستفيدة من هذه المدخل في اعتماد ضريبة تخص من الضريبة على ارباح الشركات.

2 - عائدات الديون والودائع والكافلات.

"المادة 155 : يترتب على عائدات الديون والودائع والكافلات كما هي محددة في المادة 55 اقطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد او تقييدها في الخصوم والاصول لحساب ما، بالجزائر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و 124.

ويعطي الاقطاع الذي يتم بقصد هذه العائدات الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على ارباح الشركات.

ب - اقطاع من المصدر يتم على مدخل المؤسسات الاجنبية التي ليست لها اقامة مهنية دائمة بالجزائر

"المادة 156 : 1 - تخضع المدخل التي تتحققها المؤسسات الاجنبية التي ليست لها اقامة مهنية دائمة بالجزائر والتي تقوم مؤقتاً في إطار صفقات، بنشاط لاقطاع من المصدر حسب النسبة المشار إليها في المادة 150.

2 - يتم الاقطاع من المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المقبض خلال السنة المدنية السابقة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الأجل لسعر الصفة غير متضمنة في قاعدة فرض الضريبة.

ولحساب الاقطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية إلى الدينار الجزائري حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ امضاء العقد او الملحق الذي تستحق بقصد هذه المبالغ.

" المادة 164 : تطبق غرامة جبائية تتراوح بين 10 دج و 100 دج كلما تبين ان الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادة 162، تحمل اغفالات او انها غير صحيحة.

" المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 159 على الاشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الاجل المشار اليه في المادة 159 او قاموا بدفع غير كاف. غير ان المؤسسة الاجنبية مسؤولة سنويا وتضامنها مع المؤسسة او الهيئة صاحبة الانتاج عن الاقطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

" المادة 166 : يترتب على كل نص ملحوظ في رقم الاعمال الخام المرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 166 على المؤسسة الاجنبية.

يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق السجلات.

5 - تسوية الحقوق

" المادة 167 : 1 - فيما يخص الاعمال العقارية تستحق الضريبة الواجب دفعها بحد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الاستلام النهائي للانجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب.

2 - يتعين على المؤسسات الاجنبية إرسال التصرير المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة ضمن أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للانجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين ضريبة الدخل والضريبة على ارباح الشركات

القسم الاول

التكاليف الواجب خصمها

" المادة 168 : لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الاجر المنوح لزوج مستقل مؤسسة فردية او شريك او أي حائز على اسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة الا في حدود الاجر، المنوح لعون له نفس التأمين المهني او يشغل نفس منصب العمل مع مراعاة دفع الاشتراكات المقررة بحد المبلغ العائلي والاقطاعات الاجتماعية الاخري المعمول بها.

3 - الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الاجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على اقامة مهنية دائمة.

" المادة 161 : تلتزم المؤسسات الاجنبية بما يأتي :

1 - ارسال نسخة من العقد في رسالة موصي عليها مع اشعار بالاستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة في غضون الشهر الذي يلي شهر اقامتها بالجزائر،

يجب اطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الايام العشرة لاعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة باطلاع المؤسسات الاجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعية عليها، وذلك في الايام الخمسة عشر الموالية لاستلام هذه الوثائق.

2 - مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتتوقعه ويتضمن، حسب ترتيب تسليلي ودون بياض او شطب، مبلغ مختلف الشراءات والاقتناءات والابرادات والمرتبات والاجور والعمولات والاتعاب والايغارات.

" المادة 162 : تلتزم المؤسسات الاجنبية بتقديم تصرير وفق النموذج الذي تقدمه الادارة وارساله إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة قبل الفاتح ابريل من كل سنة.

يجب ان يرفق هذا التصرير بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة لغير، لقاء اشغال المقاولة من الباطن واشغال الدراسات وتأخير العتاد او المستخدمين، ومختلف اجر الكراء والمساعدة التقنية.

4 - العقوبات

" المادة 163 : 1 - يترتب على عدم تقديم التصرير المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 162 ضمن الاجل المحدد في نفس المادة، دفع غرامة قدرها 20٪ تطبق على مبلغ الحقوق المستحقة من المؤسسة الاجنبية.

2 - وترتفع الزيادة إلى 40٪ اذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة لغير المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن اجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الاجل المحدد.

القسم الثاني

نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

"المادة 172 : 1 - خلافا لاحكام المادة 140 - 1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاملاك التي هي جزء من الاصل المثبتة، حسبما كانت قصيرة الامد او طويلة الامد تطبيقا للمادة 178.

2 - تنتج فوائض القيم القصيرة الامد عن التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات على اقل.

اما فوائض القيم الطويلة الامد فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة او محدثة منذ اكثر من ثلاث (3) سنوات.

3 - تعد ايضا مماثلة للتثبيتات، شراءات الاسهم او الحصص التي يقصد من ورائها ضمان ملكية 10٪ على اقل ملكية كاملة للمستقبل من رأس المال شركة اخرى.

4 - تعد جزءا من الاصل المثبتة القيم التي تشكل المستندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة منذ سنتين (2) على اقل قبل تاريخ التنازل.

"المادة 173 : 1 - ان مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي او الكلي عن عناصر اصول مثبتة في إطار نشاط صناعي او تجاري او حرفي او فلاحي، او في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربع الخاضع للضريبة يحدد حسب طبيعة فوائض قيم كما هي مبينة في المادة السابقة :

- اذا تعلق الامر بفوائض قيم قصيرة الامد يحسب مبلغها في حدود 70٪ من الربع الخاضع للضريبة،

- واذا تعلق الامر بفوائض طويلة الامد يحسب مبلغها في حدود 35٪.

2 - خلافا لاحكام المادة 140 - 1 لاتدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الاصل المثبتة، ضمن الربع الخاضع للضريبة للسنة المالية التي تحققت فيها، اذا التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انتصاف اجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية، استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم، مع اضافته إلى سعر تكلفة عناصر الاصل المتنازل عنها.

يجب ان يرفق هذا الالتزام باعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

ولايكون بأي حال من الاحوال ان يقل التخفيض المشار اليه اعلاه، عن الاجر الوطني الادنى المضمون.

"المادة 169 : 1 - لا تكون قابلة للجسم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:

- مختلف التكاليف والاعباء واجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال،

- مختلف أنواع الهدايا، باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري عندما، تتجاوز قيمتها الوحدوية 150 دج لكل مستفيد، والاعانات والتبرعات والهبات باستثناء تلك المنوحة نقدا او عينا للقرى الاشتراكية والمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، عندما لا تتجاوز مبلغا سنويا قدره 5000 دج.

- مصاريف الاحتفالات، بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض، التي يتتجاوز مبلغها الحد المحدد بخمسة في الالف على الاقل من الربح الجبائي الصافي المحقق في السنة الاخيرة التي تم فيها اقرار فرض الضريبة عن طريق السجل، او يتتجاوز حدا ثابتانا قدره 50.000 دج عن كل سنة مالية.

يجب اثبات هذا المبلغ قانونا وربطه مباشرة باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للاشهر المالي، والكافلة والرعاية الخاصين بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة اثباتها قانونيا في حدود سقف يحدد عن طريق التنظيم.

"المادة 170 : يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة على عمليات البحث العلمي او التقني، من ارباح العام او السنة المالية التي تم فيها اتفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

"المادة 171 : تخصم من الدخل او الربح الخاضع للضريبة في حدود 1٪ من مبلغ هذا الدخل او الربح، الهبات التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين في المؤسسات المقدمة للبحث العلمي او الجمعيات ذات الغرض الخيري المصرح بمنفعتها العمومية.

يجب التصريح بهذه الهبات للادارة الجبائية. وفي حالة تقديمها لفائدة البحث العلمي يجب أيضا التصريح بها إلى المؤسسة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.

الذي لارجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، اثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المختتمة وذلك ابتداء من السنة المالية 1988.

تعد قائمة التجهيزات التي يمكن ان تخضع للاستهلاك المالي التنازلي عن طريق التنظيم.

هـ - بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر يحسب الاستهلاك المالي على أساس سعر الشراء او التكلفة.

3 - كما يمكن المؤسسات استهلاك استثماراتهم ماليا حسب نظام الاستهلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الاستهلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاستهلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنخفضة وكمقام، ن (ن + 1)، وتمثل "ن" عدد سنوات الاستهلاك المالي.

2

بالنسبة للتثبيتات الموجودة في الذمة المالية للمؤسسة قبل فاتح يناير سنة 1988 تتشكل القاعدة التي تؤخذ في الاعتبار عند هذا التاريخ لحساب الاقساط السنوية للاستهلاك المالي، من القيمة الحسابية الصافية لهذه التثبيتات.

وللاستفادة من هذا النظام للاستهلاك المالي يجب على المؤسسة ضم رسالة اختيار هذا النظام إلى تصريحهم السنوي.

ويقى اختيار الاستهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاستهلاك المالي الآخر.

القسم الرابع

مؤسسة الملاحة البحرية او الجوية

"المادة 175 : تعنى الأرباح التي تتحققها مؤسسات الملاحة البحرية او الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتفع عناستغلال بواخر او طائرات أجنبية، من الضريبة شريطة ان تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من اعفاء مماثل ومساو.

اذا تم إعادة الاستثمار في الاجل المنصوص عليه اعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، أنها مخصصة للاستهلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاستهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقا.

وفي حالة العكس، تنتقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الاجل المذكور أعلاه.

القسم الثالث

نظام الاستهلاك المالي

"المادة 174 : 1 - يطبق بقوية القانون نظام الاستهلاك المالي الخطى على كل التثبيتات.

2 - غير أنه يمكن حساب الاستهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الانتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات وال محلات المستعملة في ممارسة المهنة، حسب نظام الاستهلاك المالي التنازلي سواء بالنسبة للتثبيتات المكتسبة او المحدثة ابتداء من فاتح يناير سنة 1988 او تلك القائمة قبل هذا التاريخ.

كما يطبق الاستهلاك المالي التنازلي على المباني وال محلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

ب - يطبق الاستهلاك المالي التنازلي سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب استهلاكه ماليا.

ج - تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاستهلاك المالي التنازلي على التوالي بـ 5، 4، 3، 2، حسبما تكون المدة العادية لاستعمال التجهيزات 3 او 4 سنوات، 5 او 6 سنوات او أزيد من 6 سنوات.

د - وللاستفادة من الاستهلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المشار إليها أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاستهلاك المالي. ويجب الأدلة كتابيا بهذا الإختيار

2 - غير أنه في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و195.

"المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192 - 2.

"المادة 179 : 1 - لا يمكن أي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحصول المتاتية من القيمة العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب دون المطالبة من صاحب الطلب اثبات هوبيته وتبیان مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الاشكال بناء على تقديم القسانم للمفتش، رئيس قسم الضرائب الكائن بمقر المؤسسة صاحبة الدفع وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبيان هذا الكشف اسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية التي قبضها أو قيمة الامتياز العيني الذي استفاد منه.

ويمكن المدير العام للضرائب أن يتخذ قرارا يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القيم.

وتتعق نفس هذه الالتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتاتية من أسهمهم الخاصة أو الحصص أو الالتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات غير تلك المكلفة بمصلحة القسانم الخاصة بهم.

يترب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة الذين لا يمتلكون لها أو يقيدون عمدا معلومات خاصة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقردة في المادة 192 - 2 كلما ثبت إغفال أو عدم الصحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2 - تعد القسانم المقدمة ملك صاحب الطلب ما عدا إذا ثبت العكس، وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم للمؤسسة صاحبة الدفع، قائمةً بين فيها أسماء المالكين الحقيقيين والقابهم ومقراتهم الحقيقة وكذا مبلغ القسانم التي تعود لكل واحد منهم.

تحدد بالنسبة لكل بلد كيفيات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الأعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

القسم الخامس

التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والانتصارات والاتعلب ومختلف المكافآت الأخرى

"المادة 176 : يجب على مسيري المؤسسات والمكلفين بالضريبة الذين يتحققون أرباحا من ممارسة مهن غير تجارية والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، اتعابا واتبا عن براءات ودفوع وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتهي إلى مستخدميه المجررين، أن يصرحوا بهذه المبالغ في كشف يبين القاب المستفيددين وأسمائهم وعنوان شركائهم وعنائهم، والمبالغ التي قبضها كل مستفيد ويجب ضم هذا الكشف إلى التصريح السنوي بالنتائج.

وتتضمن هذه المبالغ حسب الحال، إما إلى الضريبة على الدخل أو إلى الضريبة على أرباح الشركات، وتتفق الجهة صاحبة الدفع التي لم تصرح بالبالغ المشار إليها في هذه المادة أو لم ترد في أجل ثلاثة (30) يوما على الاشعار بالإذار المنصوص عليه في المادة 192، حق تقييد هذه المبالغ في مصاريفها المهنية من أجل إعداد الضرائب الخاصة بها. لا يتعارض تطبيق هذه العقوبة لا مع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192، ولا مع إخضاع نفس المبالغ للضريبة باسم المستفيد طبقا للفترة السالفة.

كما يعد عدم تقديم الكشف المشار إليه أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه، بمثابة محاولة من محاولات الفساد كما هي مبينة في المادة 303 وما يليها.

وبناء على ذلك، يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة أعلاه إلى العقوبات الجنائية والغرامات المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها على التوالي في المواد 303 وما يليها.

"المادة 177 : 1 - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأمين أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالبالغ التي تتجلوز 20 دج سنويا التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

ب - القاب وأسماء وصفات ومقر سكنى أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والاتعاب المدفوعة لكل واحد خلال السنة السابقة.

ج - المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسبيقات أو الاقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا القاب وأسماء وعنوانين المعنيين.

2 - ينبعى لمسيри الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في المقطع الأول، يبين ما يلى :

أ - القاب الشركاء وأسمائهم وصفاتهم وعنوانينهم.
ب - عدد الحصص العائنة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الانتفاع.

ج - المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات لقاء المرتبات والمكافآت والتعميضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتلقاها عن وظائفهم في الشركة، وكذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

د - المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، عائنة من حصصهم في الشركة، وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسبيقات أو الاقتراضات أو الدفعات الحسابية.

3 - ينبعى لشركات الأشخاص والجمعيات المساعدة التي لم تختر النظام الجبائي المطبق على الشركات الرأسمالية، ان تقدم رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28، و30 كشفا يبين ما يلى :

- القاب الشركاء والأعضاء وأسمائهم وعنوانينهم،
- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة، خلال السنة السابقة والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

" المادة 182 : يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة أعلاه تطبيق الفرامة المقيدة في المادة 292 - 2 .

ترفق المؤسسة صاحبة الدفع هذه القائمة بكشف يقدم إليها وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده بعض قسم تعود للغير باسمه قصد تجنبهم من تطبيق الضريبة.

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314 أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعيان ادارة الضرائب المباشرة إلى غاية السنة الرابعة المولية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطلوبة.

" المادة 180 : ان الشركات أو المؤسسات، والمرافين والمصرفيين والمقطعين وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات، الذين يتلقون عادة قيمة عقارية للأداء، ملزمون بأن يرسلوا إلى المفتش، رئيس قسم الضرائب الكائن بالولاية التي يقيم فيها صاحب الحساب، أشعارا بفتح وغلق أي حساب أيداع سندات أو قيم أو أموال نقدية أو حساب تسبيقات أو حسابات جارية أو غيرها. وتحرر الإشعارات على استمرارات تحدد الادارة نموذجها وتبين القاب أصحاب الحسابات وأسمائهم وعنوانينهم وترسل في الأيام العشرة (10) الاولى من الشهر المولى لشهر فتح الحسابات أو غلقها ويسلم وصل على ذلك.

ينبعى للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن ترسل قبل فاتح فبراير من كل سنة إلى المفتش رئيس قسم الضرائب الكائن بالولاية التي يقيم فيها صاحب الحساب، بيان القسم المقيد خلال السنة المنصرمة في اعتداد أصحاب الودائع والسدادات، والقيم أو الأموال النقدية، وحسابات التسبيقات، وغيرها من الحسابات.

يعاقب على كل مخالفة للاحكم الوارد في الفقرات السالفة بتطبيق الفرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 192 - 2 .

" المادة 181 - 1 : ينبعى للأشخاص المعنيين، غير أولئك المشار إليهم أدناه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة، رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفا يبين :

- 1 - عرض حال مجلس الادارة لو أصحاب الأسهم ومستخلصات مداولاتها، كما تقدم مؤسسات التأمين واعادة التأمين، ومؤسسات تثمين الرأس المال أو الإدخار عرض حال مفصلًا في نسختين، وجداول ملحة إلى مديرية التأمينات.

تكون إعادة التقييم إجبارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

"المادة 186 : تقييد فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم، باعفاء من الضريبة في مكان خاص يرد ضمن خصوم حصيلة النتائج.

القسم التاسع

المراقبة الجبائية

القسم الفرعى الأول

التحقيق في التصريحات

"المادة 187 : يحقق المفتش في التصريحات ويستمع إلى المعنيين عندما يرى أن الاستماع إليهم مفيد، أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية.

كما يمكن المطالبة بتوضيحات ومبررات كتابيا.

ويجب على المفتش تجديد طلبه كتابيا عندما يرفض المكلف بالضريبة الرد على طلب شفوي، أو عندما يرى المفتش أن الرد كان عبارة عن رفض الجواب على كل النقاط التي تستحق التوضيح أو بعضها.

غير أن الطلبات المكتوبة يجب أن تشير بوضوح إلى النقاط التي يرى المفتش أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو مبررات بشأنها، وأن تحدد للمكلف بالضريبة أجلًا لا يقل عن 20 يوما لتقديم إجابته.

يمكن المفتش تصحيح التصريحات لكن قبل ذلك يجب عليه أن يوجه التصحيح الذي ينوي القيام به إلى المكلف بالضريبة مع الإشارة، بخصوص كل نقطة يطرا عليها التصحيح وبكل وضوح، إلى الأسباب وإلى مواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المطبقة، ويدعو المعنى بالأمر في نفس الوقت إلى ايفائه بقبوله أو بلاحظاته في أجل 20 يوما. وفي حالة عدم الرد ضمن هذا الأجل، يحدد المفتش قاعدة فرض الضريبة مع مراعاة حق الاعتراض المخول للمعنى بالأمر بعد إعداد سجل الضريبة.

يمكن أن تكون تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لا يقدمون، تدعيمًا لتصريحاتهم المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152، موضوع تصحيح تلقائي، غير أنه في حالة تقديم المكلف بالضريبة، بناء على طلب من مفتش الضرائب، محاسبة قانونية من حيث الشكل ومن شأنها أن تبرر النتائج المصرح بها، فإنه لا يمكن تصحيح هذه النتائج إلا وفق الإجراء الحضوري، كما هو معرف أعلاه.

القسم السادس التصرير بالوجود

"المادة 183 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أن يقدموا في الأيام الخمسة عشر الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتش الضرائب المباشرة التابعين له، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الادارة ويجب أن يتضمن هذا التصرير على الخصوص القاب الشركة وأسماءها وعنواناتها، والعناوين بالجزائر وخارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنوين يحملون الجنسية الأجنبية، كما يجب تدعيم التصرير بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا، إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

ويجب أن يشير هذا التصرير الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن كل مكونات المؤسسة.

القسم السابع تغيير مكان فرض الضريبة

"المادة 184 : عندما يحول المكلف بالضريبة إما مقر مديرية المؤسسة أو الاستغلال أو مكان مقره الرئيسي، أو مكان ممارسة مهنته، أو سكانه أو إقامته الرئيسية، يمكنه أن بعد قانونا الاشتراكات التي هو مدین بها بصدر ضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة غير المصادبة بالتقادم على حد سواء، بمكان فرض الضريبة المطابق للوضع الجديد.

القسم الثامن إعادة تقييم

"المادة 185 : يمكن إعادة تقييم التثبيتات المالية القابلة للاستهلاك المالي المبينة في حصيلة آخر السنة المالية المختتمة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987 وخاصة بالمؤسسات والهيئات الخاصة للقانون التجاري، وفق الشروط التي أقرها التنظيم المعول به (1).

القسم الفرعى الثالث
حالة رفض المحاسبة

" المادة 191 : في حالة رفض الادارة الجبائية، المحاسبة التي يقدمها المكلف بالضريبة عقب إجراء تحقيق في التصريح الجبائي، لا يطبق إجراء التصحیح الحضوري.

لابنک رفض المحاسبة إلا في الحالات الآتية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 19 من القانون التجاري، وشروط تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة وكيفياته،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على آية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة. غير أنه اذا أبلغت الادارة الجبائية قواعد فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض المحاسبة، فإنها غير ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.

القسم العاشر

الزيادات في الضريبة
الغرامات الجبائية

القسم الفرعى الاول

الزيادات بسبب عدم التصريح او التأخر في تقديمها

" المادة 192 : 1 - تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحال، إما بتصدّد الضريبة على الدخل وإما بتصدّد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25٪.

وتخفى هذه الزيادة إلى 10٪ أو 20٪ ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الادارة ضمن أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، والقاضي بوجوب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل، تطبق زيادة 25٪ على كامل الحقوق الواقعه على كامل المكلف بالضريبة.

2 - يتربى على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجال المحددة، وتدعيمها لنصربيه، الوثائق والمعلومات

" المادة 188 : يمكن أن يدعى مهندسو المناجم خلفا لأعون الضرائب المباشرة بمعيتهم، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا منجينا و المؤسسات التي تستغل المحاجر.

" المادة 189 : من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تتحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في اسعار الشراء أو البيع، وإما عن طريق وسيلة أخرى، تدرج في النتائج المسجلة في المحاسبات، كما يطبق نفس الإجراء على المؤسسات التي تخضع لمؤسسة أو لمجموعة تمارس هي الأخرى مراقبة على مؤسسات توجد خارج الجزائر.

وفي حالة عدم وجود عناصر دقيقة لإجراء التصحیحات المقررة في الفقرة السابقة، تحدد المواد الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع المواد التي تستغلها عادة مؤسسات مماثلة.

القسم الفرعى الثاني
التحقيق في المحاسبات

" المادة 190 : عندما يحدد العون المحقق قواعد فرض الضريبة عقب تحقيق في المحاسبة يجب اجراؤه بعين المكان، تقوم الادارة بتبلیغ هذه القواعد إلى المكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، ويعنى المكلف بالضريبة أجل 40 يوما لايفاء قبوله أو ملاحظاته. وتطبقا لأحكام هذه الفقرة، يمكن أن يمثل الادارة قانونا كل موظف في الادارات المالية له رتبة مراقب على الأقل.

لابنک إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من قبل اعون الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

وتحدد التصحیحات التي يتم تخفى عن التحقيقات في المحاسبة، حسب الحال، تبعا للإجراءات المقررة في المادة السابقة.

في حالة القبول الصريح أو الضمني، تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة، نهائية ولا يمکن ابدا إعادة النظر فيها من قبل الادارة ولا إحتجاج المكلف بالضريبة عليها عن طريق الطعن التنازعي.

القسم الفرعى الثالث
الفراتات الجبلية

" المادة 194 : تخضع الشركات والأشخاص المعنيون الآخرون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق، ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

القسم الحادي عشر
التنازل أو التوقف عن النشاط
القسم الفرعى الاول
عموميات

" المادة 195 : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

بعد سحب الاعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلقة بالفقد والقرض انتهاء نشاط.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وان يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذلك عند الاقتضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من :

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الاعلانات القانونية اذا تعلق الامر ببيع او تنازل عن محل تجاري.

- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الاستغلالات اذا تعلق الامر ببيع او تنازل عن مؤسسات أخرى.

- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات اذا تعلق الامر بوقف عن نشاط.

- تاريخ السحب إذا تعلق الامر بسحب اعتماد.

المطلوبة بموجب المادتين 152 و 153، دفع غرامة جبائية قدرها 50 دج كلما حدث عدم تقديم الوثائق أو وصلت متأخرة إلى الادارة.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعنى بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضافع مبلغ الحقوق بنسبة 25٪.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 15 و 11 و 18 و 28 و 30 و 44 و 53 و 59 و 80 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل المفروض في التصريح بالضريبة على الدخل، وثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية.

القسم الفرعى الثاني
الزيادات بسبب نقص في التصريح

" المادة 193 : 1 - عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الاشارة إلى القواعد أو العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين ربحا ناقصا أو صحيحا، يضافع مبلغ الحقوق المغفلة أو المتغيرة كما يلي :

- 10٪ اذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز 15٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

- 15٪ اذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15٪ و 50٪ من الحقوق المستحقة فعلا.

- 25٪ اذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز 50٪ من الحقوق المستحقة فعلا.

2 - في حالة أعمال الفشل، تطبق زيادة قدرها 100٪ على كامل الحقوق.

3 - تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (الفقرتان الاولى والثانية).

4 - يمكن أن يصحح تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة، وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5 - كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، او ممارسة المهنة.

الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح.

ـ 5ـ ان تحويل شركة اسهم او شركة محدودة المسئولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توقفا عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.

ـ 6ـ تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقى لفرض الضريبة، وفي هذه الحالة، يقدم ذوو حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

الجزء الثاني

الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

ـ المادة 197 : تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

ـ 1ـ الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية :

ـ الدفع الجزافي،

ـ الرسم الثابت المضاف إلى الرسم على النشاط المهني،

ـ الرسم النوعي على النشاط المهني (النشاط الصناعي والتجاري)

ـ الرسم على النشاط المهني (المهن غير التجارية).

ـ الرسم على البيزيل الممتاز والعادي والغازوال والمواد الصيدلانية،

ـ 2ـ الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

ـ الرسم العقاري على الملكيات المبنية،

ـ رسم التطهير.

ـ المادة 198 : تحدد معدات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الاقتضاء في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

القسم الفرعى الثاني

كيفيات فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقى

ـ المادة 196 : ـ 1ـ يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربهم الحقيقى، أن يقدموا، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحال، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 أعلاه.

ـ 2ـ ولتحديد الربح الحقيقى تطبق أحكام المادة 173 ولذلك يجب على المدينين الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعىما لذلك.

ـ 3ـ اذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليها تباعا في المادة السابقة وفي هذه المادة، او اذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعىما للتصريح بارباجهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام المواتية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائيا وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

ـ في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعىما للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193.

ـ 4ـ في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن اقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققتها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذا على الأرباح المحققة في السنة 1 او السنة المالية السابقة إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادى.

ـ غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجارى إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفيه حق الانتقال بين الأحياء إذا تمت عملية التنازل بالمجان ولا يكون مسؤولا عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، اذا تم في

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مؤسسات البناء والأشغال العمومية.
- البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة.
- مؤسسات النقل.
- مؤسسات تأجير الآليات.
- مؤسسات إشغال الدراسات.

بعد أن تكون هذه المؤسسات قد طلبت تأسيس هذا الرسم وتحصلت عليه بمقر إقامتها الرئيسية بالنسبة لجمل مؤسساتها التي تستغلها عبر الجزائر وذلك بعد ترخيص من الأدارة الجبائية.

2 - يوزع هذا الحاصل سنويًا بين الولايات والبلديات وفق الشروط والكيفيات التي تقرها القوانين والأنظمة المعمول بها.

"المادة 203 : تقع التخفيضات وعدم إمكانية التحصيل في الضرائب المحلية التي يتم إقرارها خلال السنة المالية، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقبض لواجهتها مسامحة تحسب على أساس مبلغ سجلات هذه الضرائب المحلية. ويحدد مبلغ هذه المسامحة سنويًا حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم المطبق وفقاً للتشريع المعمول به."

"المادة 204 : عندما يتبيّن في نفس السنة أن المبلغ الصافي للضرائب العائدة إلى الولايات والبلديات والمفروضة بحسب سنة فرض الضريبة، يقل عن المبلغ القانوني للتقديرات على إثر تخفيض المادة الخاصة للضريبة، يتم سد النقص بالدفع في الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويقصد بالبلغ الصافي الحاصل المبين للضرائب المعنية يطرح منه مبلغ الاقتطاعات المنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لقاء مسامحة الجماعات المحلية والمحصص للتکفل بالتخفيضات في الضرائب المحلية المباشرة، وبعد إمكانية التحصيل للضرائب المحلية المباشرة التي تم إقرارها خلال السنة المالية، والمبين أيضًا للنثائص في الإثباتات بالمقارنة مع تقديرات الولايات والبلديات، ولصاريف الوعاء والتحصيل.

"المادة 205 : إذا كان المبلغ الصافي المشار إليه في المادة السابقة يفوق مبلغ التقديرات القانونية، يدفع الزائد إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، للأغراض المبينة في المادة 204 أعلاه."

"المادة 199 : يقوم المفتش رئيس قسم الضرائب سنويًا من أجل إعداد الميزانيات المحلية بتبيين السلطات المختصة بمقدار القواعد الخاصة للضريبة الصافية المتضمنة في آخر السجل المعروفة، مع الإشارة إلى أهمية التغييرات الواجب إدخالها على هذه العناصر لراعاة تطور الوضع الاقتصادي.

تقوم هذه السلطات بارسال هذه المعلومات إلى رؤساء المجالس المعنية في ظرف شهر على الأكثر قبل تاريخ فتح دورات الميزانية.

إذا تبين أن القواعد الخاصة للضريبة الصافية الواردة في جداول الضريبة لجماعات محلية ما، وبخصوص سنة معينة، أقل بكثير من القواعد التي اعتمدت عليها الجماعة المحلية لإعداد ميزانيتها للسنة المعتبرة، يجب على المفتش رئيس قسم الضرائب للولاية، أن يقترح على السلطة المختصة، عند الاقتضاء، تعديل النسب المصادق عليها بشكل يكون فيه حاصل السجل الضريبي متساوياً للإيرادات التي تتوقعها الجماعة المحلية المعنية.

"المادة 200 : تمنع حواصل الضرائب المباشرة المحلية المحصلة لحساب الولايات والبلديات وفقاً للشروط الآتية :

1) قبل المصادقة على ميزانية السنة الجارية، تمنع التخفيضات شهرياً بمعدل واحد على اثنى عشر (1/12) من الحاصل المحدد قانوناً للضرائب المباشرة المحلية التي تمنحها السلطة الوصية بحسب السنة المنصرمة.

2 - بعد المصادقة على ميزانية السنة المالية، تمنع التخفيضات شهرياً بمعدل واحد على اثنى عشر (1/12) من الحاصل المحدد قانوناً للضرائب المباشرة المحلية التي تمنحها السلطة الوصية بحسب السنة الجارية، ما عدا عند ربطها بالتقديرات الجديدة بواسطة الدفع الإضافي أو اقتطاع المدفوعات المتجمعة قبل المصادقة على الميزانية.

"المادة 201 : خلافاً للمادة 197، يدفع الحاصل الصافي الثاني من الزيادة في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري المقرر في المادة 222 أدناه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويوزع سنويًا طبقاً للشروط والكيفيات التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها.

"المادة 202 : 1 - خلافاً للمادة 197، يدفع إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية حاصل الرسم عن النشاط المهني المستحق من :

**القسم الثاني
اسس الدفع الجزائي**

” المادة 210 : 1 - لاتدخل ضمن اسس الدفع الجزائي المنح والبالغ والمعاشات والرواتب المشار إليها في المادة 68 وكذا المبالغ المدفوعة بحد الأجر المسبق المنوحة في إطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلقة بالتهمين المعدل والمتمم.

وخلالا لاحكام المادة 208 المقطع الأول، تستثنى من اسس الدفع الجزائي، الامتيازات العينية المتمثلة في الغذاء والمسكن دون سواهما للذين يستفيدون منها الاجراء العاملون في المناطق الواجب تطويرها.

تحدد المناطق المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم. كما تستثنى من اسس الدفع الجزائي الداخيل الموزعة لحساب العمال من اموال الداخيل التكميلية.

و لا تدخل كذلك ضمن اسس الدفع الجزائي الأجر و المرتبات الأخرى المنوحة في إطار البرامج المخصصة للشباب وفقا للشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم (1) .

2 - مع مراعاة احكام المقطع الأول أعلاه، بحسب الدفع الجزائي الواقع على كامل الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين والجمعيات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 208 على المبلغ الاجمالي للمرتبات والأجر و التعويضات والعلاوات المختلفة وكذا المعاشات والرياح العمرية التي يدفعها الاشخاص الاعتباريون والطبيعيون والجمعيات والهيئات، بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك مهما كانت أهمية اجر المستفيدين ومكان إقامتهم.

3 - يتم تقييم الامتيازات العينية التي يضاف مبلغها إلى المبالغ المدفوعة نقدا، من قبل صاحب العمل حسب القيمة الحقيقة للعناصر المقدمة.

غير أنه، يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء تحديدا جزائيا بقيمة 15 دج عن كل وجبة غذائية.

4 - وبالنسبة للإجراء بالأكراميات، يتم حساب الدفع الجزائي المشار إليه في المادة 208 حسب رقم الاجر الادنى الوطني المضمون.

” المادة 206 : ويحصل أيضا لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حاصل السجلات الاضافية وتسويات الضرائب المحلية المباشرة المقررة بحد السنتين السابقة للسنة التي تأسست فيها الضريبة.

” المادة 207 : 1 - تقع مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 107، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تتعلق هذه المصاريف فقط ببنقات المطبوعات والمستخدمين.

2 - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة على اساس أربعة بالمائة (4 %) من مبلغ الإثباتات.

3 - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك والجماعات المحلية إلى الخزينة في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم حسن تعدد الادارة الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

**الباب الثاني
الدفع الجزائي**

**القسم الأول
مجال تطبيق الدفع الجزائي**

” المادة 208 : 1 - تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجر و التعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، لدفع جزائي يقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين والمعنوين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطها والتي تدفع مرتبات وأجرها وتعويضات وعلاوات.

2 - تطبق احكام المقطع السابق على المعاشات العمريه.

3 - يمكن اقرار قواعد خاصة للدفع الجزائي الذي يطبق على بعض المهن بموجب مرسوم، لا سيما تلك الخاصة للنظام الفلاحي إزاء القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وتلك التي تتضمن عادة مرتبًا يدفع عن طريق اجر - اكراميات.

” المادة 209 : تحدد النسب والاعفاءات بموجب قوانين المالية.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الحساب الجاري البريدي وعنوانه أو الحساب الجاري المصري ورقم التعريف الجبائي ورقم مادة سجل الضريبة المباشرة وكذا عنوان ومهنة الشخص أو الجمعية أو الهيئة المكلفة باداء الدفع الجزافي.

4 - وفي حالة عدم الدفع، تطبق احكام المادة 2 - 134

"المادة 213 : يتعين على الدواوين والمؤسسات العمومية المستقلة للدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية الولاية والبلدية أن تقوم بالدفع الجزافي ضمن الشروط المحددة في المادة 211 ."

القسم الخامس التسويات والعقوبات والتصرير

"المادة 214 : تجمع الاجور المدفوعة عن كل مدين بالدفع الجزافي خلال سنة معينة عند نهاية هذه السنة، وإذا تعددت مبلغ المدفوعات المبلغ المستحق فعلا، يخصم المكلف بالضريبة الحقوق الزائدة التي تحملها من الدفع الاول لاشتراكات السنة المowالية ."

وعلى أية حال، يمكن صاحب العمل والمدين بالراتب استرجاع الحقوق الزائدة التي تحملها خلال السنة المنصرمة بناء على تقديم شكوى لافتتاح الضرائب رئيس القسم الولائي، وذلك قبل الثلاثي الأول من كل سنة .

"المادة 215 : تفرض الضريبة على كل صاحب عمل أو مدين بالراتب لم يؤد في الأجال المحددة، الدفع الجزافي المدين به، بواسطة الوصل ويدفع مبلغ الحقوق غير المدفوعة بنسبة 25٪ ."

كما تطبق احكام المادة 134 - 2

"المادة 216: يجب على الاشخاص والجمعيات والهيئات التي تقوم بدفع الاجور والمرتبات والمعاشات والريواع العمرية، أن تكتب قبل أول ابريل من كل سنة لدى مفتاح الضرائب الكائن بمقر اقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الاجور المرتبة عن الدفع الجزافي، تصريحا تسلمه مطبوعة الادارة وذلك مهما كانت المبالغ المدفوعة لكل مستفيد. كما يجب عليهم توضيح، ضمن هذا التصرير، المدفوعات الجزافية المزدادة برصد المبالغ القابلة للضريبة المدفوعة من طرفهم بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا قيمة هذه المبالغ ."

القسم الثالث حسب الدفع الجزافي

"المادة 211 : يحصل على مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق المعدلات المنصوص عليها في المادة 208 على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة ."

القسم الرابع نظام تحصيل الدفع الجزافي

"المادة 212 : 1 - يجب ان تدفع المبالغ المستحقة بقصد الدفع الجزافي عن الاجور المدفوعة خلال شهر معين، خلال الخمسة عشر (15) يوما الاولى المowالية، لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد بمكان اقامة الشخص او مقر المؤسسة او المكتب الذي دفع الاجور التي يتربت عنها الدفع الجزافي ."

غير أنه يمكن دفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية خلال الخمسة عشر (15) يوما الاولى من كل ثلاثي مدنبي بالنسبة للثلاثي المنصرم، وذلك من قبل صاحب العمل والمدين بالراتب الذي لا يتعدى المبلغ الاجمالي للدفع الجزافي عن الدخل بقصد المرتبات والاجور، قيمة 1.000 دج عن كل الثلاثي .

في حالة تحويل مقر الاقامة او المؤسسة او المكتب خارج دائرة المراقبة او القباضة وكذا في حالة التنازل او التوقف عن النشاط يجب أن يتم الدفع فورا .

وفي حالة وفاة صاحب العمل او المدين بالراتب، يتم الدفع خلال الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الوفاة .

2 - يجبر مبلغ الدفع الجزافي الى العشرة سنتيمات من الدينار الاقرب، بحيث لا تتحسب شريحة الخمس سنتيمات الدينار وتحسب كل شريحة خمس سنتيمات او مايزيد عنها الى العشرة سنتيمات من الدينار .

3 - يرفق كل دفع بجدول اشعار خاص بالدفع الجزافي يكون مؤرخا وممضيا من الطرف القائم بالدفع ويحمل المعلومات التالية :

- طبيعة الدفع،
- الفترة المطابقة للاجور المدفوعة والتي يستحق عنها الدفع الجزافي،
- مبلغ هذه الاجور ومبلغ الدفع الجزافي،

غير أنه يستفيد تخفيضا قدرة 40 % :
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة.
 - مبلغ عمليات البيع التي يحققها الوكاء المرخص لهم بالنشاط طبقاً للمادة 183 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تأدية الخدمات المتعلقة بمواد يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

ويستفيد تخفيضاً قدرة 60 % مبلغ عمليات البيع بالجملة تتعلق بمواد يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

وتعتبر مبيعات بالجملة لتطبيق هذا الحكم، المبيعات المؤداة أما للتجارة لاعادة بيعها وأما بنفس شروط السعر والكمية أو المؤسسة أو مستثمرات أو جماعات عمومية أو خاصة.

ويمنع نفس التخفيض من رقم الاعمال الخاضع للضريبة لوحدات المؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار إليها في المادة 139 من هذا القانون.

كما يستفيد تخفيضاً قدرة 40 % حامصو القهوة الذين يتولون بيع انتاجهم الخاص حسب شروط التجزئة.

ويمنع تخفيض بنسبة 25 % من رقم الاعمال الخاضع للضريبة للتجار بالتجزئة الذين يتمتعون بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة الدينية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

غير أنه، لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الاوليين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

"المادة 220 : تحدد حالات الاعفاء بموجب قانون المالية."

"المادة 221 : 1 - مع مراعاة احكام المادة 220
 يقيم رقم الاعمال الخاضع للضريبة تقييماً جزافياً بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي الحدود القصوى المشار إليها في المادة 151 وضمن الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16.

وفي حالة الانقطاع من تأدية الدفع الجزائري، فيتعين على صاحب العمل والمدين بالراتب أن يرسل تصريحاً يبرر الانقطاع عن الدفع لافتتاح الضرائب المباشرة المتواجدة بمكان فرض الضريبة خلال الشهر المولى للفترة المعنية.

الباب الثالث

الرسم على النشاط المهني

الباب الفرعى الأول

الرسم الصناعي والتجاري

القسم الأول

الاستغلال الخاضع للضريبة

"المادة 217 : يستحق الرسم سنوياً بحد أقصى رقم
 الأعمال الذي يتحقق في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة الدخل الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على الشركات.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه، تستثنى العمليات التي ستنجزها وحدات نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المشار إليه في هذه المادة.

وبالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية، والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبولات. كما يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجمل الأشغال على الأكثر فور الاستلام المؤقت، وذلك باستثناء الديون المفروضة لدى الأدارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

"المادة 218 : تطبق أحكام المادة 138 فيما يخص اقرار أساس الرسم."

القسم الثاني

رقم الاعمال الخاضع للضريبة

"المادة 219 : مع مراعاة أحكام المادتين 220 و 221، يؤسس الرسم سنوياً على رقم الاعمال المحقق خلال الفترة التي تعتد نتائجها طبقاً للمادة 139 لا قرار الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي.

رقم الاعمال المحق في الفترة الخاصة للضريبة وذلك إضافة إلى التصريح المشار إليه في المواد 15 - 11 - 18، و 51.

يجب أن يبرز التصريح وبوضوح شريحة رقم الاعمال الذي يمكنه أن يستفيد من تخفيض تطبيقا لاحكام المادة 219.

وب شأن العمليات المنجزة حسب شروط الجملة كما حدتها المادة 219، ينبغي دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية عن كل زبون :

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري،
- العنوان،
- مبلغ عمليات البيع المحققة،
- رقم التسجيل في السجل التجاري.

يجب ايداع هذا الجدول في آن واحد مع التصريح السنوي.

يقدم هذا الطلب بر رسالة موصى عليها وبوصل الاستلام تووضح الاجل المنووح للمكلف بالضريبة، لتقديم هذا الجدول على الأيقل عن أربعين (40) يوما.

2 - مع مراعاة الترخيص المشار إليه في المادة 223، يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استقلالها في كل بلدية من بلدات مكان اقامتها.

3 - يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق الحسابية والاثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة.

"المادة 225 : تدقق التصريحات ويمكن أن تكون محل تصحيحات ضمن الشروط المحددة في الفقرات الخمس الأولى من المادة 187

ويمكن أن تكون تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لا يرفقون الوثائق الحسابية والاثباتات المشار إليها في المقطع 2 من المادة 224، ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 187. محل تصحيح ثقافي.

تسري احكام المادتين 189 و 190 بالنسبة لقرار أساس الرسم.

2 - وب شأن المؤسسات الخاصة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها تؤخذ التغبيارات المدرجة عند الاقتضاء أرقام اعمالها بعين الاعتبار، لإجراء التصحيحات التي كانت تظهرها محاسبتها ويعتمد نفس الاجراء بالنسبة للمؤسسات الخاصة لمؤسسة أو مجموعة تراقب هي بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر.

وفي حالة انعدام العناصر الدقيقة لإجراء التصحيحات المشار إليها في الفقرة أعلاه، تحدد أرقام الاعمال الخاصة للضريبة بالمقارنة مع أرقام اعمال المؤسسات المأثولة المستقلة استقلالا عاديا.

القسم الثالث حساب الرسم

"المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بموجب قانون المالية.

القسم الرابع الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

"المادة 223 : 1 - سس الرسم باسم كل مؤسسة على أساس رقم الاعمال المحقق من كل مؤسسة أو وحدة أو في كل بلدية من البلديات التابعة لمكان اقامتها.

2 - غير أنه وخلافا للاحكم المشار إليها اعلاه يمكن تأسيس الرسم حسب مكان المقر أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي يتعدى عليها تحديد رقم اعمال كل مؤسسة فرعية تابعة لها أو وحداتها وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها.

ويمنع هذا الترخيص مفتش الضرائب رئيس القسم الولاني المختص بناء على طلب معلم قانونا.

3 - وبالنسبة للشركات مهما كان شكلها يؤسس الرسم على غرار الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو الجمعية.

القسم الخامس التصحيحات

"المادة 224 : 1 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يكتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له بمكان الاقامة، تصريحا خاصا بمبلغ

القسم السابع

التنازل عن المؤسسات وتوقيها عن النشاط

" المادة 229 : 1 - في حالة التنازل عن المؤسسة أو توقيها عن النشاط بصفة كلية أو جزئية يؤسس فورا الرسم المستحق بحسب أرقام الاعمال غير الخاضعة للرسم.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا الى المفتش في أجل عشرة (10) أيام المشار اليها في المواد 224، 132 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة

أعلاه بالإضافة الى المعلومات المشار اليها في هذا المقطع.

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار اليهما أعلاه، وإذا دعى لتقديم الوثائق الحسابية والاثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام المرسل اليه لهذا الغرض، يحدد رقم الاعمال الخاضع للضريبة تلقائيا ويضعف الاشتراك بنسبة 25 %.

وفي حالة النقص الملحوظ في التصريح أو انعدام الثقة في الوثائق الحسابية والاثباتات المقدمة، يضعف الرسم حسبما تنص عليه المادة 227.

3 - تستحق الحصص المؤسسة ضمن الشروط المشار اليها في هذه المادة، فورا على المجموع.

يمكن أن يكون المتنازل له مسؤولا بالتضامن مع المتنازل ضمن نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

4 - تطبق أحكام المقطعين 5 (الفقرة الاولى) و 6 من المادة 196 على تأسيس الرسم.

الباب الفرعى الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

القسم الأول

مجال التطبيق

" المادة 230 : يستحق الرسم سنويا بتصدر الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون، إضافة الى اقامتهم المهنية الدائمة بالجزائر، نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل حسب صنف الأرباح غير التجارية.

القسم السادس

الزيادات والغرامات الجبلية

" المادة 226 : تفرض على المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق المشار إليها في هذه المادة، الضريبة تلقائيا وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الاحكام المشار إليها في المادة 192 المقطعين 1 و 2.

" المادة 227 : تطبق الزيادات المشار إليها في المادة 193 على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وفضلا عن ذلك ودون الالحاد بالغرامات المشار إليها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المقطع الاول من المادة 224 فقدان التخفيض المشار إليه في المادة 219

" المادة 228 : 1 - يمكن أن يترتب عن الالخطاء والاغفالات وانعدام الدقة في المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالبيان المشار اليه في المادة 219، تطبيق غرامة جبائية من 10 دج الى 100 دج محكما تحت ملاحظة الالخطاء والاغفالات وانعدام الدقة في المعلومات المستحقة.

2 - دون الالحاد بالعقوبات التأديبية المشار إليها في المادة 303، يعاقب كل من يحاول بواسطه معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالبيان قصد المزاولة للتخلص من الوعاء أو من تصفية الضريبة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 1000 دج الى 10.000 دج.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات الحقيقة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالبيان، انعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية التي يكتبها البيان.

3 - يتعين على المؤسسات المشار إليها في المادة 138 أن يقدم مع التصريح السنوي المتعلق بالرسم على النشاط الصناعي، الجدول المفصل الخاص بالبيان المشار اليه في المادة 219.

وفضلا عن الغرامات المشار إليها في المقطعين 1 و 2 فإن عدم تقديم هذا الجدول في الأجال المحددة يترتب عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 226 و 227.

القسم السادس
 مضاعفة الرسم

" المادة 236 : تفرض على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 234 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق والاثباتات المنصوص عليها في هذه المادة، الضريبة تلقائياً وتطبق عليه نفس العقوبات الناتجة عن الأحكام المشار إليها في المادة 192 (المقطعين 1 و 2).

" المادة 237 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 193 على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على نشاط المهن غير التجارية وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

القسم السابع
التوقف عن ممارسة المهنة

" المادة 238 : 1 - في حالة التوقف عن ممارسة المهنة، يؤسس على الفور الرسم المستحق بقصد الإيرادات التي لم تخضع للرسم بما فيها الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا للمفتش في أجل الأيام العشرة (10) المشار إليها في المقطع 1 من المادة 132 التصريح المشار إليه في المادة 234 إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في هذا المقطع.

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليها أعلاه، وإذا دعي لتقديم الوثائق والمعلومات والاثباتات الضرورية لدعم تصريحة وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام المولالية لاستلام الاشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ الإيرادات الخاضع للضريبة تلقائياً ويضعف الاشتراك بنسبة 25 %.

وفي حالة النقص الملحوظ في التصريح أو انعدام الدقة في الوثائق والمعلومات والاثباتات المقدمة، يضعف الرسم حسبما تنص عليه المادة 237.

3 - وفي حالة التنازع بالمقابل، يمكن أن يكون من يتولى مكان المكلف بالضريبة مسؤولاً تضامنياً مع سلفه ضمن نفس الشروط المطبقة في مجال الضرائب على الدخل.

4 - تطبق أحكام المقطع 4 من المادة 132 . 5
لتاسيس الرسم.

القسم الثاني
أسس فرض الضريبة

" المادة 231 : يؤسس الرسم سنوياً عن المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الإجمالية لسنة المنصرمة. غير أنه، يعفى المكلفين بالضريبة المارسون لمهنة غير تجارية، عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية، الحد المحدد من قبل قانون المالية.

القسم الثالث
حساب الرسم

" المادة 232 : يحدد قانون المالية، معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية.

القسم الرابع
الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

" المادة 233 : يؤسس الرسم باسم المستفيد من الإيرادات الخاصة للضريبة في مكان تأدية المهنة أو عند الاقتضاء بمقر المؤسسة الرئيسية.
وبالنسبة لشركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية،
يؤسس الرسم باسم الشركة.

القسم الخامس
التصريحت

" المادة 234 : 1 - يتعين على كل شخص خاضع للرسم أن يسلم سنوياً لминистр الضرائب المباشرة إضافة إلى التصريح المشار إليه في المادة 28 أو المادة 30، وفي أن واحد التصريح بمبلغ الإيرادات المهنية الإجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة.

2 - يتعين على المدينين بالضريبة أن يقدموا الوثائق والمعلومات والاثباتات الضرورية لتدقيق تصريحاتهم عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة.

3 - وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشبيهين بهم، وفي حالة تعداد المؤسسات يؤسس الرسم ويصرح به في مكان إقامة المؤسسة الرئيسية.

" المادة 235 : تدقق التصريحت ويمكن تقديمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 187.

” المادة 246 : ترقق المدفوعات المشار إليها في المادة السابقة بجدول إشعار في نسختين تسلم نموذجه الادارة المختصة.

” المادة 247 : تطبق أحكام المادة 34 - 2 في حالة عدم دفع الحقوق المستحقة أو نقصها.

الباب الخامس

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعى الاول

الرقم العقاري

القسم الاول

الاملاك الخاضعة للضريبة

” المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على المنازل والمصانع وبصفة عامة على كل ملك مبني.

” المادة 249 : كما تخضع للرسم العقاري الاملاك المبنية التالية :

1 - اراضي البناءيات بمختلف انواعها والاراضي التابعة والموالية مباشرة لهذه البناءيات.

2 - الاراضي غير المزروعة المستعملة في اطار تجاري او صناعي كالورشات وأماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع اكان المالك يشغلها أم كان يشغلها غيره مجانا.

3 - منشآت المركبات وكذا كافة المنشآت التجارية او الصناعية المعاشرة للبناءيات.

4 - اراضي البناء بما فيها تلك التي تقام عليها بناءيات معفية تطبيقا لاحكام المادة 251.

5 - بساتين التسلية والحظائر ومساحات اللعب الخاصة، عندما تتعدى مساحتها المساحة التي تفرضها أنظمة التعمير.

” المادة 250 : تخضع المداخيل الآتية من كراء الاملاك المبنية منها او غير المبنية بمفهوم المادة اعلاه، لضريبة الدخل أو للضريبة على ارباح الشركات حسب الحالة.

الباب الفرعى الثالث

أحكام مشتركة

” المادة 239 : عندما توسع مؤسسة صناعية وتتجارية نشاطها لتشمل عمليات فلاحية وغير تجارية. يخضع المبلغ الاجمالي للأعمال والابرادات المتعلقة بهذه العمليات للرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب القواعد الخاصة بهذا الرسم.

” المادة 240 : تحصل الزيادات المشار إليها في المواد 226 و 227 و 236 و 237 و 238 - 2 لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز اويل والبترول وكذا على الزيوت والمواد الصيدلية

” المادة 241 : يحصل لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حق نوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز اويل والبترول والزيوت وكذا على المواد الصيدلية.

” المادة 242 : يؤسس هذا الحق النوعي على مبلغ سعر بيع هذه المواد المشار إليها أعلاه بالتجزئة للمستهلك. ويكون هذا الحق على عاتق بائعي هذه المواد للمستهلك.

” المادة 243 : يحدد قانون المالية، معدل الحق العيني.

” المادة 244 : باستثناء المبيعات المحققة وفق شروط الجملة لفائدة الجماعات العمومية او الخاصة لسد حاجياتها الخاصة وكذا المبيعات المخصصة للتصدير، يحسب الحق الثابت ضمن الفاتورة زيادة عن سعر البيع بالتجزئة الخاص بالبنزين بنوعية العادي والممتاز والغاز اويل والبترول والزيوت والمواد الصيدلية.

غير أنه، لا يمكن في أي حال من الاحوال أن ينعكس هذا الحق على سعر بيع هذه المواد للمستهلك.

” المادة 245 : يجب على الهيئة المكلفة بالتوزيع او التصنيع أن تدفع قبل 25 من الشهر المولى للشهر الذي تمت فوترة البنزين بنوعيه والغاز اويل والبترول والزيوت والمواد الصيدلية لبائعي هذه المواد للمستهلك عند قباضة قابض الضريبة المختلفة المختصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون التخفيض مرهوناً بشروط ثلاثة وهي : أن عدم الاستغلال يكون غير مقصود من المكلف بالضريبة وأن تساوي المدة الثلاثة (03) أشهر على الأقل، وأن يخس البناء كلها أو الجزء الممكن استغلاله على انفراد.

2 - تقدم الشكاوى وفق الاشكال وضمن الأجال المحددة في المواد 330 و 331 و 332.

القسم السادس

تخفيضات لقاء ديون مضمونة برهن عقاري

”المادة 256 : يحق لمالك العقار الذي يقدم رهنا عقارياً أو امتيازاً أو رهن حيازة عقاري كضمان لدين أبدهه لاقتناء هذا العقار أو بنائه أو اصلاحه أو تحسينه، أن يستفيد، بناء على طلبه ولقاء الفوائد التي يدفعها سنويًا للدائن، من تخفيض في الرسم العقاري المؤسس على هذا العقار بحد أقصى سنة الدفع.“

يطبق هذا التخفيض على جزء الرسم الذي يفرض على دخل يساوي الفوائد المدفوعة.

يجب تقديم طلب التخفيض في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة ليخص الفوائد المدفوعة في السنة المنصرمة. ويقدم كتدعيم لهذا الطلب الوصل أو المحضر البريء، وقائمة العقارات المقدمة كضمان ويتضمن عند الاقتضاء المعلومات الضرورية لتحديد الدخل الصافي الآتي من هذه العقارات خلال السنة المعتبرة وكذا كل المعلومات التي من شأنها أن تقر الحق في التخفيض.

يدرس الطلب ويفصل فيه كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.

القسم السابع

الضرائب الأصلية المفروضة

”المادة 257 : يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في أساس الرسم العقاري إلى غاية انتفاء الأجل المقررة في المادتين 326 - 1 و 327 .“

القسم الثامن

الانتقال المساحي وانتقال مبلغ الضرائب المستحقة

”المادة 258 : 1 - تتم الانتقالات المساحية الناتجة عن انتقال الملكية بناء على طلب من المالكين المعنيين.“

القسم الثاني

الاعفاءات

”المادة 251 : تحدد حالات الاعفاء بموجب قانون المالية.“

القسم الثالث

قاعدة فرض الضريبة

”المادة 252 : يؤسس الرسم العقاري على الأماكن المبنية في البلديات التي تقع فيها البنيات الخاضعة للضريبة، باسم مالكها أو المنتفع منها أو المستفيد منها.“

تسدد حسب العناصر القائمة في الفاتح من يناير الناتج لسنة فرض الضريبة.

يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة حسب قيمة معيارية أساسها المساحة الخاصة بالأماكن المبنية الخاضعة للضريبة.

تحدد القيمة المعيارية عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

معدل الرسم

”المادة 253 : يحدد معدل الرسم بموجب قانون المالية.“

القسم الخامس

الاحتتجاجات

”المادة 254 : لا يمكن المكلفين بالضريبة تقديم احتجاجهم إلى القيمة الإيجارية المخصصة لبنياتهم المبنية، إلا بعد تحصيل كل من جدول الضريبة التي أخضعت لها هذه البنيات وفي الأجل المنصوص عليه في المادة 331 .“

”المادة 255 : 1 - يمكن المكلفين بالضريبة الحصول على تخفيضات في الرسم العقاري :“

- في حالة التدمير وإن كان طوعياً، لكل البناء أو جزء منها وذلك ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الشروع في التدمير.

- في حالة عدم استغلال البناء التي يستعملها المكلف بالضريبة نفسه في غرض تجاري أو صناعي وذلك ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ بدء الاستغلال إلى غاية آخر يوم من الشهر الذي ينتهي فيه عدم الاستغلال.

الباب الفرعى الثاني**رسم التطهير****القسم الاول****مجال التطبيق**

" المادة 263 : يؤسس رسم تطهير سنوي على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشتمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ومجهزة بشبكة للقنوات.

غير أنه تعفى من هذا الرسم المنازل أو أطراف المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والعلمية ومؤسسات التعليم أو المساعدة والمخصصة لخدمة عمومية وكذا المنازل أو أطراف المنازل الواقعة في ناحية البلدية التي لا تشتمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية والقنوات.

القسم الثاني**الأشخاص الخاضعون لرسم التطهير**

" المادة 264 : يؤسس رسم التطهير سنويا باسم أصحاب الملك أو حق الانتفاع.

يتحمل رسم التطهير المستأجر الذي يمكنه أن يدفعه سنوياً وتضامنها مع صاحب الملك.

القسم الثالث**حساب الرسم**

" المادة 265 : يحدد مبلغ الرسم بموجب قانون المالية.

القسم الرابع**الاحتجاجات**

" المادة 266 : تقدم الاحتجاجات ضمن نفس الاشكال والأجال المطبقة في مجال الرسم العقاري.

الباب السادس**توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية**

" المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية الضرائب المباشرة والحق النوعي المنصوص عليه في هذا الجزء.

2 - قصد إثبات الانتقال المساحي وتطبيقه قانوناً على سجلات الرسم العقاري، يتبع على الموثقين أن يودعوا لدى مكتب التسجيل عند إخضاعهم أصل العقود المبرمة أمامهم لإجراء التسجيل مستخلصاً موجزاً لهذه العقود التي تتضمن بائبة صفة كانت، نقل الملكية العقارية أو منحها.

ويخضع كتاب الضبط لنفس الالتزام بخصوص العقود القضائية من نفس طبيعة العقود المشار إليها في الفقرة السابقة.

توضع المستخلصات المذكورة على استثمارات تقدمها الادارة مجاناً.

" المادة 259 : يظل المالك السابق خاضعاً للسجل الضريبي مادام الانتقال لم يتم بعد، ويمكن اجباره أو اجبار وارثيه الطبيعيين على دفع الرسم العقاري ماعدا اذا قدموا طعنا ضد المالك الجديد.

" المادة 260 : اذا كان عقار مكتوباً باسم المكلف بالضريبة غير ذلك الذي كان مالكاً عند أول بيانه من سنة فرض الضريبة، يمكن اعلن انتقال مبلغ الضرائب المستحقة اما تلقائياً ضمن الشروط المقررة في المادة أو بناء على احتجاج من المالك او من اكتب المالك خطأ باسمه.

تقدم الاحتجاجات وتدرس ويفصل فيها متى يجري بالنسبة لطلبات الابراء من الرسم العقاري أو تخفيضه.

اذا كان هناك احتجاج على حق الملكية، تحال الاطراف أمام المحاكم المدنية، ويؤجل القرار حول طلب انتقال مبلغ الضرائب المستحقة الى غاية الحكم النهائي في حق الملكية.

" المادة 261 : تحاط الاطراف المعنية عما بالاقتراحات الخاصة بانتقال مبلغ الضرائب المستحقة من قبل المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية ويطلب منهم الادلاء بملحوظاتهم في أجل عشرة (10) أيام. ويفصل المفتش رئيس قسم الضرائب في الامر بعد انقضاء هذا الاجل، غير أنه لا يمكن الفصل اذا كان ثمة تباين بين اقتراحات الادارة والملحوظات المقدمة من قبل المعنيين.

" المادة 262 : تسري قرارات المفتشين رؤساء اقسام الضرائب للولاية، وأحكام الغرف الادارية للمجالس القضائية المعلنة لانتقال مبلغ الضرائب المستحقة على السنة التي تخص هذا الانتقال والسنوات الموالية على حد سواء الى غاية ادخال التصحيحات الضرورية في سجلات الضريبة.

الادارة الجبائية، لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع للمكان الذي يوجد به الملك العقاري ذي الاستعمال التجاري.

القسم الخامس العقوبات

”المادة 272 : في حالة عدم تقديم التصريح، تحدد الادارة الجبائية مبلغ الرسم بعد عدم تلقيها في أجل شهر أي رد للانذار الذي وجهته، ويترتب عن التأخير عن التصريح او انعدامه دفع زيادة قدرها 25٪.“

القسم السادس أحكام مختلفة

”المادة 273 : ان كيفيات تحديد أساس الرسم المفروض على الملكية العقارية وتحصيله والمنازعات حوله، هي نفس الكيفيات المقررة في مجال الضرائب المباشرة.“

الباب الثاني الضريبة التضامنية على الاملاك العقارية

”المادة 274 : تؤسس ضريبة سنوية للتضامن على الاملاك العقارية.“

تطبق هذه الضريبة على الاملاك العقارية المبنية او غير المبنية والحقوق الفعلية المرتبطة بها التي هي ملك للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

وتطبق هذه الضريبة لأول مرة في أول يناير الذي يلي تاريخ انتهاء او شغل البناء او اقتناء هذه الاملاك العقارية التي يملكونها اشخاص طبيعيون ومحظوظون.

”المادة 275 : يتشكل أساس الضريبة المشار إليها في المادة 274 من القيمة الحقيقة للأملاك العقارية المقدرة في أول يناير من كل سنة.“

يخفض أساس الضريبة المشار إليه أعلاه من مبلغ التسديدات المتبقى دفعها لقاء اقتراضات مبرمة لدى مؤسسات مالية من أجل بناء هذه الاملاك العقارية الخاضعة لضريبة التضامن واقتنائها.

”المادة 276 : 1 - يتعين على المكلفين بالضريبة التضامن اكتتاب تصريح عن أملاكهم في أجل اقتداء أول مارس من كل سنة.“

يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يوزع حاصل الدفع الجبائي المخصص بكامله للجماعات المحلية، على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الجزء الثالث مختلف الضرائب والريبو ذات التخصيص الخاص

الباب الأول

الرسم السنوي على الملكية العقارية المطبق على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري

القسم الأول مجال التطبيق

”المادة 268 : يؤسس ابتداء من أول يناير سنة 1990 رسم سنوي على الملكية العقارية، يطبق على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري.“

القسم الثاني الاعفاءات

”المادة 269 : تعفى من الرسم على الملكية العقارية :

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

القسم الثالث تعريفة الرسم

”المادة 270 : تحدد تعريفة الرسم بموجب قانون المالية.“

القسم الرابع

تصريحات أصحاب الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري

”المادة 271 : يتعين على صاحب الملك ايداع قبل الشهر الأول من كل سنة، تصريحا على النموذج الذي تقدمه“

والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الاطماء المترتبة في تطبيق النسب وذلك لغاية انقضاء الأجال المقررة في المادتين 326 - 1 و327.

" المادة 284 : تحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288 عند الاقتضاء زيادات في الحقوق أو حقوقا اضافية كما أقرت ذلك الأحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني

تصريح أصحاب الأموال العقارية والمستأجرين الأساسيين لها

" المادة 285 : قصد اعداد سجلات الضرائب المباشرة يتعين على أصحاب الأموال والمستأجرين الأساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للأيجار، أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات تصريحا قبل 31 يناير. وبين التصريح يوم تقديمها :

- اللقب والاسم العاديين لكل مستأجر وحجم محلات المؤجرة لهم وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد خلال السنة السابقة ومبلغ التكاليف.
- اللقب والاسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها.
- حجم المحلات التي يشغلها المصرح نفسه.
- حجم المحلات الشاغرة.

يتم اخضاع المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحة ضمن الأجل المحدد أعلاه تلقائيا مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

القسم الثالث

الزامية الدفع الواقعية على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات

" المادة 286 : تلزم الجمعيات المشكلة طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانونا بتقديم، إلى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دفعها.

يتترتب على كل اخلال لهذا الالتزام دفع غرامة جبائية قدرها 5000,00 دج.

2 - يترتب عن عدم تصريح أو نقص فيه، تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون.

3 - يتم تقسيم الأملك في حالة ملاحظة نقص في التصريح حسب التكاليف المعيارية التي تحدد عن طريق التنظيم.

" المادة 277 : تؤسس الضريبة بمقر الإقامة الرئيسية للمكلفين بالضريبة أو باقامتهم العادية عند الاقتناء. تفرض الضريبة على الأشخاص الذين لديهم مقر إقامة رئيسي بالجزائر دون أن تكون لديهم إقامة عادية، بمقدار تواجد مصالحهم.

" المادة 278 : تؤسس الضريبة وتحصى وتحصل وتدفع وكذا قواعد فرضها المصح بها، حسب القواعد، والضمادات والعقوبات السارية المفعول في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المعاشرة.

" المادة 279 : تخضع المنازعات للقواعد المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 353 من هذا القانون. غير أنه في حالة احتجاج على تقدير الأملك الخاصة للضريبة يمكن التماس لجنة المصالحة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل وذلك لاستطلاع رأيها في الأمر.

" المادة 280 : تحدد نسبة الضريبة بموجب قانون المالية.

" المادة 281 : تحدد الاعفاءات بموجب قانون المالية.

الباب الثالث
توزيع الضرائب المختلفة والرسوم ذات التخصيص الخاص

" المادة 282 : يحدد التوزيع بموجب قانون المالية.

الجزء الرابع
أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

" المادة 283 : يمكن استدراك الأغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في أساس مختلف الحقوق والضرائب

" المادة 289 : عندما تقدم الادارة شكوى عمومية ضد مدين ما ويتحقق تحقيق فان أعون الادارة لا يلزمن بالسر المهني إزاء قاضي التحقيق الذي يستنطقهم حول الواقع موضوع الشكوى.

" المادة 290 : لا يكون أعون الادارة الجنائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف مماثلة في الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين، الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها المعلومات اللازمة لها للفصل بكل دراية بالموضوع في الطلبات والشكوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة احدى المهن التابعة للمنظمة.

" المادة 291 : بخصوص ضريبة الدخل الاجمالي، والضريبة على ارباح الشركات والدفع الجزاكي وكذا الرسم على النشاط المهني المنصوص عليهما في المواد 1 و 135 و 208 و 217 و 230، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2 في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط.

" المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي او معلومة يتبادلها أعون الادارة مع المكلفين بالضريبة او يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 اعلاه.

يمكن ان تنقل باعفاء بريدي مراسلات المصلحة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المترتبة المتبادلة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة.

تنزع الاعفاءات البريدية والنسب الخاصة للاعفاء المعترف بضروريتها او تحديد بموجب قانون.

" المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب لكل ولاية بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الادارية التي تعد لها الضرائب. وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الادارية. ويمكن للادارة أن تأمر بالصاقها.

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات اقامة، او مؤسسات، او استغلالات ان يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم، بتبليغ اسمهم الى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الادارية التي تتبع لها محلات الاقامة هذه، او المؤسسات او الاستغلالات.

القسم الرابع

السر المهني - اجراء الاشهر

" المادة 287 : يلزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات ويخضع للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص يدعى اثناء اداء وظائفه او صلاحياته الى التدخل في اعداد الضريبة على الدخل، والضريبة على ارباح الشركات والدفع الجزاكي والرسم على النشاط المهني المشار اليها في المواد 1 و 135 و 208 و 217 و 230 وتحصيلها والتنازع عليها.

غير أن الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع تبليغ مصلحة الضرائب المباشرة الى لجنة الطعن الولاية المشار اليها في المادة 301 كل المعلومات المفيدة لتمكنها في الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات مكلفين بالضريبة الآخرين. كما أنها لا تتعارض مع تبادل الادارة الجزائرية المعلومات مع الادارات المالية للدول التي ابرمت معها الجزائر اتفاقية التعاون المتبادل في مجال الضرائب.

" المادة 288 : يمكن المكلفين بالضريبة الاحتياج بالتصريحات التي يقدمونها من أجل اعداد الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الحق من قبل الاشخاص الطبيعيين وما يعادلهم، من أجل تحديد التعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها، عندما يكون مبلغ هذه التعويضات مرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بمبلغ ارباحهم.

يتعن على المكلف بالضريبة الذي يقدم تدعيمها بطلبه مستخرجها من السجل الضريبي او شهادة عدم الخضوع للضريبة يسلّمها له قابض الضرائب المختلف التابع لمقر سكانه او مقر نشاطه.

ومن جهتها لا تكون ادارة الضرائب المباشرة ملزمة من أجل تطبيق هذه المادة بالسر المهني ازاء الادارات المعنية والخبراء المدعوين لتقديم تقرير حول الاعمال المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه.

تطبق نفس الاحكام في حالات الاقتضاء لأغراض المنفعة العمومية وفق الشروط التي اقرتها مختلف اجراءات نزع الملكية وكذا في الحالة التي تواصل فيها الادارة استرجاع فوائض القيم الناتجة عن تنفيذ اشغال عمومية.

القسم السادس

لجان الضرائب المباشرة

القسم الفرعى الاول

اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة

” المادة 300 : 1 - تؤسس لدى كل مجلس شعبي بلدى، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المحكمة المختصة اقليميا، رئيسا لها،
- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء ثواب تعينهم الجمعيات او الاتحادات المهنية، وفي حالة عدم وجودها يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بالضريبة التابعين للبلدية، ذوى معارف كافية لتنفيذ الاشغال المعهودة الى اللجنة.

ويجب ان يكون هؤلاء الاعضاء من جنسية جزائرية، ان لا يقل عمرهم عن خمسة وعشرين (25) عاما، وان يتمتعوا بكمال حقوقهم المدنية.

ويعين هؤلاء الاعضاء خلال الشهرين الذين يليان التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية. وتساوي مدة مهمتهم مدة مهمة المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة وفاة ثلاثة (03) اعضاء على الاقل، او استقالتهم، او عزلهم، تجري تعينات جديدة ضمن نفس الشروط الواردة أعلاه.

يتولى مهام الكاتب موظف من الضرائب المباشرة له على الاقل رتبة مراقب يعينه المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية.

ويخضع اعضاء اللجنة للالتزامات الخاصة بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 287 والمواد التالية لها.

2 - تبدي اللجنة رأيها بخصوص الطلبات الرامية الى الحصول إما على تصحيح الاخطاء المرتكبة في اقرار اساس الضريبة وحسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي أو تنظيمي.

يجب ان تخص هذه الطلبات جداول اسعار الضرائب المباشرة او الرسوم المائتة التي تقل عن مبلغ 100.000 دج او تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها قرارا بالفرض الكلي او الجزئي مسبقا.

ويجب ان تعرض هذه الطلبات على اللجنة خلال اجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار الادارة.

اما الطلبات التي ليس لها اثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون الى رئيس اللجنة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة.

ويذكر في كل قائمة، اسم المكلف بالضريبة، ولقبه، وعنوانه ووضعه العائلي، وكذا مبلغ الدخل الاجمالي الصافي ورقم الاعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الاجمالي للاشتراك الواجب دفعه بقصد الضريبة والرسوم الآتية الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معنى بالامر، المبلغ السنوي للتحفيضات المنوحة له تلقائيا او على اثر منازعة.

ويستجمع مفتش الضرائب، في كل سنة الملاحظات والاراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم.

ويترتب عن أي نشر كلي، او جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

أحكام اخرى

” المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة باقرار الضرائب والرسوم موضوع هذا القانون وكذا نفقات التسيير والاستغلال.

” المادة 295 : تقرر الرسوم المشار اليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الاحتجاجات ويتحقق فيها وبيت فيها، وفقا للإجراءات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة.

” المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات ماعدا تلك الخاصة بالرسم على النشاط المهني، من رئيس الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالامر. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

” المادة 297 : يمكن ان تصح الاغفالات الكلية او الجزئية الملحوظة في اقرار اساس احد الرسوم او احدى الضرائب المشار اليها في المادة 295 وكذا الاخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، الى غاية انقضاء الاجل المنصوص عليه في المادة 326 - 2.

” المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط اثبات المادة الخاضعة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة باقرار اساس الضرائب المباشرة المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

” المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المدخل المحقق خارج الجزائر هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الاحكام الواردة في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين اعضاء المجلس الشعبي، تكون لديهم معارف كافية لتنفيذ الاشغال المعهودة للجنة.

يجب أن يكون هؤلاء الاعضاء من جنسية جزائرية وان يبلغوا من العمر 25 عاما على الأقل وان يتمتعوا بكل حقوقهم المدنية.

ويعين هؤلاء الاعضاء خلال الشهرين الذين يليان التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية وتساوی مدة مهمتهم مدة مهمة المجلس الشعبي الولائي.

في حالة وفاة ثلاثة اعضاء من اللجنة على الأقل او استقالتهم او عزلهم، تجرى تعينات جديدة ضمن نفس الشروط الافقة الذكر.

يتولى مهام الكاتب مفتش للضرائب المباشرة يعينه المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

يخضع اعضاء اللجنة للتزامات السر المهني المنصوص عليها في المادة 287 ومايليها من هذا القانون.

2 - تبدي اللجنة رأيها في الطلبات الرامية الى الحصول اما على تصحيح الاخطاء المرتكبة في اقرار اساس الضريبة او حسابها واما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي او تنظيمي.

يجب ان تتعلق هذه الضرائب بما يلي :

- تسعيرات الضرائب المباشرة او الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 100.000 دج ويقل عن 250.000 دج او يساویه والتي اصدرت الادارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي او الجزئي.

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل اللجنة البلدية للطعون في الضرائب المباشرة.

ويجب ان تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة او استلام رأي اللجنة البلدية للطعن.

اما الطلبات التي ليس لها اثر موقف فيقدمها المكلفين المعينين الى رئيس اللجنة التي يتبعها مكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حصل النصاب القانوني المحدد بسبعة اعضاء.

ويمكن للجنة ان تدعى المكلفين لسماع اقوالهم او موكلاتهم، ولهذا الغرض يجب عليها ان تشعرهم بذلك قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

3 - تجتمع اللجنة بدعاوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اذا بربت الوضعية ذلك، وبناء على اقتراح معلم المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، يمكن ان تدعى لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة، الى الاجتماع في مقر هذه الدائرة من قبل رئيسها.

ولا يصح اجتماع اللجنة الا اذا تحقق النصاب القانوني المحدد بخمسة اعضاء.

وبإمكان اللجنة ان تدعو المكلفين المعينين للاستماع الى اقوالهم او موكلاتهم ولهذا الغرض، يجب عليها ان تشعرهم بذلك، عشرة ايام قبل تاريخ الاجتماع.

وتجب الموافقة على آراء اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، خلال اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام اشتغال اللجنة.

ويجب ان تكون هذه الآراء معللة وان تبين مبالغ التخفيفات او المخالفات المعken منها الى الطالبين، اذا كانت تبطل تقرير الادارة.

ان التخفيفات او الرفض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها في الفقرة اعلاه، تبلغ الى المكلفين المعينين عن طريق المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، المختص خلال اجل ثلاثة يوما اعتبارا من تاريخ استلام آراء اللجنة.

القسم الفرعى الثانى

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة

"المادة 301 : 1 - تنشأ لدى كل مجلس شعبي ولائي، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة تتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا،

- ممثل عن الوالي،

- المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية،

- ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية وفي حالة عدم وجودها، الغرفة الادارية التي يمتد اختصاصها الى الولاية المذكورة،

- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب تعينهم الجمعيات او الاتحادات المهنية وفي حالة عدم وجودها

- ممثل عن الاتحاد المهني بدعوة من الرئيس،
- نائب مدير المنازعات الادارية والقضائية لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

ويخضع أعضاء اللجنة للتزامات السر المهني المنصوص عليها في المادة 287 وما يليها من هذا القانون.

وتتولى مهام كتابة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

2 - تبدي اللجنة المركزية رأيها في الطلبات الramieh إلى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في اقرار اساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي أو تنظيمي.

يجب أن تتعلق هذه الطلبات بما يلي :

- تسعيرات الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 100.000 دج والتي اصدرت الادارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،
- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن التابعة للولاية.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة او استلام رأي اللجنة التابعة للولاية.

اما الطلبات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، والتي ليس لها اثر موقف فيقدمها المكلفين المعينون الى رئيس اللجنة.

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وأما جدول الاعمال فيطلع عليه جميع أعضاء اللجنة عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية خلال أجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب ان تكون هذه الآراء نفسها معللة وان تبين مبالغ التخفيفات او المخالفات الممكن منحها الى الطالبين اذا كانت تبطل تقرير الادارة.

ان التخفيفات او الرفض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها في الفقرة اعلاه، تبلغ الى المكلفين المعينين عن طريق المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية المختص خلال اجل ثلاثة يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة.

القسم الفرعى الثالث

اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة

" المادة 302 : 1 - تنشأ لدى الوزير المكلف المالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة تتشكل من :

- الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض قانونا، رئيسا
- ممثل عن وزارة العدل له رتبة مدير على الاقل،
- ممثل عن وزارة التجهيز له رتبة مدير على الاقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة له رتبة مدير على الاقل،
- المدير العام للميزانية او ممثله برتبة مدير على الاقل،
- المدير المركزي للخزينة، او ممثله برتبة مدير على الاقل،

- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية، او ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة إن تعذر ذلك،

- الاغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن رقم الأعمال

- استعمال فواتير أو الاشارة الى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية، لا سيما بخصوص وضع الكشف المفصل للزبائن المنصوص عليه في المادة 224.

كل من يثبت عليه قيامه عن قصد بتسجيل مصاريف تتحملها مؤسسة ماتحت عنوان غير صحيح قصد اخفاء الارباح أو الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها أو الغير، تطبق عليه العقوبات المشار إليها في هذا المقطع.

2 - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات انفسهم مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

ان تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42 - 2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء الاشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج،

- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكونها الغير.

3 - ان العون في أجل خمس سنوات تنتهي به حكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جنائية أم جزائية المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية وذلك من دون الالحاد بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى والمنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة ... الخ) .

غير أنه فيما يخص العقوبات الجنائية في حالة الرسوم المغفلة، فإن الغرامة المعقاب بها تكون دائمًا متساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الرسوم دون أن تقل عن 5.000 دج.

ان لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.

4 - لا تطبق في أي حال من الاحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في مادة الجنائية.

ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجنائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة اعضاء على الأقل.

وبإمكان اللجنة أن تدعو المكلفين المعنين لسماع اقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن اللجنة أن تستمع إلى المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية المعنى بالأمر ليقدم لها كل الإيضاحات التي تراها ضرورية.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس إلى المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية خلال أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ اختتام اشتغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء معللة وأن تبين مبالغ التخفيفات أو المخالفات الممكناً منها إلى الطالبين، إذا كانت تبطل تقرير الادارة.

ان التخفيفات أو المخالفات او الرفض الحاصلة ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، تبلغ إلى المكلفين المعنين عن طريق المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية المختص خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

القسم السابع

الغرامات الجنائية والعقوبات الجنحية

" المادة 303 : 1 - كل من تعلم أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في اقرار اساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها، أو تصفيتها سواء كلباً أو جنيناً يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و20.000 دج ويحبس من سنة الى خمس (5) سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أنه لا يطبق هذا الحكم في حالة الاحفاء إلا إذا تجاوز هذا الاحفاء عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج.

ولتطبيق الاحكام السابقة تعتبر اعمالاً تدليسية، على وجه الخصوص الاعمال التالية :

- الاغفال عن قصد عن تسجيل أو الامر بتسجيل حسابات أو القيام بتسجيل أو الامر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي وفي سجل الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، عندما تتعلق الاحتطاء بالسنوات المالية التي اقتلت حساباتها.

وإذا حصل اعتراف جماعي على اقرار اساس الضريبة فتطبق العقوبات القائمة لللخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

"المادة 305 : تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 بناء على شكوى من ادارة الضرائب دون ان يستوجب ذلك القيام مسبقا باذار المعنى بأن يقدم او يكمل تصريحه او يسوى وضعيته ازاء التنظيم الجبائي.

وترفع هذه الملاحقات الى محكمة الجنح المختصة وقد تكون هذه المحكمة حسب الحالة واختيار الادارة اما المحكمة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة او المحكمة التي يقع مقر المؤسسة في دائرة اختصاصها.

مدة الاجل الذي تقادم به دعوى الادارة اربع (4) سنوات اعتبارا من يوم ارتكاب المخالفة.

ويقطع التقادم على الخصوص بمحضر اثبات هذه المخالفة وبصفة عامة بكل فعل قاطع للقادم من افعال القانون العام.

"المادة 306 : 1 - يعاقب على المشاركة في اعداد او استعمال وثائق او معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل اعمال او خبير وبصفة اعم من قبل كل شخص او شركة تتمثل مهنتهما في مسك السجلات الحسابية او في المساعدة على مسکها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :

- 1.000 دج عن المخالفة الاولى المثبتة عليه،

- 2.000 دج عن الثانية،

- 3.000 دج عن المخالفة الثالثة ومكذا دواليك بالإضافة 1000 دج الى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما اذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة او لدى عدة مكلفين اما بالتعاقب اواما بالتزامن.

ويلزم بالتضامن كل من المخالف وزبونة بدفع الغرامة.

2 - عندما يثبت أن المخالفين اعدوا او ساعدوا على اعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة وايا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد اسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم يمكن فضلا عن ذلك أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة .304

5 - تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل قمع المخالفات في مادة الجباية مهما كان نوعها.

6 - يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه او باختصار في الجرائد التي تعينها وبنطليقه في الاماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.

7 - ان الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي ان يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

8 - ينبع عن العقوبات المالية تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا إما للمقطعين 1 و2 أعلاه وإما للعادتين 134 و303 من هذا القانون، فيطبق الاكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات.

ان الحكم او قرار الحكم يحدد مدة الاكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها أعلاه.

9 - عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوى آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين او القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين او القانونيين وضد الشخص المعنوى دون الالخلال فيما يخص هذا الاخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

"المادة 304 : كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتغدر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 1.000 الى 10.000 دج.

والغرامة هذه مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل وذلك كلما تسعى تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة ان تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام الى ستة (6) أشهر.

الضرائب المباشرة، عن كل طبيب أو اسنان أو قابلة أو مساعد طبي، بكشف فردي يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الاتعاب، والمبلغ الاجمالي لهذه الاتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المرجعة من قبل الهيئة المعنية الى المؤمن له.

يجب أن تحصل الكشوف، التي تعد على نفقة الهيئات المذكورة وتختتم في 31 ديسمبر من كل سنة الى المفتش القسمي للضرائب قبل أول ابريل من السنة اللاحقة.

"المادة 310 : يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية ان تقوم النيابة العامة باطلاع ادارة الضرائب المباشرة على الملفات.

"المادة 311 : يجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية بكل معلومات تحصلها ومن شأنها ان تسعن بالقراصنة غش مرتكب في المجال الجبائي او اي مناورة كان هدفها او حاصلها الغش او الاخلاع بالضريبة سواء كانت الدعوى مدنية او جنحية وان افضت الدعوى الى اقرار عدم وجود وجه لاقامتها.

وتبقى المستندات مودعة لدى كتابة الضبط تحت تصرف ادارة الضرائب المباشرة، وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التي تلي النطق بكل قرار يصدر عن الجهات القضائية. ويথخص هذا الاجل الى عشرة أيام في مجال الجنح.

ب - لدى المؤسسات الخاصة

"المادة 312 : 1 - تيسيرا لمراقبة تصريحات الضرائب المكتوبة من قبل المعينين انفسهم ومن قبل الغير، يتعمد على جميع الصيرفيين، والمتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع ايرادات عن قيم منقوله او الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بدفع من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات ايا كان غرضها من الخاضعة لحق اطلاع التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعاون الضرائب الذين هم على الأقل في رتبة مراقب، الدفاتر التي نص على مسکها في قانون التجارة، وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الارادات والنفقات.

2 - يتعمد على المجموعات التي تدفع ايرادات على القيم المنقوله أن تشفع تصريحها السنوي بكشف اسمي للخمسين وتوزيع الارباح او الاجور كما جاء تعريفها في المادة 179، وكذا النسخ المطابقة لاصول محاضر الجمعيات العامة وعرض الحال ومستخلصات المداولات لمجالس الادارة او مجالس المساهمين.

3 - وفي حالة العود او تعدد الجنح المثبتة بحكم او عدة احكام، فإن الحكم الذي يتضمن به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه قانونا المنع من ممارسة مهنة وكيل اعمال او مستشار جبائي او خبير او محاسب ولو بصفة مسير او مستخدم، وعند الاقتضاء بغلق المعلم.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل اعمال او مستشار جبائي او خبير او محاسب ولو بصفة مسير او مستخدم المفروض على الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بالاعداد او المساعدة على اعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة وايا كانت من تلك التي يستظهر بها لتحديد اسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 الى 3.000 دج.

"المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على اساس شكوى من ادارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الادارة ان تكون نفسها طرفا مدنيا.

"المادة 308 : في حالة اللجوء الى وسائل العنف يحرر الاعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضرا، ويتطبق على مرتكبي هذه الاعمال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الاشخاص الذين يتعرضون للعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن

حق الاطلاع

1 - لدى الادارات العمومية

"المادة 309 : لا يمكن في اي حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات، وكذا المؤسسات الفاضحة لرقابة الدولة، والولايات والبلديات وكذلك جميع المؤسسات او الهيئات ايا كان نوعها من تلك الفاضحة لرقابة السلطة الادارية ان تدفع بالسر المهني امام اعوان ادارة المالية الذين هم على الاقل من رتبة مراقب ويطلبون منها الاطلاع على وثائق الخدمة التي توجد في حوزتها.

غير ان المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي او المالي المستجدة اثناء التحقيقات الاحصائية التي تجري بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المدرخ في 2 ديسمبر سنة 1965 لا يمكن في اي حال من الاحوال استعمالها لأغراض المراقبة الجبائية والادارات العائزة على هذا النوع من المعلومات ليست ملزمة بما تستوجبها الفقرة السابقة.

ومن اجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة، يتعمد على هيئات الضمان الاجتماعي ان توافق سنويا ادارة

ج - احكام مشتركة

"المادة 315 : يجوز استعمال حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 309 ومايليها قصد تأسيس وعاء جميع الضرائب.

ويمكن الأعوان المؤهلين لمارسة هذا الحق ان يستعينوا بموظفي من رتبة ادنى يكونون مثلهم ملزمين تحت طائل نفس العقوبات بالسر المهني، وذلك لينبغي لهم بأعمال التأشير والكشف ونسخ الوثائق.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة الى دفاتر المحاسبة والمستندات الملحقة ذات الصلة بالسنة المالية الجارية.

"المادة 316 : يمكن أن تمارس حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها لفائدة الادارات الجبائية لمراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف.

وتخلو نفس الحقوق للموظفين الذين هم على الأقل من رتبة مراقب والمكلفين خصيصا من قبل الوزارة المكلفة بالمالية بالتأكد عن طريق التحقيق لدى المكلفين بالضرائب من حسن تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف.

ولهؤلاء الأعوان أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات الضرورية لاداء مهمتهم من دون أن يعرض على ذلك بالسر المهني.

القسم التاسع اساس الضريبة

"المادة 317 : 1 - يمكن أن تمارس الصلاحيات المسندة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبى الضرائب المباشرة الذين يتمتعون ازاء المكلفين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

2 - يمكن أن تمارس الصلاحيات التي سنتها النصوص الجاري بها العمل الى موظفي ادارة الضرائب المباشرة وادارة الضرائب المختلفة وادارة التسجيل والطابع وادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري وادارة الجمارك من قبل الموظفين التابعين للواحدة او الاخرى من هذه الادارات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفقا للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الالتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات ازاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

يجب على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلا خاصا مرقاً وموقع الصفحات تسجل فيه، يوما بعد يوم بلا ترك بياض ولا قفز سطر، كل عملية دفع أو تحويل أي ورقة تقيد في الحساب يتعلق بقيمة منقوله أجنبية خاضعة للضريبة.

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفوع الفعلية بالتقيد في الخصوم والاصول للحساب، بالتصريح السنوي للضريبة على ارباح الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية.

3 - يتبع على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلا خاصا مرقاً وموقع الصفحات تسجل فيه، يوما بعد يوم بلا ترك بياض ولا قفز سطر، كل عملية دفع للفوائد الخاضعة للضريبة.

بالنسبة للشركات، يمتد حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى دفاتر تحويل الاسهم والسنادات وكذا اوراق الحضور في الجمعيات العامة.

"المادة 313 : يتبع على المؤسسات والهيئات غير المذكورة في المادة 312 والتي تدفع اجورا أو اتعابا أو مرتبات من اي نوع، أو تقبض أو تسير أو توزع أموالا لحساب المنتسبين اليها، أن تقدم عند كل طلب من أعون الضرائب الذين هم على الأقل من رتبة مراقب، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطاتها ليتسنى مراقبة التصريحات المكتوبة من قبلها ومن قبل الغير على حد سواء.

"المادة 314 : يعاقب على رخص رفض الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المشار إليها في المادتين 312 و313 أو اتلافها قبل مرور أجل مدة عشر (10) سنوات، بغرامة جبائية مبلغها من 1000 الى 10.000 دج.

وفضلا عن ذلك يترتب عن هذه المخالفات تطبيق إلزام مالي قدره 50 دج على الأقل عن كل يوم من التأخير الذي يبدأ اعتبارا من تاريخ توقيع المحضر المحدد لاثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي يكتب فيه عن مؤهل في احد دفاتر المعنى ما يشهد على أن الادارة مكنته من الاطلاعات المنصوص عليها.

يتم الحكم بالغرامة والالزام من قبل الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي التي تبت على النحو المعمول به في مادة المخالفات، وذلك بناء على التمام يقدمه بلا مصاريف المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

وتبلغ نسخة من الالتماس الى المخالفين بواسطة الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي. وتحصل الغرامة والتتجة من قبل الضرائب المختلفة.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت ظائل بطلان الاجراءات.

” المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير يتم فورا تقدير أسس فرض الضريبة.

” المادة 322 : عندما تقدم التصريحات المشار إليها في المواد 99 و 151 و 224 و 234 بعد انتهاء الأجال المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين التاليين لتاريخ انتهاء هذه الأجال، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 % على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10 % إذا لم تتعذر مدة التأخير شهرا، وإلى 20 % عند خلاف ذلك.

” المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 224 و 234 في غضون الأجال المحددة في المواد المذكورة.

تحدد جميع التصريحات على الاستثمارات التي تعدّها وتتوفرها الادارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الاشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحظه بتصريحه بعدما يكتب عليه لقبه واسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دفعه بخاتم الادارة.

الباب الثاني

جداول الضرائب والانذارات

القسم الأول

وضع الجداول واجراء التحصيل

المادة 324 : 1 - مالم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة، الى الدينار الادنى، اذا لم تصل الى عشرة (10) دنانير و الى العشرة الادنى من الدنانير في حالة ما يكون خلاف ذلك.

يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الاداءات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى العشرة الاقرب من السنتين، وتهمل الكسر

” المادة 318 : يؤهل أعيان ادارة الضرائب الذين هم على الاقل في رتبة مراقب للقيام وفقاً التشريع والتنظيم المتعلقين بالاسعار بمعاهدة المخالفات في مجال الاسعار وذلك بواسطة محاضر.

وتتولى مصالح الاسعار النظر في هذه المحاضر.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على المهام التجارية المسماوح بها كافتقطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب فإن الادارة الجبائية تخضعها حكماً للضريبة.

” المادة 319 : في حالة التحقيق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تخصم، حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق من الترفيعات الموقعة على أسس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب.

ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

1 - يخصم المزيد في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة المتعلق بالعمليات المجرأة انتهاء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

2 - في حالة ما إذا تم في وقت لاحق من تخفيفات أو ارجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، تتحقق عند الاقتضاء هذه التخفيفات أو الارجاعات ضمن شروط القانون العام بالارباح أو المداخيل الحقيقة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ الامر بالصرف.

3 - تطبق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المترتبة في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل أو في الضريبة على الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة لا يتم الا اذا سبق انهاء تحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في اسس الضرائب على المداخيل.

” المادة 320 : يعد باطللا كل اقتراح ترفع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية مالم يرد فيه انه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانت بمستشار من اختياره من أجل مناقشته هذا الاقتراح او الرد عليه.

غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون هذا الأجل أقصر مدة من الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي مستها المخالفة المعنية.

2 - يمنع نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحمولة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التي تعرض الضريبة برسومها.

" المادة 327 : 1 - دون الاعلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء من نوع الضريبة أو في مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار الذي يختتم الدعوى أو سنة التصريح بالتركة.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعه الورثة، دينا يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة. ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على مؤلأه من الضريبة على الدخل.

2 - يجوز، دون الاعلال بالأجل المحدد في المادة 326، استدراك ما كان محل سهو أو نقص في الضريبة ويتم كشفه إثر تحقيق، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الأولى التي تلي السنة التي يتم اثناعها تبليغ اقتراح الترفع بعوجب تقادم فترة جبائية.

القسم الثاني

الإنذار والمستخلص من جدول الضرائب

" المادة 328 : 1 - يوجه إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، وهو يتضمن فضلا عن مجموع كل حصة من المبالغ المطلوب أداؤها شروط وجوب الأداء وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرفق الإنذار بحالة للخزينة محررة سلفا.

توجه الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها في المادة 291، إلى المكلفين بالضرائب في ظرف مختوم.

2 - يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق منفصل ولكل من يطلب إما المستخلص من جدول الضرائب أو كشف الوضعية الخاصين بضرائبها، وإما شهادة عدم التكليف بالضرائب المتعلقة به، كما عليهم أن يسلموا،

التي تقل عن خمسة (05) سنتيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس سنتيمات بمثابة عشرة (10) سنتيمات. والامر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة والزيادات والتنزيلات والتخفيفات.

وعندما يكون المبلغ الإجمالي للإدارات المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لا يتجاوز العشرة (10) دنانير فإنه لا يتم تحصيل الأداءات المذكورة.

2 - مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر إدارات الضرائب البشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقا للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها فيه القانون عند الاقتضاء اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفتح فيها السنة المالية، وهذا مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

" المادة 325 : 1 - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقتضى الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية المختص إقليميا بتفویض من الوالي ممثل الوزير المكلف بالمالية.

2 - يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الانذارات الموجهة إلى المكلفين بالضرائب.

3 - عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية ويصادق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات.

" المادة 326 : 1 - مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يمنع أجل مدته أربع (04) سنوات لقيام الإدارة بادرارج الجداول في التحصيل معللة باستدراك ما كان محل سهو أو نقص في أوعية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو تطبيق العقوبات الجبائية الناتجة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المناسبة مع هذه الحقوق، يبتدئ أجل التقاضي السالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت اثناعها الفترة التي تفرض الرسوم على ايراداتها.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي يبتدئ أجل التقاضي اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت اثناعها المخالفة المعنية.

” المادة 331 : 1 - مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقطعين 2 و4، تقبل الشكايات الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل او حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكايات.

2 - ينقضي أجل الشكایة :

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف انذارات جديدة، في حالة او اثر وقوع اخطاء في الصياغة حيث توجه اليه مثل هذه الانذارات من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها علم المكلف من وجود حصن جبائية فرضت بغير قانون من جراء خطأ او تكرار.

3 - عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكایات :

- الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات إن تعلق الامر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاعات من المصدر.

- الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها إن تعلق الامر بالحالات الأخرى.

4 - يجب تقديم الشكایات بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفى للشروط المحددة في المادة 255.

” المادة 332 : 1 - يجب أن تكون الشكایات فردية غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا وللاعضاء في شركات الاشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، ان يقدموا شكایة جماعية.

2 - لا تخضع الشكایات لحقوق الطابع،

3 - يجب تقديم شكایة مفردة عن كل قضية،

4 - تحت طائل عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكایة :

- ذكر الضريبة المعترض عليها،

ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب ودون الاخلاع بأحكام المادة 291 اي مستخلص من جدول الضرائب او شهادة عدم التكليف بالضرائب.

غير أن كل تسليم لشهادة عدم التكليف بالضرائب يبقى مرهونا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعين الموطن التي تسلّمها مراقبة الضرائب المباشرة بمكان إقامة المعنى، وتبيّن فيها عند الاقتضاء محل ومبان الضرائب المرسومة او التي سترسم باسم هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا.

الباب الثالث

الشكایة والتخفيف

الفرع الاول

المنازعات الضريبية

1 - الشكایات :

” المادة 329 : 1 - تدخل الشكایات المتعلقة بالضرائب او الحقوق او الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب المباشرة، في حكم الطعن النزاعي عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك اخطاء في وعاء الضريبة او حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي او تنظيمي.

2 - تخضع السلطة الادارية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بالنظر في الطلبات التي تلتزم من لطفها التبرع، في حالة عوز او ضيق تحول بين المكلفين وابراء ذمتهم ازاء الخزينة، بالاعفاء من الضرائب الموضوعة قانونيا او التخفيف من عينها كما أنها تبت طبقا للقوانين والتنظيمات في طلبات قابضي الضرائب المختلفة الملتزم بها جعل الحصن غير القابلة للتحصيل في حكم عدم القيمة، او الحصول على تأجيل الدفع او ابراء من المسؤولية وكذا في طلبات المكلفين بالضرائب الملتزم بها الاعفاء من الزيادة في الضرائب او الغرامات الجبائية او التخفيف من قيمتها.

3 - لاتعني أحكام هذا الباب المنازعات المتعلقة بتحصيل الضريبة.

” المادة 330 : يجب أن توجه الشكایات المتعلقة بالضرائب والحقوق والغرامات المشار إليها في المادة 329 اولا الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يشمل مكان فرض الضريبة. ويسلم وصل بذلك للمكلفين بالضرائب.

- في البت في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الاعفاء.

- في إصدار اعفاءات أو تخفيضات مخففة حكما.

3 - وله أيضا أن يعرض فورا الخلاف على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي للبت فيه مع مراعاة اطلاع المشتكي حسب الاجراءات المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 339 - 2 وفي هذه الحالة، تبت الغرفة الادارية في الشكاية الاولى من دون أن يلزم المكلف بتقديمها من جديد على ورق مدموع.

4 - عندما لا يستجيب تمام الاستجابة للشكاية بين قرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بایجاز الاسباب التي بني عليها.

ب - الاجراءات أمام لجان الطعن :

" المادة 335 : يحق للمشتكيين أن يلجأوا إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 300 و 301 و 302 للحصول إما على استدراك الاخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما على الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعى أو تنظيمى.

" المادة 336 : لا يجوز العمد إلى اللجوء أمام هذه اللجان بعد احالة الامر على مجالس القضاء.

ج - الاجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي :

" المادة 337 : 1 - يجوز طبقا لاحكام المادة 345 الطعن في القرارات الصادرة عن المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية فيما يخص الشكايات التزاعية، والتي لا ترضي المعنين وكذلك في القرارات المتخذة حكما في مجال تحويل الحصة الضريبية أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في ظرف شهرين اعتبارا من يوم استلام الاشعار المتضمن تبليغ القرار.

كما يجوز أن ترفع أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي، في نفس الاجل المحدد أعلاه، القرارات التي تبلغها الادارة بعد اخذ رأي لجان الطعن البلدية والولائية والمركزية المنصوص عليها تبعا في المواد 330 و 301 و 302.

2 - يجوز لكل مشتك لم يستلم الاشعار بقرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في ظرف الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 334 أن يرفع الخلاف إلى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في ظرف الشهرين اللذين يليان الاجل الذي سبق ذكره.

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة، ان تعذر الاستظهار بالانذار وفي الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جدول ترفق الشكاية بوثيقة ثبتت مبلغ الانقطاع أو الدفع.

- عرض مختصر لوسائل الطرف المشتكى وطلباته،
- توقيع بخط يد صاحب الشكاية.

5 - يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكاية لحساب الغير أن يستظهر بوكالة قانونية غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة لا على المحامين المسجلين قانونيا في نقابة المحامين ولا على الاشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف بالضريبة.

والامر سواء اذا كان الموقع قد انذر شخصيا بأن يسدد الضرائب المشار اليها في الشكاية.

ويجب تحت طائل البطلان أن تحرر الوكالة على ورق مدموع ومسجل قبل تنفيذ العمل المخول بموجبها.

6 - يجب على كل مشتك يكون موطنها في الخارج أن يتخذ موطننا له في الجزائر.

" المادة 333 : يتم النظر في الشكايات من قبل المفتش وباستثناء تلك التي تعنى الضرائب والرسوم المذكورة في المادة 287 والغرامات الجبائية من غير التي نص عليها في المادة 285، يرفع ملخص الشكاية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء الرأي. وفي حالة ما اذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15) يوما يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته.

ويجوز البت فورا في الشكايات التي يشوبها إسقاط يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا.

" المادة 334 : 1 - بيت المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في الشكايات في أجل الستة أشهر التي تلي تاريخ تقديمها.

2 - وله صلاحية تفویض كل سلطة قراره أو جزءا منها لتناول الشكايات، وذلك للاعوان المعنين الذين هم من رتبة مفتش على الأقل.

ويمارس سلطة البت بالتفويض هذه، لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض اقصاه 50000 دج عن كل حصة.
وينفرد بالاختصاص المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية :

- في إصدار الرفض أو القبول الجزئي للشكايات،

3- يجب أن يحد كل ما يستظهر به من مذكرات امام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي على ورق مدموغ.

"المادة 340 : 1 - ان اجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الامر بها في مجال الضرائب المباشرة هي التحقيق الاضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

2 - يكون التحقيق الاضافي إلزاميا كلما قدم المكلف وسائل جديدة قبل الحكم.

وعندما يحصل، بعد اجراء تحقيق اضافي المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية على وقائع او اسباب لم يسبق للمكلف علم بها، يجب ان يخضع الملف لايداع جديد طبقا للقطع 2 من المادة 339.

3 - في حالة ما اذا رأت الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي ضرورة الامر بمراجعة التحقيق فان هذه العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب المباشرة غير ذلك الذي قام بالتحقيق الاول، وذلك في حضور المشتكى او وكيله، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 333، يتم ذلك في حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي او اثنين من اعضاء لجنة الطعن البلدية.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق محضرا ويضممه ملاحظات المشتكى، وكذا عند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبدي رأيه.

ويرسل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الملف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي مرفقا بطلباته.

"المادة 341 : 1 - يمكن ان تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة وذلك إما حكما، وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة او من المفتش رئيس قسم الضرائب. والحكم القاضي بهذا الاجراء يحدد مهمة الخبراء.

2 - تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي. غير أنها تسند الى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة كل طرف يعين خبيره والخبرير الثالث تعينه الغرفة الادارية.

3 - لايجوز ان يعين خبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعتبرض عليها ولا الاشخاص الذين ايدوا رأيا في قضية النزاع او الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

4 - لكل طرف أن يطلب رد خبير الغرفة الادارية وخبير الطرف الآخر ويتولى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الادارة.

3 - يجب أن توجه الطلبات إلى كتابة الضبط للغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي حيث يتم تسجيلها ويسلم وصل استلام للاشخاص الذين يطلبوه.

"المادة 338 : 1 - يجب تحرير الطلبات على ورق مدموغ وتوقيعها من قبل أصحابها. وعند تقديم هذه الطلبات من قبل وكيل تطبق احكام المقطع 5 من المادة 332.

2 - يجب أن يتضمن كل طلب عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاء على إثر قرار صادر عن المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية فيجب ان يرفق بالاشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

3 - لايجوز للمشتكي الاعتراض امام الغرفة الادارية على حصن ضريبية غير تلك التي ورد ذكرها في شكته الموجهة الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية. ولكنه يجوز له في حدود التخفيف الملائم في الاول ان يقدم طلبات جديدة ايا كانت شريطة ان يعبر عنها صراحة في العريضة التي يفتح بها الدعوى.

4 - باستثناء عدم التوقيع على الشكایة الاولی يمكن ان تغطى العيوب الشكلية المنصوص عليها في المقطع 4 من المادة 332، في الطلب الموجه الى الغرفة الادارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض شكایة من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

"المادة 339 : 1 - تحال الطلبات لابداء الرأي على المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يجري النظر فيها حسب القواعد المحددة في المادة 333.

غير ان هذا النظر لا يكون إجباريا اذا تعلق الامر بطلبات يشوبها استقطاب او عيب شكلي يجعلها غير قابلة للقبول نهائيا.

2 - يرسل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الملف مصحوبا بطلباته الى كتابة الضبط. وإذا لم يكن موافقا على قبول الطلب بتمامه فإنه يعلم المشتكى بأن له أجل مدته عشرون (20) يوما للاطلاع على الملف، ولتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسبا ويطلع برغبته ان كانت له رغبة في اللجوء إلى خبرة.

و عند انقضاء هذا الأجل، يسلم الملف الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يدرس عند الاقتضاء الملاحظات المقدمة. وإذا ما قدمت مصلحة الضرائب المباشرة بهذه المناسبة وقائع او اسباب جديدة فيتم اعلام المشتكى بذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها أعلاه.

" المادة 342 : 1 - يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه ان يخبر بذلك قبل صدور الحكم برسالة محررة على ورق مدموغ ويوقعه بيده او بيد وكيله. وهذا السحب يخضع لقبول الطرف الخصم عندما يكون قد سبق وان قدم هذا الاخير طلبات فرعية.

2 - التدخل المقبول من قبل الاشخاص الذين ثبت مصلحتهم في حل الخلاف في مجال الضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 287 و312 او الفرامات الجبائية من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 (الفقرة السادسة)، يجب تحريره على ورق مدموغ قبل صدور الحكم.

3 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية، ان يقدم اثناء الدعوى طلبات فرعية بقصد الغاء او ابطال القرار الصادر في موضوع الشكاية الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات الى المشتكى طبقا لاحكام المقطع 2 من المادة 339 - 2.

" المادة 343 : بيت في القضايا التي ترفع أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 والنصوص التي عدلت او تمته.

غير انه بيت في الشكايات المتعلقة بالضرائب المذكورة في المادتين 287 و312، وكذا بالفرامات من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 (الفقرة السادسة)، في جلسة علانية.

ويقتصر الاجل المتاح للمكلف ليخبر ان هو يرفض قبول التخفيف الجنائي المقترح من قبل الادارة، على مدة عشرين يوما.

د - سبل الطعن في قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية :

" المادة 344 : 1 - يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

غير ان عرائض المكلفين بالضريبة تقدم في جميع الحالات على ورق مدموغ.

2 - يجوز للمفتش القسمي للضرائب بالولاية ان يستأنف ضد القرارات التي تصدرها الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف انواعها المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة.

ويوجه الطلب الذى يجب ان يكون معللا الى الغرفة الادارية في اجل ثمانية (8) ايام كاملة اعتبارا من اليوم الذى يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذى تتناوله بالرد وعلى الاكثر عند بداية اجراء الخبرة. ويبت في هذا الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5 - في حالة ما اذا رفض خبير المهمة المسندة اليه او لم يؤدما، يعين خبير آخر في مكانه.

6 - يسير الخبرة احد اعوان مصلحة الضرائب المباشرة الذى يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويشعر بذلك الخبراء وكذا المشتكى مسبقا بعشرة ايام على الاقل. وفي نفس الاجل والا عندما يتعلق الخلاف بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 285 الفقرة 6 او بفرامات جبائية غير تلك التي نص عليها في المادة 287، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بيوم وساعة اجراء الخبرة ويدعوه اذا سبق وان احيلت الشكاية على لجنة الطعن البلدية الى تكليف هذه اللجنة بتعيين اثنين من اعضائها لحضور اجراء الخبرة.

7 - يتوجه الخبراء الى عين المكان مع عون الادارة بحضور المشتكى او ممثله وعند الاقتضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضو لجنة الطعن البلدية، ويبذلون المهمة التي أسننتها اليهم الغرفة الادارية.

يحرر عون الادارة محضرا ويرفقه برأيه. ويقدم الخبراء اما تقريرا مشتركا وإما تقريرا منفردا.

8 - يقع المحضر وتقارير الخبراء في كتابة الضبط للغرفة التجارية حيث يمكن الاطراف المعلومة قانونا ان تطلع عليها طوال مدة عشرين يوما كاملة.

9 - يقدم الخبراء كشفا عن امد توقيفهم ومصاريفهم واتعبهم. و يتم تصفية ذلك وتحديد الرسم عليه بقرار من رئيس الغرفة الادارية طبقا للتعرية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

والتقارير التي تقدم اكثر من ثلاثة اشهر بعد ختم المحضر لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الاتعب.

ويجوز للخبراء او الاطراف في ظرف ثلاثة ايام كاملة اعتبارا من تبليغهم قرار رئيس الغرفة الادارية ان يعرضوا على التصفية امام هذه الجهة القضائية المتصرفه بصفة غرفة استشارية.

10 - اذا رأت الغرفة الادارية ان الخبرة كانت غير سليمة او غير كاملة، لها ان تأمر باجراء خبرة جديدة تكميلية تم ضمن الشروط المحددة اعلاه.

ب - طلبات قابضي الضرائب المختلفة :

" المادة 346: 1- يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يطلبوا كل سنة ابتداء من السنة التي تلي ادراج الجدول في التحصيل، اقرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل.

وتوضح الطلبات المدعومة بالتعليلات النظامية قبل 20 أبريل من كل سنة.

ويجب أن تعتبر أنها قابلة للتحصيل ومن ثمة قابلة للتقييد في كشف الحصص غير القابلة للتحصيل :

- المبالغ الواقعه على ذمة المكلفين المفقودين أو المتوفين أو المتبرعين بلا جدوى،

- الحصص الضريبية البين قرضها بغیر موجب من جراء خطأ او تكرار الفرص.

ولكي يثبتوا عدم القابلية لتحصيل الحصص الضريبية المقدمة في حكم المنعدمة القيمة، يجب على قابضي الضرائب المختلفة ان :

- يقيدوا بدقة جميع المعلومات والتفاصيل الكفيلة باثبات أن الحصص الضريبية كانت أو صارت غير قابلة للتحصيل.

- يدعموا طلب الادراج في حكم العديم القيمة بجميع الوثائق التي من شأنها، ان تثبت الاجراءات المتخذة قصد التحصيل (شهادات العوز أو الافتقاد ومحاضر القصور والأكراهام الخارجية، والعائدات غير المدفوعة، الخ.....).

ان الادراج في حكم عديم القيمة لا اثر له سوى ابراء قابض الضرائب المختلفة من مسؤوليته ولكنه لا يبرئه ذمة المكلفين الذين يجب معاودتهم بمسعى القسر، اذا ايسروا من جديد طالما لم يتم التقادم.

وتتحول سلطة البت في الطلبات :

- للمدير الجهوبي بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوبي عندما تتعدى قيمة المبالغ التي يطلب ادراجها في حكم عديم القيمة 250.000 دج على الحصة الضريبية.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، وذلك عندما تقل قيمة المبالغ التي يطلب ادراجها في حكم عديم القيمة عن 250.000 دج او تساوي هذا المبلغ.

يسري الاجل المتأخر لرفع الاستئناف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي الاعلى بالنسبة للادارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

القسم الثاني
الطعن الولائي

1 - طلبات المكلفين بالضرائب :

" المادة 345 : في حالة العوز أو ضيق الحال الذي يحول بينهم وبين ابراء ذمتهم ازاء الخزينة يجوز للمكلفين بالضرائب ان يتخلصوا إعفامهم من الضرائب المؤسسة قانونا او التخفيف منها.

ولهم أيضا ان يتخلصوا الاعفاء او التخفيف من الزيادات في الضرائب او الفرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة الشروط القانونية.

يجب ارسال الطلبات الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وارفاقها بالانذار وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الطلبات.

وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء الرأي، ما عدا عندما يتعلق الامر بطلبات تعني الضرائب والرسوم المشار اليها في المادتين 287 و 312 او الفرامات الجبائية من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 الفقرة الثانية، تحول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضرائب :

- للمدير الجهوبي المختص إقليميا بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية وذلك عندما تقل الحصة الضريبية او الفرامة الجبائية عن الحصة الضريبية او الفرامة مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية وذلك عندما تقل الحصة الضريبية او الفرامة الجبائية عن مبلغ 250.000 دج او تساويه.

يحدد احداث اللجان المذكورة وتكونها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

قرارات المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوبي للضرائب المختص إقليميا وتبلغ هذه القرارات الى المعنين ضمن الشروط المحددة في المادة 292.

4 - يوجه مفتش الضرائب المباشرة اقتراحات التخفيف أو التحويل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لأبداء الرأي فيها في الحالات المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 333.

5 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب في الولاية أن يفوض كلها أو جزئيا سلطة قراره إلى الأعوان المعينين الذين يكونون على الأقل في رتبة مفتش. وتمارس سلطة البت بالتفويض هذه كما هو منصوص عليه في المادة 2.334.

القسم الرابع التخفيفات والمقاصد

"المادة 348 : 1 - عندما يطلب مكلف أعضاء من شريبة ما أو تخفيفها منها، يجوز للإدارة في وقت من سير الإجراءات وبصرف النظر في مجال الضرائب المباشرة عن الأجل العام للاسترجاع المحدد في المادة 326 أن تتعارض جميع المقاصد بين التخفيفات المعترف بشبوبتها والمتقوصات أو المنسيات بجميع أنواعها التي تعليّن أثناء التحقيق في تأسيس وعاء الضريبة المعترض عليها أو في حسابها.

2 - بصرف النظر عن أحكام المقطع 1، عندما تعنى الشكلية التقديرات العقارية للأملاك المبنية تمارس الملاصقة بين الضرائب المتعلقة بمختلف عناصر الملكية أو المؤسسة الوحيدة المعصوصة تحت المادة من الجدول المذكورة في الشكالية، وذلك حتى لو كانت هذه العناصر مسجلة منفردة في سجل مسح الأراضي.

"المادة 349 : 1 - ينتج تلقائيا عن التخفيفات النزاعية وتحويلات الملاصق الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة، التخفيفات وتحويلات الملاصق المطابقة للرسوم المؤسسة حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والمجموعات المحلية.

واستثناء من تطبيق الفقرة السابقة، لا ينتج عن القرارات المتضمنة أعضاء دائمًا أو مؤقتا من رسوم صرف المياه التخفيف المطابق للرسم المحصل لفائدة المجموعات المحلية مكافأة عن الخدمات الموزدة إلا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام تشريعية بخصوص هذا الرسم.

2 - يتم متابعة المنازعات في الرسوم المحلية التي تقوم بتسييسها مصلحة الضرائب المباشرة على يد هذه المصلحة وذلك عند افتتاح الدعوى والاستئناف بها.

يحدد أحداث اللجان المذكورة وتكونيتها وسيما بمحض مقرر من المدير العام للضرائب.

2 - يجوز تقديم طلبات تأجيل الدفع حتى لو لم يتم بعد تقييد الملاصق الضريبية المعنية بها في كشوف الملاصق غير القابلة للتحصيل.

يمتنع تأجيل الدفع لمدة سنة. ويمكن تجديده بناء على طلب لاحق من قابض الضرائب.

تحول سلطة البت في هذه الطلبات :

- للمدير الجهوبي المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم أحداثها لهذا الفرض على المستوى الجهوبي عندما تتعدي الملاصق الضريبية المعنية مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم أحداثها لهذا الفرض على مستوى الولاية عندما يقل مبلغ الملاصق الضريبية المعنية 250.000 دج أو يساوي هذا المبلغ.

يحدد أحداث اللجان المذكورة وتكونيتها وسيما بمحض مقرر من المدير العام للضرائب.

3 - لا يجوز أن تكون محل طلبات بالإبراء أو تخفيف المسؤولية إلا الملاصق الضريبية التي تم تقييدها في كشوف الملاصق غير القابلة للتحصيل ثم شطبها من هذه الكشوف.

القسم الثالث

القرارات التي تتخذها الإدارة حكما

"المادة 347 : 1 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في كل وقت أن يقرر تلقائيا تخفيف الملاصق الضريبية أو أجزاء من الملاصق تكون زائدة عن قدر الرسم، وكذا تحويل الملاصق المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نص ذلك صراحة في شأنها في حكم تشريعي أو تنظيمي.

2 - يجوز لفتشي الضرائب المباشرة ولقبضي الضرائب المختلفة أن يقرروا تخفيفات الملاصق الضريبية وتحويلاتها المنصوص عليها في المقطع 1 أعلاه.

3 - تقييد الاقتراحات الصادرة عن القابضين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، في كشوف يوجهونها إلى مفتش الضرائب المباشرة من أجل تعيين وجه التصرف في شأنها.

القسم الخامس
قمع افعال الغش المرتكبة
بمناسبة طلبات التخفيف

"المادة 353 : يعاقب على الاستظهار المعتمد بالمستندات المزيفة أو غير الصحيحة لدعم طلبات غرضها الحصول أما على تخفيف أو تنزيل أو اعتفاء أو ارجاع لضرائب أو رسوم، وأما على الاستفادة من امتيازات جبائية نص عليها لفائدة بعض الفئات من المكلفين بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

الجزء الخامس
تحصيل الضرائب والرسم
الباب الاول
وجوب تحصيل الضريبة واداؤها

القسم الاول
الضرائب والرسوم المصدرة
عن طريق الجداول الضريبية

"المادة 354 : تصبح الضرائب المباشرة والحمائـل والرسوم المعاـلة المشار إليها في هذا القانون واجبة التـحصـيل في اليوم الاخير من الشـهر الثـانـي التـالـي لـلـشـهـرـ الـذـي يـدـرـجـ فـيـ الجـدـولـ فـيـ التـحـصـيلـ.

لاتطبق هذه الاحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة بموجب احكام خاصة.

وفضلا عن ذلك عندما تتطبق جداول اولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين لايجوز اصدار الواحد منها قبل ستة اشهر بعد الآخر.

ينتج على الرحيل من النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة او القباضة البلدية وعن البيع الطوعي او الاضطراري وجوب التـحـصـيلـ الفـورـيـ لـجـمـوعـ الضـرـيبـةـ بمـجرـدـ اـدـرـاجـ الجـدـولـ فـيـ التـحـصـيلـ الاـ اـذـاـ قـامـ المـكـفـ بـتـعـرـيفـ مـسـنـدـ لـمـوـطـنـهـ الجـديـدـ.

غير أن الاصدار التكميلي او الاضافي لجدول ضرائب مباشرة ورسوم معاـلة يصبح واجب التـحـصـيلـ اعتبارا من اليوم الثالثين بعد تاريخ ادراجه في التـحـصـيلـ.

وفي حالة التنازل او توقف المؤسسة او الاستغلال او الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، او وفاة المستغل او

"المادة 350 : 1 - عندما تقبل شكاية كلية او جزئية تسترجع مصاريف الوقود المدموغ المبينة على النحو المطلوب، وكذا عند الاقتضاء مصاريف تسجيل الوكالة.

وليس للمكلف أن يطلب استرجاع غير هذه المصاريف ولا مخصص لتعويض الخسائر او غيره من التعويضات.

2 - يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة، غير أنه عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبـهـ فإـنـهـ يـشارـكـ فـيـ المـصـارـيفـ حـسـبـ النـسـبـ الـتـيـ يـحدـدـهاـ القرـارـ القـضـائـيـ بـعـرـاعـةـ وـفـصـخـ الخـلـافـ عـنـ بـدـأـةـ الـخـبـرـةـ.

"المادة 351 : 1 - باستثناء الاستدعاءات الى جلسة الغرفة الادارية توجه جميع الاشعارات والتبليلات المتعلقة بالشكایات والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المعاـلة الى المكلفين ضمن الشروط المحددة في المادة 292.

2 - يصبح التبليغ الموجه على الموطن الحقيقي للطرف حتى لو كان قد اتـخذـ وكـيلـاـ لهـ واـخـتـارـ موـطـنـهـ موـطـنـاـ لهـ، واـذاـ كانـ موـطـنـ المـكـلـفـ خـارـجـ الجـزاـئـرـ، يـوجـهـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ الـمـوـطـنـ المـخـتـارـ فـيـ الجـزاـئـرـ مـنـ قـبـلـ الـعـنـيـ معـ مرـاعـاهـ جـمـيعـ الـأـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ الـأـخـرىـ.

3 - تقيد اسباب قرارات الرفض الكلي او الجزئي في وثيقة التبليغ التي توجه الى المكلف.

"المادة 352 : 1 - تكون التخفيضات على اختلاف أنواعها المكتسبة والمصاريف التي ترجع للمكلف وكذا نفقات الخبرة التي تحمل للادارة على نفقة :

- اما الخزينة ان تعلق الامر بضرائب او رسوم او غرامات حصلت لفائدة الدولة،

- واما الصندوق المشترك للمجموعات المحلية ان تعلق الامر بضرائب او رسوم تستوجب اقتطاعا عن مصاريف الادراج في حكم عدم قيمة لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يضعها المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية لاعتمادها كسدادات اثبات من قبل اعوان مصلحة التـحـصـيلـ.

2 - عندما تلفي الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي قرارا يتضمن اعتفاء من الضرائب المباشرة او الرسوم المعاـلة او تحمل مكلفا المصاريف، يضع المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية سند تحصيل يحصله قابض الضرائب المختلفة، ويفرض أداءه وفقا للإجراءات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المعاـلة.

3 - يحصل المتبقي من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354.

غير أنه استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 يجب التحصيل الكلي للضريبة والزيادة المتبقية أداها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل إذا لم يتم أداء تسببيقة كلياً أو جزئياً لا في 15 فبراير ولا في 15 مايو ولا في 15 غشت المطابق.

4 - يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسببيقات التي سبق أداوها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسببيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسلیم تصريح مؤخر وموقع لقابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشر يوماً قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.

وإذا ثبت بعد إدراج الجداول في التحصيل أن التصريح الموجه إلى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف العقوبات المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.

5 - تعدل عند الحاجة تواريخ وجوب التحصيل وفترات أداء التسببيقات على الحساب بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

"المادة 356 : 1 - استثناء من أحكام المادة 355، يتم تحصيل الضريبة على الشركات المطبق على شركات المساهمة وما ماثلها وكذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما عدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و 156 .

يتربّ عن الضريبة على الشركات بالنسبة لكل فترة تعتمد أساساً لفرض الضرائب، أداء طوعي :

- لاربع تسببيقات تكون أولها التي يكون استحقاقها الناتج عن بداية الفترة المذكورة هو الأقرب منها.
- متبقي التصفية.

غير أن المؤسسة تعفى من دفع التسببيقة اذا كان مبلغه أقل من 60 دج.

2 - تحسب التسببيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في ظرف العشرين يوماً الأولى من شهر فبراير

المكلف، يصبح كل من الضريبة على الشركات والرسم على النشاط المهني المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و 195 و 229 و 2.238 و 2.239 واجب تحصيله على الفور وبالتمام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و 34 و 45 و 60 إلى 74 وكذا الغرامات الجبائية المطلقة على المخالفات للتنظيم المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني

نظام التسببيقات على الحساب

"المادة 355 : 1 - فيما يخص المكلفين غير الاجراء الذين شملوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسين دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل استثناء من أحكام المادة 354 بدفع ثلاثة تسببيقات وذلك على التوالي من 15 فبراير، ومن 15 ابريل إلى 15 مايو ومن 15 يونيو إلى 15 غشت من السنة التي تلي السنة التي حققت أثناها الارباح والمدخل التي يبني عليها لحساب الضريبة المذكورة.

غير أنه بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 221 تتم الدفع المتعلق بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري ضمن نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين والملحقين بهم الجديدي العهد بالنشاط والذين لم يتم تقييدهم في الجداول أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسببيقات على حسابهم على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناة السنة الضريبية الأخيرة لو فرضت عليهم الضريبة عن الارباح أو المدخل أو رقم الاعمال المماثلة ل تلك المحفظة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسببيقة 30٪ من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسملها.

2 - اذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسببيقات الواجب تحصيلها ويواصل ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

وفي حالة ما اذا لم يتم الاداء الكلي للتسببيقات المشار إليها أعلاه لا في 15 فبراير ولا في 15 مايو ولا في 15 غشت المطابق، تطبق زيادة بنسبة 10٪ على المبالغ غير المدفأة، وعند الاقتضاء تقتطع حكماً علاوة على الاداءات المتأخرة عن موعدها.

وإذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء يمكن الحصول فيما بعد على رد هذه التسبيقات الأولى إذا لم ينتفع عن السنة المالية التي يبني عليها حساب التسبيقات المالية أي فرض للضريبة.

وإذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء يمكن الحصول فيما بعد على رد هذه التسبيقات الأولى وفضلاً عن ذلك، يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على ذاته عن هذه السنة أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة، وذلك بتسلیم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة خمسة عشر يوماً قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق. وإذا ثبت فيما بعد أن هذا التصريح غير صحيح تطبق الزيادة بنسبة 10٪ المشار إليها في المادة 355 على المبالغ التي لا يتم دفعها في المواعيد المحددة.

وأخيراً يجب على كل حال على المكلف الذي لا تتجاوز تسبيقتها 60 درجة أن يقوم كما هو منصوص عليه في المقطع 6 بتخصيفه وتسدید الضريبة من تلقاء نفسه.

وفي حالات الاعفاء الثلاث المنصوص عليها أعلاه يتعين على المكلف المعنى أن يودع جدول إشعاعياً في نسختين يحمل علامة "لا شيء" عند كل استحقاق لدفع التسبيقات ومتبقى التخصيف.

6 - يتم تخصيف الضريبة من قبل المكلف ويدفع مبلغها مثقباً إلى الدينار الأدنى بدون سابق إنذار مع خصم التسبيقات التي سبق تسديدها على الأكثر يوم انقضاء الأجل المحدد لتسلیم التصريح المنصوص عليه في المادة 151.

يجري الدفع لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة ويرفق بجدول إشعاعي كما نص عليه في المقطع 4 أعلاه.

7 - إذا لم يتم الدفع الكلي لاحظ التسبيقات الاربعة أو متبقى التخصيف على التوالي في 15 مارس و 15 يونيو و 15 سبتمبر و 15 ديسمبر و 15 أبريل على الأكثر، تطبق الزيادة بنسبة 10٪ المشار إليها في المادة 155 على المبالغ غير المسددة.

8 - يتبع عند الاقتضاء تحصيل التسبيقات ومتبقى التخصيف أو قسمة من تسبيق أو متبقى التخصيف والزيادة بنسبة 10٪ المطابقة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وذلك بموجب سند تحصيل يجعله نافذاً المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

غير أنه بالنسبة لمتبقي التخصيف وبقدر ما يتعدد على قابض الضرائب المختلفة تحديد مبلغه، تحصل الزيادة بنسبة 10٪ بموجب جدول يصدره المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة، لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة.

عندما يعين المكلف مكان مؤسسته بعد استحقاق التسبيقة الأولى المتعلقة بسنة مالية معينة، يجب أن تدفع التسبيقات اللاحقة لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

تساوي كل تسبيقة خمس (1/5) الضريبة المتعلقة بالربع المتأتى من آخر سنة مالية تختتم في تاريخ استحقاقها أو بالربع المتأتى من فترة فرض الضريبة الأخيرة إذا لم يحصل ختم لاي سنة مالية اثناء سنة.

غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، يتم حساب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها أثنا عشر شهراً.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يأتي استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة وانقضاء أجل التصريح المحدد في المادة 151، ان كان لذلك موجب على أساس الأرباح المتأتية من سنة مالية أو من فترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح الخاص بها. ويسمى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة لفرض الضريبة عند أداء أقرب تسبيقة لاحقة.

ويجب مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

3 - فيما يخص المؤسسات المذكورة الحديثة الانشاء، تساوي كل تسبيقة ربع (1/4) الضريبة المحسوب على الحاصل المقدر بنسبة 5٪ من رأس المال الشركة المسخر.

4 - يرفق كل دفع بجدول إشعاعي في نسختين مؤرخ وموقع من قبل القائم بالدفع ويتضمن بيان الغرض الاجتماعي للمؤسسة وعنوانها الحالي، وموقع مقرها الاجتماعي أو محلها حسب الحال، والموقع السابق والستة المالية الحسابية وأجل استحقاق التسديد.

كما يجب أن يتضمن الجدول الإشعاعي بيان طبيعة عمليات الدفع، والأساس المعتمد في الحساب، والقيمة الجمالية للمبالغ المستحقة برسم التسبيقة المعنية، وتسدید المبالغ المستحقة المعنية بالجدول الإشعاعي.

5 - عندما يفترض أن السنة المالية المختومة الأخيرة غير معنية بفرض الضريبة في حين أن السنة السابقة لها خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة اعفاءه من دفع التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية قبل الأخيرة.

قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 223، وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر التالي للشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال. غير أنه عندما يكون رقم الاعمال لسنة المالية السابقة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 20.000 دج تم الاداءات المستحقة قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر التالي للفصل المدنى الذي تحقق خلاله رقم الاعمال. وفيما يخص المكلفين المشار اليهم في المقطع 2 من المادة 357، تتم عمليات الدفع ضمن الشروط المحددة في هذه المادة حالما يكون رقم اعمالهم المسقط على السنة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 20.000 او يفوق هذا الحد حسب الحالة.

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية ووحدات مؤسسات النقل ايها كان رقم اعمالها ان تقوم بالاداءات المستحقة قبل اليوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدنى الذي حصل خلاله رقم الاعمال او حق.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعاري مفديخ وموقع من قبل القائم بالدفع ويجب ان يضم بياني ما يلي :

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الاعمال،
- اللقب والاسم والفرض، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس، ورقم التعريف للمادة الرئيسية للضريبة المباشرة،
- رقم بطاقة التعريف الجبائية،
- طبيعة العمليات،

- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحق خلال الشهر او الفصل.

- مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيف بنسبة 40 % او 60 %.

- النسبة المعتمدة لحساب المبلغ المطلوب دفعه.

" المادة 360 : تطبق على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 357 والذين لم يقوموا خلال الأجال المحددة بدفع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، العقوبات المنصوص عليها في المادة 409.

غير أنه يجب الا يتعدى تعويض التأخير المحسوب ضمن الشروط الواردة في المادة 403، نسبة 10%.

9 - يكون فرض الضريبة الناتج عن التصریع المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول وانذار يحملان المبلغ الاجمالي للضريبة بما فيه العقوبات ان كانت على عدم التصریع او تقديمها المتأخر او عدم كفايتها، والمبلغ الاجمالي للتسبيقات والمتبقى من التصفیفة المدفوعین، والزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة، وكذا حسب الحاله الفائض المطلوب ارجاعه الى الهيئة المستفيدة او الرصید الذي يبقى مستحقا.

القسم الثالث

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعى الاول

دفع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

1 - الدفع الشهري او الفصل للرسم على النشاط الصناعي والتجاري

" المادة 357 : 1 - مع مراعاة احكام المادة 362 وباستثناء المكلفين المشار اليهم في المادة 221، يجب على المكلفين الذين فاق رقم اعمالهم الخاضع للضريبة المحق اثناء السنة المالية، السابقة والذى يسقط احتمالا على السنة 80.000 دج او 50.000 دج حسب الحاله، ان يؤدوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ضمن الشروط المحددة في المادتين 358 و 359.

2 - يلزم المكلفين الذين يبتدئ نشاطهم اثناء السنة بنفس الالتزامات الواردة اعلاه بمجرد ما يفوق رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحق 80.000 دج او 50.000 دج حسب الحاله.

" المادة 358 : 1 - يحسب مبلغ الدفع على أساس القسمة من رقم الاعمال الخاضع للرسم الشهري او الفصل حسب دورية الدفعات ويحدد وفقا للمادتين 219 و 220.

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع 2 من المادة 357 يتم الدفع الاول قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 80.000 دج او 50.000 دج حسب الحاله ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم المحق خلال هذه الفترة. وتجري عمليات الدفع ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359.

" المادة 359 : 1 - يجب اداء الحقوق لصندوق

غير أنه فيما يخص الفترة التي تتمد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بنفسه مبلغ التسبيقات التي تدفع حسب رقم الاعمال الخاضع للضريبة الحق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

3 - يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 359 - 1 بالجدول الاشعاري المنصوص عليه في المادة 359 - 2 ممهودا بعبارة "اختيار نظام التسبيقات على الحساب". وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب اما بيان الفترة المرجعية التي كانت اساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الاجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسمة الواجب تحصيلها المحددة في المقطع 1، وأما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.

4 - يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة، وذلك بتسلیم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.

وإذا ثبت فيما بعد أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبة المشار إليها في المادة 403 ضمن نفس الشروط على المبالغ التي لا يتم دفعها في المواعيد المحددة.

5 - اذا لم يتم الدفع الكلي لاحظ التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادة 403 على المبالغ غير المسددة.

"المادة 364 : 1 - يصنف الرسم من قبل المكلف بالضريبة وتدفع الحقوق المطابقة له بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد ختم السنة المالية.

غير أنه في حالة التنازل أو توقف المؤسسة، يكون الأجل المتاح لإجراء هذه التصفية هو الأجل المحدد في المقطع 2 من المادة 229 .

يرفق دفع المتبقى من التصفية بالجدول الاشعاري المنصوص عليه في المادة 359 - 2 - يتضمن بيانا جليا لمبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية المدفوعة برسم السنة أو السنة المالية.

"المادة 361 : 1 - تجري تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كل سنة ضمن الشروط المحددة في المواد من 219 إلى 223.

2 - يتعين على المكلفين المعنيين أن يضمنوا التصريح السنوي للمداخليل المشار إليها في المادة 151 بيان المبلغ المفصل للمدفوعات التي تم أداؤها خلال، السنة المالية السابقة وذكر قبابضات الضرائب المختلفة حيث قبضت هذه المدفوعات.

ب - نظام التسبيقات على الحساب

"المادة 362 : يجوز الترخيص للمكلفين المشار اليهم في المادة 357 والذين يمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، وذلك على طلب منهم، بأن يؤدوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يبادر بالطلب الذي يوازي به المفتش رئيس قسم الضرائب المباشرة لكان فرض الضريبة قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتح فيه السنة المالية عندما تكون غير متطابقة مع السنة المدنية.

ويصبح هذا الاختيار بالنسبة لحمل السنة المالية اذا حصل تنازل او توقف واذا لم يبادر بنقض هذا الاختيار صراحة في ظرف الأجال المشار إليها في الفقرة السابقة، فيجدد بالتمديد الضمني.

"المادة 363 : 1 - فيما يخص المكلفين الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يساوي كل واحد من المدفوعات الشهرية او الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، حسب الحال، الجزء من اثنى عشر او ربع (1/4) مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة للسنة المالية الاخيرة التي انقضى اجل إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه اذا تعلق الامر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة او تساويها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثنى عشر شهرا، ويجب مبلغ كل تسبيقة الى الدينار الادنى.

2 - يبلغ مفتش الضرائب المباشرة كل سنة المكلف الذي مارس وفق الاختيار المنصوص عليه في المادة 362 المبلغ المحدد طبقا لاحكام المقطع 1 من هذه المادة للمدفوعات الشهرية او الفصلية المطلوب أداؤها الى غاية التبليغ المأولى.

الذى يلي حسب الحالة الشهر أو الفصل المدنى الذى تحقق
اثناء الايرادات المهنية.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعاري في نسختين مورخ
موقع من قبل القائم بالدفع ويتضمن بيان ما يأتي :

- الفترة التي يتعلق بها الدفع،
- اللقب والاسم والغرض والعنوان والمهنة الممارسة
- ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة،
- مبلغ الايرادات المهنية الخاضعة للضريبة،
- مبلغ الدفع.

3 - حتى في حالة عدم حصول الدفع يجب ايداع
جدول اشعاري يتضمن عبارة "لا شيء" وبيان اسباب عدم
حصول الدفع، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في
المقطع 1 من هذه المادة.

"المادة 368 : 1 - تطبق على المكلفين المشار إليهم
في المادة 365 والذين لم يقوموا في الآجال المحددة بدفع
الرسم على نشاط المهن غير التجارية العقوبات المنصوص
عليها في المادة 403.

2 - يمكن أن ينتج عن عدم ايداع أحد الجداول
الاشعارية المشار إليها في المقطعين 2 و3 من المادة 367
تطبيق عقوبة قدرها 100 دج.

"المادة 369 : 1 - تتم تسوية الحقوق المستحقة
بعنوان الرسم على نشاط المهن غير التجارية كل سنة ضمن
الشروط المحددة في المواد 230 الى 238.

2 - يتعين على المكلفين المعنين ان يضمنوا التصريح
السنوي المكتتب طبقاً للمادة 28 تفصيل المدفوعات المؤداة
خلال السنة السابقة وتعريف قباضات الضرائب المختلفة
التي تم الدفع لديها.

القسم الرابع اداء الضريبة

"المادة 370 : تؤدى الضرائب والرسوم المشار إليها
في هذا القانون نقداً لدى صندوق القبض القائم على جدول
الضرائب او حسب طرق الدفع التي يرخصها التشريع
الجارى به العمل.

وإذا لم يتم الدفع الكلى بهذا المتبقي في الأجل المشار
إليه أعلاه تطبق العقوبات الواردة في المادة 403 على المبالغ
التي لم يتم دفعها.

وإذا نتج عن التصفية تفوق مبلغ التسبيقات المدفوعة
على مبلغ الرسم المستحق فعلاً يخصم الفائض المعain على
الإدارات اللاحقة او يتم ارجاعه.

2 - تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على
النشاط الصناعي والتجاري كل سنة ضمن الشروط المحددة
في المواد من 219 الى 223.

القسم الفرعى الثاني

الدفع الشهري او الفصلى للرسم على نشاط المهن غير التجارية

"المادة 365 : 1 - يجب على المكلفين بالضريبة
الذين حققوا خلال السنة السابقة ايرادات مهنية اجمالية
تفوق مبلغها المسقط احتمالاً على السنة 15.000 دج ان
يؤدوا شهرياً او فصلياً الرسم على نشاط المهن غير التجارية
وفقاً للكيفيات المحددة في المادتين 366 و367.

2 - تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المقطع 1
أعلاه أيضاً على المكلفين المبتدئين في ممارسة المهنة حالما
يتجاوز المبلغ الاجمالي لاييراداتهم المهنية 15.000 دج اثناء
السنة المدنية التي تمر على بدء ممارستهم.

"المادة 366 : 1 - يحدد مبلغ كل دفع بتطبيق
النسبة المعمول بها فيما يخص الايرادات المهنية الاجمالية
المحصلة في الفصل او الشهر المنقضي بحيث تكون ايرادات
السنة السابقة تفوق 15.000 دج وتقل عن 30.000 دج او
تساوي هذا المبلغ او تتعدي هذا الحد.

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار إليهم في
المقطع 2 من المادة 365 إن الايرادات التي تعتمد في حساب
مبلغ الدفع الأول هي تلك المحققة خلال الفترة المتراوحة منذ
بداية النشاط ولليوم الأخير من الشهر الذي فاق مبلغها فيه
15.000 دج. وتحسب الدفعات التالية على أساس
الايرادات المهنية الاجمالية المحققة في الشهر او الفصل
بحيث يفوق مبلغ ايرادات الفترة الأولى لفرض الضريبة
المسقط على السنة 30.000 دج او لا.

"المادة 367 : 1 - يجب أن يتم الدفع لدى قبض
الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة
223 وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر

المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي ايجار ثلاثة أشهر ضمانا لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

” المادة 375 : تطبق احكام المادتين 373 و 374 على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والمحاسن بجميع انواعها المستحقة عن النشاط الممارس في محل التجاري المعنى والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

” المادة 376 : 1 - يتحمل المسؤولية بالتضامن كل الزوجين إن تعاشا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمدخلات التي تؤول له بعد الزواج عن الضريبة المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة على الدخل.

2 - يتبع تحصيل الضريبة على الدخل المؤسسة باسم رب الأسرة على أساس مداخيله الشخصية ومدخلات أولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 6 - 1 لكي يعتبروا في كلاته، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده ولكن في حدود النسبة المطابقة لنسبة مدخل كل منهم من مجموع المدخلات الخاضعة للضريبة باسم رب الأسرة.

” المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينية بالضريبة الا إذا بادر الزوج المقصى بما يثبت العكس.

تطبق احكام الفقرة السابقة ان استوجب الامر ذلك على الأملاك المكتسبة بالثراء من قبل الأولاد القصر للزوجين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.

لamaras المتابعات بالخصوص على الأموال من هذا النوع إذا حق الزوج أو الأولاد المعنيون مداخليل شخصية خاضعة للضريبة يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الأموال.

وفي حالة صدور شكابة تتطرق بالمتتابعات الممارسة، تطبق احكام المادتين 397 و 398.

” المادة 378 : لامانع للشخص المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالاسم الجماعي طبقا لاحكام المادتين 7 و 223 في ان تشكل ديبونا على ذمة الشركة.

” المادة 371 : 1 - ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل ايراد مقطوع من سجل قانوني ذي اroma، وفضلا عن ذلك يجب على القابضين ان يقيدوا الاداءات في جداولهم تواليا مع حصولها.

2 - يسلم مجانا تصريح بالدفع للمكلف من قبل القابض اثباتا للدليل على ادائه ضرائبها.

الباب الثاني

الالتزامات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة

” المادة 372 : تنفيذ الجدول المدرج قانونا في التحصيل وجويا ليس في حق المكلف المقيد فيه فحسب بل وحتى في حق ممثليه او من شاركه في المصلحة.

” المادة 373 : يجوز تحويل المتنازع له عن محل تجاري خاضع للضريبة المسؤولة بالتضامن مع المتنازع او مع ذوي حقوقه، على المخصص المشار اليها في المادتين 132 الى 129 المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 229. والامر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 238.

” المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري المسؤولة بالتضامن مع مستقل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المرتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير انه لا تتحمل مسؤولية مالك المحل التجاري عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤ مصلحي بينه وبين مستقل المحل التجاري او عندما يقدم هذا المالك للادارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستقل المتبع وملحقته.

تتحمل المسئولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من املاك الدولة، بالتضامن مع المستقلين او الشاغلين للمحلات او المساحات الواقعه في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المرتبة على الاستغلال الصناعي او التجاري او المهني لهذه المحلات او المساحات.

بمناسبة تأجير ما اسند لها من محلات تجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتبع على البلديات صاحبة الامتياز ان تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرعا يلزم

يحصل قانوناً مكتوب الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر المتابعة وكذا وصل الإيراد المثبت أداء الثمن.

وإذا لم يفطر هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجرة كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسدیداً للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقصر.

يتبع ويتعاقب مختلسو الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويعن سحب الأشياء المحجوزة أو تخفيض الملاحم الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العمومية (ادارة الضرائب المختلفة المباشرة المتابعة).

وفضلاً عن ذلك، تقطع وجوباً قيمة الأموال المسحوبة أو المخصصة المقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة أن لم يتم الدفع وفقاً للقواعد المألوفة من اعتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة المخصصة للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استفادت هذه السلطة الإدارية من الأموال المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب المباشرة أمراً بالصرف من هذه الاعتمادات.

غير أنه لا يدرج سند القباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم ارجاع الأموال المذكورة في الأجال المحددة في الإنذار الموجه إلى حائز الأموال المعنية أو من خصوا بها.

استثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني ويتاريخ مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الأموال المحجوزة تحت تصرف الإدارات والجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والاستعلامات المسيرة ذاتياً قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الاثمان المعمول بها في تجارة الأموال المماثلة.

ويتم الدفع نقداً ما لم يرفع طلب مهلة معلم إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كيفيات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد.

ينتج عن التأخير في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أداؤها والقيام حكماً باقتطاع المبلغ الإجمالي الحاصل ثمن البيع، بناءً على طلب قابض الضرائب المختلفة

"المادة 379 : عندما يتذرع تحصيل الضرائب بمختلف انواعها والغرامة الجنائية التي يسند تحصيلها لصالحة الضرائب المختلفة والمستحقة على شركة محدودة المسؤلية، من جراء مناورات تدليسية أو انتهاك متكرر ل مختلف الالتزامات الجنائية، يمكن أن تحمل المسؤلية للمسير أو المسيرين أصحاب الأغليبية أو الأقلية بمفهوم المادة 214، مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يباشر العون المكلف بالتحصيل دعوى ضد المسير أو المسيرين أمام رئيس المجلس القضائي لمكان مقر الشركة الذي يبيت على منوال ما هو معهود في المواد الجنائية.

لاتمنع طرق الطعن التي يباشرها المسير أو المسيرين في قرار رئيس المجلس القضائي الذي يقر مسؤوليتهم أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

"المادة 380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل التي تحسب في جميع الأحوال اعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنشآت والاثاث التي يملكونها المديون بالضريبة بينما وجدت. ويمارس هذا الامتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسرى لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً تطبيقاً لاحكام المادة 683 من القانون المدني.

"المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة، على جميع الأموال المنقوله والعقارات التي كانت محل حجز من قبل الادارات الجنائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل ادارة الضرائب المختلفة.

لا يجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشرة بمتابعة استعمال أو استغلال الأموال المنقوله أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضمانة للخزينة صاحبة الامتياز إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعاً قانونياً. يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجنائي من قبل أصحاب تلك الأموال المفسرلين. ويجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأموال المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

"المادة 384 : 1 - يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتضدين وغيرهم من المستأمين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية أن يدفعوا بناء على طلب لذلك منهم لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين من مبلغ الأموال التي هم مديونون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

2 - تبقى الطلبات المقدمة قانونا والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدتها سنة ويبقى المستأمينون والحاizين حتى في حساب جار على الأموال المشار إليها أعلاه والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل اعتبارا من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعا لاستلامها.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العامين والمدراء والقائمين بتصفيية الشركات بالنسبة لضرائب المستحقة عليها، وكذلك على الاعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الزراعي أو غير الزراعي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

3 - عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، يحدد أجل الزام المستأمينين والحاizين بعدة أربع (04) سنوات.

4 - تخصم الدفعات المؤداة من المبالغ المستحقة ويسلم وصل إيراد من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمين أو الحائز الذي قام بالدفع.

"المادة 385 : لا يدخل الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخزينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بالضرائب.

"المادة 386 : تطبق أحكام المواد 380 و 383 و 384 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الملحقة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الامتياز المتعلق بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الامتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الامتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

"المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الامتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و 386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في حساب سواه مفتوح باسم المشتري المقرر مما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان هذا المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تقدر لها اعتمادات ميزانية فتقطع حكما المبالغ المستحقة من هذه الاعتمادات الميزانية. ويشكل قانونا سند القباضة الذي يصدر القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ المفتض رئيس قسم الضرائب بالولاية أمرا بالصرف من الاعتمادات.

"المادة 382 : تطبق أحكام المواد 380 و 383 و 384 و 385 و 388 و 391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المائثلة، على الإيجارات الآتاوية الخاصة بالتزوييد بالمادة، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة أو أملاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حصائل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية المنصوص عليه مثلا هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة، المسند قانونا لإدارة الضرائب المختلفة.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحصائل والديون المشار إليها في هذه المادة كما يلي:

- 1 - امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المائثلة،
- 2 - امتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة،
- 3 - امتياز الحصائل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- 4 - امتياز الغرامات والعقوبات المالية.

"المادة 383 : لا يجوز لاعوان التنفيذ التابع لكتابة الضبط والمؤثثين والأعوان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمينين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة إلا بعد اثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعوان والمستأمينين المذكورين عند الحاجة الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، وذلك قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها ووصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على القائمين بتصفيية الشركات المنحلة.

” المادة 388 : للخزينة رهن قانوني على جميع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة وهي مغافاة، من تسجيل هذا الرهن لدى مكتب الرهون وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المسند تحصيلها لصالحة الضرائب المختلفة.

ويأخذ هذا الرهن رتبته تلقائيا اعتبارا من تاريخ ارسال الجداول ومستدات التحصيل وكشف الحصائر الى القابضين المكلفين بالتحصيل من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.

ويحظر على محافظ الرهون أن يقوم بتسجيل بغيره الالتزام بمعنى مالم تستظهر له شهادة ايراد من الضرائب باسم الدين.

الباب الثالث

الملحقات

” المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لا يؤدي الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبها في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

” المادة 390 : في مجال التحصيل، يجوز للوزير المكلف بالمالية ولمسؤولي الادارة الجبائية المركزية والمحلية المؤهلين قانونا أن يمنحوا كل مدين يطلبها تأجيلات للتحصيل أو تقسيطات زمنية لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها وعامة كل دين تكلفه الادارة الجبائية على أن تكون هذه التسهيلات متماشية مع مصالح الخزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب.

تطبيقا لاحكام الفقرة اعلاه يجوز اجبار المستفيدين على تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمنع من أجلها تأجيل الدفع أو مهل للدفع. وفي غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل الادارية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع.

” المادة 391 : لا يعتمد بالمادة 12 من المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 ضد الخزينة العمومية التي لها أن تطلب ان اقتضت الظروف ذلك كل اجراء تراه مفيدة قصد تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجب تحصيلها.

غير أنه يجوز للخزينة أن تمنع مهلا للدفع لتسديد هذه الضرائب.

وينتاج نفس الاثر على الضمانة من طلب الدفع المشار اليه في المادة 384 والمصاغ على النحو القانوني. ويتمد هذا الاثر ايضا الى الديون المشروطة أو بالقسط، والى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين ايا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلا.

لайдفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحب الامتياز بالتنازل عن الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وجراءيات الموظفين المدنيين والعسكريين، وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الاجور والمرتبات الخاصة والعمومية ورواتب وجراءيات الموظفين المدنيين والعسكريين تحت حجز الخزينة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائر الواقع تحت الامتياز، كما يلي :

- بالعشر (1/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تقل عن مبلغ 1.000 دج أو تساويه،

- بالعشرين (2/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 1.000 دج أو تقل عن 2.000 دج، أو تساوي هذا المبلغ.

- بأربعة اعشار (4/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 2.000 دج وتقع عن 4.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بستة اعشار (6/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 4.000 دج وتقع عن 7.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بثمانية اعشار (8/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 7.000 دج وتقع عن 10.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بال تمام من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 10.000 دج.

تدفع المبالغ المقطعة وجوبا للمحاسب المباشر للمتابعة تباعا مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يبقى قيام صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع مبلغ الدين المستحق للخزينة على ذمة المستفيد من الاجر. وللمعني أن يستصدر تصريحا بدفع المبالغ المقطعة بناء على طلب.

التجاري المحجوز وذلك بناء على الترخيص المشار إليه في المادة 392. غير أنه يمكن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلات الدائن لكل دائن يتم تسجيل خمسة عشر يوما على الأقل قبل التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر المتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2 - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الجمالي ل محل تجاري غير وارد في الامر رقم 66 - 102 المذخر في 6 مايو سنة 1966 والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 400، المقطع 1 المتعممة بالاحكام الخاصة الواردة أدناه.

يجري البيع عشر أيام بعد إصدار الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر المتابعة وأسميهما وموطنهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بمحاجها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن ادارة التسجيل، ومكان و يوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة. وتلخص هذه الإعلانات وجوبا على عهدة القابض المباشر المتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المجلس التجاري والمحكمة التي يوجد المحل التجاري فيإقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع.

ويدرج الإعلان عشرة أيام قبل البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

ويتم إثبات القيام بالاشارة إليه في محضر البيع.

وإذا لم تراع شكليات الاشهار لا يجوز اجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة عقد الایجار للمحل التجاري المحجوز.

3 - يرسى مزاد المحل التجاري على المزيد الاعلى بثمن يساوي أو يفوق الثمن التقديرى المقترن. غير أنه، وفي حالة قصور المزادات، يباع المحل التجاري بالتراخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 400 المقطعين 2 و 3، ويصاغ محضر بيع من قبل القابض وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العماره حيث يستغل المحل التجاري.

" المادة 392 : تتم الملاحقات على يد أعيان الادارة الموكلين قانونا وتسند الى القوة التنفيذية التي يصفها الى الجداول الضريبية الوزير المكلف بالمالية. وإجراءات التنفيذ هي الحجز والبيع، غير أن الحجز يسبق وجوبا بتتبئه يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ وجوب استحقاق تحصيل الضريبة. ويشترط في ممارسة المتابعات عن طريق البيع من ترخيص القابض من قبل الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه بعد اخذ رأي المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة).

وإذا لم يأت الترخيص خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الطلب الى الوالي او السلطة التي تقوم مقامه يجوز شرعا للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية أن يرخص بالقيام بالبيع للقابض المباشر المتابعة.

غير انه عندما تكون الاشياء المحجوزة مواد قابلة للتلف او اي بضاعة اخرى قابلة للنسفان او التلاشي او تتطوى على مخاطر بالنسبة لمن يجاوزها، يجوز القيام بالبيع المستعجل بناء على ترخيص من المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة).

وتخلص العقود من حيث الشكل لقواعد القانون العام. غير انه يمكن تبليغ التنببيات عن طريق البريد في ظرف موصى عليه. وتعد تصرفات المتابعة هذه بمثابة اعلانات مبلغة قانونا.

" المادة 393 : في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 وفي الحالات حيث يحدد وجوب تحصيل الضريبة بمقتضى احكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة ان يوجه تتبئها بلا مصاريف الى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. وحينئذ يجوز القيام بالحجز يوما بعد تبليغ التنبية.

" المادة 394 : يعد كل سند يصاغ اثناء الملاحقة مبلغا ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الاقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل ان يسد المكلف دينه.

" المادة 395 : في حالة الأفلاس او التسوية القضائية تحتفظ الخزينة بالحق في ان تتبع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الاصول التي تقع تحت امتيازها.

" المادة 396 : 1 - يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد او عدة من العناصر المادية المكونة للمحل

تسلم الاعتراضات بمقر مكتب قباضة المعنى. يجوز لكل دائن بادر باعتراض في غضون الثلاثين يوما التالية للنشر الاخير أن يطلع، في أجل أربعين يوما بعد النشر الاخير، وفي المقر المذكور على نسخة عقد البيع أو على أحد اصوله، وكذا على الاعتراضات ان كانت.

وإذا لم يصدر اي اعتراض في أجل الثلاثين يوما المذكورة يكون كل من المشتري والقابض المباشر المتابعة براء ازاء الغير.

"المادة 397 : عندما يبادر بطلب ارجاع الاشياء المحجوزة، في حالة حجز المنشولات وغيرها من الاثاث لدفع الضرائب والغرامات والرسوم او الحاصل الواقعة تحت المتابعة على نحو ما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة، يقدم هذا الطلب في المقام الاول الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) حيث تم الحجز. ويبادر تحت طائلة البطلان بطلب ارجاع الاشياء المحجوزة مدعاة بجميع وسائل الاثبات المفيدة، في أجل مدة شهر اعتبارا من التاريخ الذي علم فيه صاحب الطلب بالحجز.

بيت رئيس المصلحة في غضون شهر بعد الادياع مذكرة صاحب الطلب مقابل وصل. وإذا لم يصد قرار في غضون شهر ومثله اذا لم يقض القرار حاجته، يجوز لصاحب الطلب ان يرفع دعوى ضد المحاسب القائم بالحجز امام المجلس القضائي (الغرفة الادارية)، والدعوى هذه التي لا توقف الدفع يجب ان تباشر في غضون شهر انقضاء الاجل المتاح لرئيس المصلحة للبت او في شهر تبليغ قرار رئيس المصلحة. لاتقبل مباشرة الدعوى قبل انقضاء الاجل المتاح لرئيس المصلحة للبت او قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة. ولا يبت المجلس القضائي (الغرفة الادارية) الا بالاطلاع على وسائل الاثبات المقدمة لرئيس المصلحة ولا يخلو لاصحاب الطلب لا ان يقدموا للمجلس وسائل اثباتية غير تلك التي استظهروا بها دعما لذكراهم ولا ان يتذرعوا في طلباتهم بظروف وقائية غير تلك التي ورد عرضها في مذكراهم.

"المادة 398 : تطبق أحكام المادة 397 على جميع الشكايات المتعلقة بالمتابعات في مجال الضرائب المباشرة.

تكتسي هذه الشكايات اما شكل اعتراض على اجراء المتابعات اواما شكل اعتراض على التحصيل القسري. يجب ان يبادر، تحت طائلة البطلان، بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ سند الاجراء، وفي أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند الاول الذي يقضي بالتصريف ان تعلق الامر باعتراض على تحصيل قسري.

يدفع الثمن نقدا باضافة جميع مصاريف البيع ويتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد المفتش رئيس قسم شؤون الاملاك والعقارات بالولاية بالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتساء ويخضع لشكليات التسجيل على نفقة المشتري. وفي حالة عدم دفع الثمن او الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لآخر راغب فيه تمارس الملاحظات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وذلك بموجب محضر بيع او سند تحصيل يدرج في التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

يلغى قانونا رسو المزاد او البيع بالتراسي الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 400 جميع الامتيازات المسجلة ويسقط حق الدائنين المسجلين في التتبع على المحل التجاري المباع ويحتفظون سويا مع الخزينة صاحبة الامتياز، بحقهم في الافضليه على الثمن غير القابل للمزايدة عليه. وتكون شروط الايجار الذي يقول له قانونا من شأن المشتري.

4 - يتم نشر البيع بمعنى القابض المباشر الملاحة في غضون شهر اعتبارا من تاريخه وذلك تحت شكل مستخرج او اشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائنة او الولاية حيث يستغل المحل التجاري. وفيما يخص محلات التجارية المتنقلة، يكون مكان الاستغلال هو المكان حيث قيد البائع في السجل التجاري.

يجب تحت طائلة البطلان ان يسبق نشر المستخرج او الاشعار بتسجيل العقد المتضمن تحويل الملكية. ويجب تحت طائلة نفس العقوبة ان يتضمن هذا المستخرج بيان تاريخ التحصيل ومقداره ورقمه والمكتب حيث تمت هذه العمليات. وفضلا عن ذلك يبين تاريخ العقد ولقب واسم وموطن كل من المالك السابق والجديد وطبيعة المحل التجاري ومقره، والثمن المشروط بما في ذلك التكاليف او التقدير الذي كان أساسا لتحصيل حقوق التسجيل وبيان الاجل المحدد أدناه للمبادرة للاعتراضات واختيار الوطن في اقليم اختصاص المحكمة. يجدد النشر فيما بين الثامن والخامس عشر بعد الادراج الاول.

وخلال الخمسة عشر يوما بعد الادراج الاول يقوم القابض المباشر بالنشر في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية.

الصحافة واعلانات تلخص على باب قباضة الضرائب المختلفة ومقر المجلس الشعبي البلدي للمكان حيث يتم البيع. وتستلم طلبات المشترين المعنين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر المتابعة.

3 - لا يقبل أي عرض بغير الشراء بالتراريسي طبقا لاحكام المقطع 2 أعلاه، الا اذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، ولا يقابل بتصريف الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 المذكور.

لا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء اجل الخمسة عشر يوما المذكور ارجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

" المادة 401 : ينتج الاعتراض على الاموال الصادرة من كسب الدين، في مجال الضرائب الامتيازية، من طلب المنصوص عليه في المادة 384 الذي تكتسي مبدئيا شكل اشعار او انذار للغير الحائز.

" المادة 402 : 1 - ينتج قانوننا عن التأخير في دفع الضرائب التي تحصل عن طريق الجداول تحصيل عقوبة جبائية قدرها 10% من المبلغ غير المدفوع عندما يتم الدفع بعد تاريخ وجوب التحصيل او عندما، في الحالات المنصوص عليها في المادة 393، لا ينفذ الحجز في غضون شهرين اعتبارا من تاريخ ادراج الجداول في التحصيل. ولا تطبق هذه العقوبة على التسبيقات على حساب المدفوعات بالتأخير والتي سبق تحصيلها والمتابعات عليها تحت احكام المادة 355.

لا ينتج في اي حال من الاحوال عن تبليغ التنبية السابق للحجز تحصيل عقوبات او مصاريف اضافية.

يحدد مقدار عقوبة التأخير بنسبة :

- 15% : اذا كان التنبية متبعا بحجز.
- 20% : اذا كان الحجز متبعا ببيع في الأجال المحددة في المادة 392، الفقرة الثانية.

غير أن نسبة العقوبة تخفض الى 12% في حالة الحجز الموقف بدفع يؤديه المكلف فورا لدى صندوق القابض او عندما يبرئ المعنى ذمته في اجل يوم كامل بعد الحجز.

2 - بقطع النظر عن العقوبة المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع، يلقي قانوننا على عاتق المكلف الذي لا يبرئ ذمته في غضون الشهر الذي يلي شهر حجز اي مورد من موارده المنقولة او العقارية، تعويض نسبته 2% عن كل شهر او جزء من الشهر من التأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الحجز خلاله.

وإذا تمت احالة الطلب أمام المجلس القضائي (الغرفة الادارية)، يجب ان تقدم، تحت طائلة نفس العقوبة، في اجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) المختص او من انقضاء الاجل المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 397 اعلاه.

لا اثر للاعتراض على سند اجراء المتابعات الا على صحته من حيث الشكل.

ويشكل كل نزاع على وجود الالتزام او مقداره او وجوب الوفاء به اعتراضا على التحصيل القسري.

وفي كلتا حالتي الاعتراض، يجب تقديم الطعون في الأجال المذكورة أمام الغرفة الادارية المختصة دون سواها التابعة للمجلس القضائي او احتمالا التابعة للمجلس القضائي الاعلى. ولا ينتج عن هذه الطعون توقيف الدفع.

" المادة 399 : يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينماز من خلال شكایة تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد من 301 الى 303 حقانية او مقدار الضرائب المفروضة عليه ان يرجى دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة اذا طالب في عريضة افتتاح دعواه بالاستفادة من الاحكام الواردة في هذه المادة وحدد المبلغ او بين اسس التخفيف الذي يامله، وشريطة ان يكون ضمانات كافية بضمانت تحصيل الضريبة.

واذا لم يتم تكوين الضمانات، لا يجوز متابعة المكلف الذي طالب بالاستفادة من احكام هذه المادة عن طريق البيع فيما يخص الجزء المتنازع فيه من الضريبة الا اذا تم اتخاذ قرار اداري نهائي من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية. غير انه يجوز للادارة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الكافية بضمانت حقوقها.

" المادة 400 : 1 - تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين المتأخرین اما على يد اعوان المتابعات، واما على يد اعوان التنفيذ التابعين لكتابات ضبط المحاكم.

2 - اذا حصل بالنسبة لنفس المنقولات الا تحصل العروض التي تستقر عنها جلستا بيع بالمزاد العلني الى المبلغ المقدر للبيع، يجوز لقابض الضرائب المباشر المتابعة ان يجري البيع بالتراريسي مقابل مبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع، وذلك بتاريخ من المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) او من المدير الجهو للضرائب وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه لا يجري البيع بالتراريسي الا اذا لم يصدر اي عرض يفوق العرض المسجل لهذا الغرض في غضون الخمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اعلان ثالث يتم عن طريق

تعويض تأخير بنسبة 3% من قيمة المبالغ التي تأخر دفعها. عند تقدير هذا التعويض تحسب فترة خلت من الشهر تعد شهرا كاملا.

تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه العقوبات ويتحقق فيها وبيت فيها طبقا لاحكام المادة 330 وما بعدها.

جمع العقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المادة 402 مع التعويض المنصوص عليه في هذه المادة.

"المادة 404 : ينتج قانونا عن الغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منع كلي أو نسبي في حكم عدم القيمة لبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الملقاة على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المرتبطة عن المتابعتين في حالة ما اذا منع الالغاء التام للضريبة المفروضة.

"المادة 405 : ان القابضين الذين لم يباشروا ضد مكلف متاخر اي متابعة طيلة اربع سنوات متتالية اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، يفقدون حق المراجعة ويجبرون من جميع الحقوق وتتسقط كل دعوى يباشرونها ضد هذا المدين.

"المادة 406 : القابضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكفلوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

"المادة 407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304 على المكلفين الذين تملصوا او حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام او الجزئي للضرائب او الرسوم الواقعية على ذمتهم.

عند تطبيق الاحكام السابقة يعتبر على الفحص من تصرفها تدليسيا كون المكلف بالضريبة يقوم بتنظيم ما يوم باعسراه او يضع العارقيل بتصرفات أخرى لغاية تحصيل اي ضريبة او رسم واقع على ذمته.

"المادة 408 : يعاقب كل من يقوم على اي نحو كان بتنظيم او يحاول تنظيم الرفض الجماعي لاداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تcum أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرض الجمهور على رفض اداء الضرائب او على تأخيره.

غير أنه لا يحسب التعويض الشهري بنسبة 2% المشار إليه في الفقرة أعلاه عندما يحصل المكلف على جدول زمني للدفع لدى الادارة الجبائية.

تحدد مصاريف حراسة المنشآت المحجوزة من قبل الادارة الجبائية حسب تعريفات تحديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجوز أن يستفيد الحارس المعين، فضلا عن المصاريف المشار إليها أعلاه، من تسديد النفقات المبررة، دون أن يتتجاوز مبلغ التعويض نصف قيمة الأشياء المحروسة.

غير أنه اذا أسننت الحراسة الى محجز عمومي او الى مخازن عامة تعمل بتعريفات خاصة فتطبق هذه التعريفات.

تلقي مصاريف الحراسة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المصاريف الملحقه المحددة بموجب نصوص خاصة على عاتق المكلفين بالضرائب.

يجوز استثنائيا أن تكون العقوبة بنسبة 10% وكذا تلك المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المقطع 2، الفقرة الأولى أعلاه، محل اعفاء من قبل الادارة.

تخول سلطة البت في طلبات المكلفين :

- للمدير الجبوي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على المستوى الجبوي عندما تتفق العقوبة او تعويض التأخير مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل العقوبة او تعويض التأخير عن مبلغ 25.000 دج او تساويه.

يحدد احداث وتكوين وسير اللجان المذكورة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

قرارات المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) قابلة للطعن فيها أمام المدير الجبوي للضرائب المختص إقليميا.

3 - تحصل العقوبات وتعويضات التأخير المشار إليها في المقطع السابقة ويتحقق وبيت في الشكاوى النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها.

"المادة 403 : يلقى على عاتق المكلفين المشار اليهم في المادتين 134 - 2 و 215 عن كل فترة مدتها شهر تمر بين التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم فيه الدفع وبين الدفع،

- المدير الجهوى للضرائب بعد أخذ رأى اللجنة المشكلة لهذا الغرض، على المستوى الجهوى عندما يتتجاوز مبلغ الغرامة 250.000 دج.

- المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.....بدون تغيير الى غاية يقل عن مبلغ 250.000 دج او يساويه.

ويحدد انشاء اللجان المشار اليها اعلاه وتشكيلها وسيرها بقرار من المدير العام للضرائب.

تكون القرارات التي يتخذها المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية قابلة للطعن أمام المديرية الجهوية للضرائب المختصة إقليميا.

المادة 43 : تلغى المقاطع 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من

المادة 213 سابعا - من قانون التسجيل.

المادة 44 : تستبدل التسمية "وزير المالية" المشار إليها في المادتين 258 و 309 من قانون التسجيل بتسمية "المدير العام للضرائب".

الفصل الثالث

الطابع

المادة 45 : تعديل الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون

الطابع وتحدد كما يلي :

"المادة 4 : تستطيع الادارة في مختلف
الباقي بدون تغيير.....الىان وافقت عليها.

ويرخص للمدير العام للضرائب بأن يمنع عن طريق مقرر الى المكلفين تخفيضا قدره 50,0% على مبلغ الرسوم المحصل عليها لوضع علامات بواسطة آلات".

المادة 46 : تعديل الفقرة 2 من المادة 48 من قانون

الطابع وتحدد كما يلي :

"المادة 48 : ان مختلف حقوق الاتصال.....بدون تغيير الى غاية.....تنظيم الصرف.

وتحمّل نفس الحقوق للموظفين برتبة مراقب على الأقل، المكلفين قانونا من قبل المدير العام للضرائب أو من طرف محافظ البنك الجزائري للتأكد، عن طريق مراقبة الخاضعين، من حسن تطبيق تنظيم الصرف.

يمكن الاعوان.....الباقي بدون تغيير.....".

المادة 39 : تعوض تسمية وزير المالية المشار اليها في المواد 22 و 60 و 61 و 131 و 437 - 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاشرة بتسمية "المدير العام للضرائب".

الفرع الثاني التسجيل

المادة 40 : تعديل المادة 102 من قانون التسجيل، وتحدد كما يلي :

"المادة 102 : تؤسس لدى المفتشيات القسمية للضرائب على مستوى الولايات، لجنة للمصالحة، تتشكّل من :

1) المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، رئيسا،

2) بدون تغيير

3) " "

4) " "

5) " "

6) " "

7) ممثل ادارة الولاية.

المادة 41 : تعديل المادة 152 من قانون التسجيل وتحدد كما يلي :

"المادة 152 : ان مختلف حقوق الاتصال....بدون تغيير الى غاية.....تنظيم الصرف.

وتعمّل نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مراقب المكلفين قانونا من قبل المدير العام للضرائب او عند الاقتضاء من محافظ البنك الجزائري، للتأكد من حسن تطبيق تنظيم الصرف من خلال التحقيقات لدى الخاضعين للصرف.

ويمكن الاعوان أن يطلبوا.....الباقي بدون تغيير.

المادة 42 : تعديل الفقرات 3، 4، 5، و 6 من المقطع 2 من المادة 184 من قانون التسجيل وتحدد كما يلي :

"المادة 184 - 1(بدون تغيير)

2 - غير انه (بدون تغيير) الى غاية في مجال التسجيل.

تقول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضربي، الى :

- تأشيرة شهادة الامن او قابلية ملاحة الباخر 400 دج
تعفى رخص المروض والتسجيلات القنصلية من رسم
الطابع هذا.

المادة 50 : تعديل المادة 147 - 13 من قانون الطابع
كما يلي :

"المادة 147 - 13 : تعفى الدولة والجماعات
الاقليمية من دفع حقوق الطابع المتدرجة المشار إليها في المادة
147 - 8 أعلاه".

الفرع الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 51 : تعديل الفقرة السابعة من المقطع الثالث
من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحدد كما
يلies :

"المادة 5 - 7 : اولا :بدون تغيير.....
ثانيا :بدون تغيير.....
ثالثا : المنشورة والمنشورات الدورية
التي تصدرها ادارة الدولة او المؤسسات العمومية ذات
الطابع الاداري.
.....باتي بدون تغيير.....

المادة 52 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم
الاعمال بفقرتين 45 و 46 تحردان كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج".
..... 1 الى 44بدون تغيير

- 45 : مؤسسات النشر الخطي والناطق (تسجيل
صوتي للإنتاج) ومؤسسات الطبع وتوزيع الصحف وكذا
مؤسسات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.
تحدد مدة الاعفاء بثلاث سنوات ابتداء من سنة
الدخول حيز الاستغلال.

- 46 : مراكز التكوين التابعة للمؤسسات الاقتصادية
العمومية فيما يخص كافة نشاطات التكوين التي تقوم بها "

المادة 53 : تعديل المادة 5 من قانون الرسوم على رقم
الاعمال كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج :
..... 1بدون تغيير.....
..... 2بدون تغيير.....

المادة 47 : يستبدل النص التنظيمي "قرار وزير
المالية" الوارد في المادتين 58 و 71 من قانون الطابع بالنص
التنظيمي "قرار المدير العام للضرائب".

المادة 48 : تعديل المادة 137 من قانون الطابع وتحدد
كما يلي :

"المادة 137 : يترتب عن كل تأشيرة خروج تسلم لكل
رعاية أجنبية تحصيل في شكل طابع جبائي، حق قدره.

- 50 دج عن تأشيرة خروج نهاية،

- 60 دج عن تأشيرة خروج وعدة،

- 70 دج عن تأشيرة تسوية وضعية،

- 80 دج عن تأشيرة تمديد الاقامة.

وبالنسبة للتاشيرات القنصلية تكون الحقوق القنصلية
المستحقة لدى ممثلياتنا متساوية مع تلك المطبقة على الرعايا
الجزائريين من قبل البلد المعنى.

غير أنه يعفى من هذه الحقوق :

.....باقي بدون تغيير.....

المادة 49 : تعديل المادة 142 مكرر 3 من قانون
الطابع وتحدد كما يلي :

"المادة 142 مكرر 3 : تخضع العقود المسلمة من قبل
البعثات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج لرسم
طابع تحدد قيمته المقابلة، حسب طبيعة العقد كما يلي :

- شهادة تغيير الاقامة : 60.....60 دج ويعرف هذا
المبلغ بدينارين اثنين عن كل 1.000 دج من القيمة المصرح
بها.

- شهادة الاستقبال (شهادة الابواء) 40 دج،

- الرخصة الابوية : 20 دج،

- التوقيع القانوني : 20 دج
عن العقد الواحد،

- شهادة مطابقة للأصل : 20 دج،

- نسخة مطابقة (العقود وغيرها من الوثائق) 20 دج
للوثيقة الواحدة،

- تأشيرة الوثائق التجارية : 200.....200 دج،

- شهادة مصدر البضائع : 60.....60 دج

ويعرف مبلغ هذا الرسم بدينارين اثنين عن كل 1.000 دج
من القيمة المصرح بها،

- تأشيرة لعقود جزارة الباخر : 400.....400 دج،

* 48 - عمليات البيع المتعلقة بالغاز ذي الاستهلاك المنزلي.

نتيجة لذلك تعدل المادة 23 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال".

المادة 58 : يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع 49 يحرر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

* 49 - العتاد والتجهيزات التي يقتنيها الهلال الاحمر الجزائري وكذا الاشغال المنجزة لحسابه من قبل الغير".

المادة 59 : تعدل المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 28 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة المحتملة استفادتهم من أحكام المادة 11 أعلاه، معتمدين بقرار من المدير الجهوى للضرائب المختص إقليميا.

ان رخصة الشراء او الاستيراد باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، تسلم بالنسبة للحصة السنوية التي لايجوز ان يتجاوز مبلغها، اما قيمة بيع البضائع الخاضعة عادة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المسلمة لنفس الاتجاه من قبل المستفيد من الرخصة، خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك بدون حساب الرسم، وإما مبلغ شراء المنتجات من نفس النوع، خلال السنة الماضية، مع زيادة 15% وبدون حساب الرسم.

تعد الترهيقات بالشراء مع اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج سنويا، بطلب من المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية، وبناء على موافقة المدير الجهوى للضرائب المختص إقليميا. يمكن ان تضاعف الحصة العادلة بمقدار قرار المديرية الجهوية للضرائب بعد اخذ رأى المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية، وبناء على تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تبرد صورة المضاعفة المطلوبة.

3 - المسائل المتعلقة بالعتاد العلمي الضروري لإجراء البحوث أو التجارب والمخضرم لمؤسسات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز التكوين التابعة للمؤسسات الاقتصادية.

الباقي بدون تغيير.....

"

المادة 54 : يتعين على الجهات المستخدمة التي تشغله أكثر من 10 عمال، باستثناء الادارات والمؤسسات والجهات العمومية والجماعات الاقليمية ان تخصص نسبة 1% على الاقل من الكتلة الاجرية السنوية لاعمال التكوين المهني لخدمتها التي يدفع حاصلها في حساب للتخصصات الخاصة.

وإذا تعذر ذلك، يجب على الجهات المستخدمة أن تدفع رسماً للتكوين المهني يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لاعمال التكوين المهني.

المادة 55 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بنفقة 46 مكرر تحرر كما يلي :

"المادة 5 :

- 46 مكرر : مبلغ اشتغال الطبع المنجزة لحساب مؤسسات الصحافة ومؤسسات النشر الخطى والصوتى".

المادة 56 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بمقطع 47 يحرر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

* 1 - الى 46 بدون تغيير.....

* 47 - المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك وتحدد مدة الاعفاء بعشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

المادة 57 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع 48، يحرر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه،

- خضوع المستفيد من الشهادة، بدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وكذا الغرامات المترتبة، في حالة اعادة البيع او الاستعمال، في اغراض غير الاغراض المحددة للاغفاء.

- الاشارة الى الضمان المقدم.
ويمكن ان يقدم الضمان على شكل عيني او على شكل شخصي.

ويجب أن يغطي، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المطابق للحصة السنوية من الشراءات المغففة.

يجب على المستفيدين من الشراءات المغففة، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، ان يودعوا لدى مكتب الرسوم على رقم الاعمال، الذي يتبعونه جدواً مفصلاً حسب نوع المخزون من المنتجات والاشياء والبضائع المحصل عليها والمغففة من الضريبة، الموجودة لديهم عند تاريخ أول يناير على الساعة الصفر، وذلك في نهاية السنة المالية ويكون 15 يناير آخر أجل.

وعندما يستحيل أن تكون هذه المنتجات أو الاشياء أو البضائع، موضوع جرد مفصل، حسب النوع والقيمة، يجوز أن يحدد مبلغ هذه المخزونات بصفة اجمالية مع الاشارة الى قيمة شراء البضائع المصدرة أو المسلمة، طبقاً لاتجاهها، خلال السنة المالية المنصرمة.

ينجر عن المخالفات للأحكام الخاصة بترخيصات الشراءات المغففة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المسلمة تطبيقاً لهذا القانون، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة، سحب مؤقت او نهائي للاعتماد، بناء على قرار من المديرية الجهوية للضرائب، المختصة اقلبيما، وذلك فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 60 الى 86 من هذا القانون.

وفي حالة محاولة غش مقررة بكل وضوح، يؤهل المفتش القسمي للضرائب بالتصريح المؤقت لسحب الاعتماد، ويعرض هذا الاجراء فوراً على المديرية الجهوية للضرائب المختصة اقلبيما".

المادة 60 : تعديل المادة 36 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 36 - 1 : يتعين على كل شخص يقدم اعمالاً تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أن يقدم قبل 25 من كل شهر لقايض الضرائب المختلفة الموجود قرب مقر نشاطاته، بياناً يحدد فيه من جهة قيمة الاعمال المحققة من طرف مؤسساته خلال الشهر السابق، ومن جهة أخرى، تجزئة نشاطاته الخاصة للجباية وتسييد الجباية في نفس الوقت حسب هذا البيان.

في مستهل السنة المدنية وقبل تجديد الترخيص السنوي، يجوز للمفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، أن يمنحك حصة مؤقتة، تحدد بربع كمية السنة المدنية السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة جديدة التأسيس، تمنع حصة مؤقتة مدتها ثلاثة أشهر.
وتراجع هذه الحصة بعد ذلك، لتحديد حد الشراء المغفي من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، حتى نهاية السنة المدنية.

يتوقف منع الاعتماد على ما يلي :

- مسك محاسبة قانونية من قبل المؤسسة المستفيدة.
- تقديم مستخرجات عن كشوف الضريبة او نسخة مصورة عن بطاقة التعريف الجبائية، تشهد عن دفع كل الضرائب والرسوم الواجبة الاداء عند تاريخ ايداع طلب الاعتماد.

وهذا الاجراء الأخير، يطلب سنوياً، عند تسليم الترخيص السنوي بالشراء المغفي من الرسم، من قبل المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

وتتم الشراءات المغففة من الرسم الوحيد الاجمالي عند تاريخ تقديم المستفيد إلى البائع أو إلى مصلحة الجمارك للشهادة المخصوص عليها من قبل مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة) والرسوم على رقم الاعمال والمحتوية للالتزام، في حالة ما اذا لم يخصص للمنتجات الاتجاه المتسبب في الاغفاء.

يجب أن تبين التصريحات ما يلي :

- التعين الصحيح للمستفيد،
- رقم التسجيل الميكانيغرافي للمؤسسة.
- بيان رقمي الاعتماد والترخيص بالشراء المغفي من الرسم، كمرجع.

- التعين الصحيح لصاحب الرخصة.
- الاتجاه مع الاشارة الى مارود في المادة 11 من هذا القانون، المخصص للمنتوجات او البضائع المحصل عليها والمغففة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

- قيمة شراء المنتوجات او الاشياء الواردة في التصريح، وذلك بدون حساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 65 : يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على عمليات البنوك والتأمينات تسري عليها الاحكام التالية :

"الرسوم على القيمة المضافة"

"الجزء الاول"

"الرسم على القيمة المضافة"

"الفصل الاول"

"مجال التطبيق"

المادة الاولى : تخضع للرسم على القيمة المضافة :

1) عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تتكتسي طابعا صناعيا وتتجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم أيا كان :

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم ازاء جميع الفرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الاشخاص.

2) عمليات الاستيراد.

القسم الاول

العمليات الخاضعة للضريبة

1 - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

1) المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

2) الأشغال العقارية.

3) المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة، وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

4) المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.

5) التسليمات لأنفسهم :

.....الباقي بدون تغيير.....
المادة 61 : تعدل الفقرة 7 من المادة 37 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، كما يلي :

.....المادة 37 : 1:- ان المدينين بالضريبة
.....(بدون تغيير).....
.....

ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك، أن يرسلوا قبل أول مارس من كل سنة، إلى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التابعين لها، نسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المئوية.

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 62 : تعوض في النصوص التنظيمية، عبارة "قرار الوزير المكلف بالمالية "أو" مقرر الوزير المكلف بالمالية المشار إليها في المواد 28 و31 و45 و51 و59 و106 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، حسب الحالة، بعبارة "مقرر المدير العام للضرائب".

المادة 63 : تعدل المادة 99 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحدد كما يلي :

"المادة 99 - 1 تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

- أولا : (1) التأمينات التي تستفيد.....بدون تغيير
- (ب).....بدون تغيير.....
- (ج).....بدون تغيير.....
- (د).....بدون تغيير.....
- (هـ).....بدون تغيير.....
- (و) التأمينات على الأشخاص " .

المادة 64 : تعدل المادة 109 من القانون على رقم الاعمال وتحدد كما يلي :

"المادة 109 : يحدد معدل الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات كما يلي :

(1) التأمينات ضد الاخطار بمختلف انواعها في الملاحة البحرية أو الجوية بما فيها اخطار الحريق على النقل جوا أو بحرا.

- اعادة التأمينات بمختلف انواعها٪5.....
- (ب) التأمينات.....الباقي بدون تغيير.....

10) الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11) الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12) عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا :

" المادة 3: يجوز لأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، وبناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزدوجوا بسلع أو خدمات :
- التصدير.

- الشركات البترولية.

- المكلفين بالرسم الآخرين.

- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة، ويجب أن ينجز الاختيار الى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يكتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها.

مالم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة الموالية للسنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويجدد الاختيار ضمنيا، مالم يحصل نقض صريح يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

القسم الثاني تعريف الخاضعين للرسم

" المادة 4 : يقصد بعبارة المنتج :

1) الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد اعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم

1) لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

ب) الاملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجاتهم الخاصة أو احتياجات مستثمراتهم المختلفة، على الا تستعمل هذه الاملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.

6) عمليات الإيجار وإداء الخدمات، وبصفة عامة، جميع العمليات، من غير المبيعات والأشغال العقارية.

7) 1) بيع العمارت أو المتاجر التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الاملاك باسمهم، وذلك بصفة اختيارية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

ب) العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الاملاك المشار اليها في الفقرة السابقة.

ج) عمليات التسليم والبيع التي يقوم بها ملاك الأرضي، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، باستثناء تلك التي تم لحساب الأشخاص الذين ينجزون عمارات، يكون الغرض الرئيسي منها السكن، وفقا لمعايير النوعية والسعر المحدد في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية والخمسة للبيع.

8) المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاطين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت رقمي 71 - 01 و 71 - 02 من التعريفة الجمركية، وكذلك التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت رقمي 99 - 06 و 99 - 07 من التعريفة الجمركية.

9) الأشغال الدراسية والبحوث التي تتجزأها الشركات :

1 - ايا كانت ظروف ممارسة نشاطها، ان تعلق الأمر بشركات رؤوس اموال.

ب - على الا يشارك شريك واحد او اكثر من الشركاء في الاعمال المنجزة ولا يكونوا من (أهل الصناعة) من جهة، والايستاذ الشركاء بالقسم الاول من الدراسات والبحوث المنجزة عندما تكون مؤسسة في شكل شركات اشخاص من جهة اخرى.

القسم الثالث**القليعية الضريبية**

"المادة 7 : تعتبر العملية قد تمت بالجزائر :

- عندما تتجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع.
- عندما تكون الخدمة الموزدة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء الموزج أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

القسم الرابع**الاعفاءات****1 - العمليات التي تتم في الداخل**

"المادة 8 : تخصى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

1) عمليات البيع المتعلقة بما يلي :

1 - المنتوجات التي تخضع لضريبة غير مباشرة عن الصنع أو التداول أو الاستهلاك وشاملة لحق خاص ورسم على القيمة، غير أن هذا الحكم لا يطبق، فيما يخص أصناف الكحول، على المبيعات التي تتم على يد أشخاص لا يستفيدون بتحويل الحقوق ويتصرون في هذه المنتوجات القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 4.

ب - المنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح.

ج - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن 80.000 دج بالنسبة لبقية الخاضعين للضريبة الآخرين.

وتطبيق أحكام هذا المقطع، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة هو ذلك الذي تحقق أبان السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعنى نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستفلال.

3) العمليات التي تتم بين وحدات أو محلات المؤسسة الواحدة.

في المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام مواد أخرى أم لا.

2) الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توضيبها التجاري النهائي، مثل الرزم أو التعليب وارسال أو ايداع هذه المنتوجات وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

3) الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

"المادة 5 : يقصد بعبارة تاجر الجملة :

- التجار الذين يعيدون البيع لتجار آخرين.

- التجار بالتجزئة الذين يعيدون البيع لتجار آخرين، والذين يتجاوز رقم أعمالهم المحقق أثناء السنة السابقة 1.200.000 دج أو يساويه.

"المادة 6 : تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت ادارتها بحكم كونها تقوم باستقلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعتبر شركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، أما معظم رأس المال وأما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين، أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكل ذلك الأمر بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكتها، حق تعيين اغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملكه من رأسملتها، مباشرة أو بواسطة أشخاص، لها في الواقع سلطة اتخاذ القرار، سواء كان ذلك في ادارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

ويعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة وأعضاء مجلس ادارتها ومديريها وموظفوها الاجراء وكذا اباء وأمهات وأبناء وفروع وأنواع مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء مجالس ادارتها ومديريها.

الجماركية) والنقود الذهبية (مستخلص رقم 72 - 01 من التعريفة الجمركية).

7 - البضائع المستوردة في إطار المقايسة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بها العمل.

"المادة 12 : لا يمكن أن تستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و11، الا المنتجات ذاتها المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريفة الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ج - العمليات التي تتم عند التصدير :

"المادة 13 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

أولا - عمليات البيع والصناعة التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنع هذا الاعفاء شريطة ان :

1 - يقيد البائع و/أو الصانع الارساليات في المحاسبة وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني ومع بيان تاريخ تسجيل الطروض وعدها وعلاماتها وارقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة او في السجل الذي يحل محلها وكذا علامات الطروض وارقامها على الوثيقة (تذكرة النقل او الحافظة او ورقة البيع بالجملة او غير ذلك...) التي ترافق الارسالية وأن تقييد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء او البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفًا للقوانين والتنظيمات.

تجرى كل التحقيقات الالزمة عند خروج الأشياء او البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة او الصناع من قبل اعوان مصلحة الضرائب المختلفة الذين تقدم لهم وجوبيا السجلات والوثائق المحددة في الفقرة اعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة باثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن موظفي البريد أن يدعوا عند ايداع الطروض والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية او مصلحة الضرائب الى القيام بالتحقق من

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) المنتجات والم הוד الغذائية، والاعمال، والخدمات التي تحدد قائمتها وكيفيات اعفائها بموجب قانون المالية.

ب) العمليات التي تتم عند الاستيراد :

"المادة 10 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها، المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

"المادة 11 : تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها :

1 - البضائع الموضوعة تحت أحد الانظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية : الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الالخل بالاحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

2 - البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 197 و213 من قانون الجمارك.

3 - سفن الملاحة المقيدة في التعريفة الجمركية تحت رقم 89 - 01 (أ) و (ج) و 89 - 02 و 89 - 03، والسفن الحربية، والليات وشبك الصيد البحري المعدة لصناعة الصيد البحري، والطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

4 - المواد والمنتجات الخام او المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة واعدادها وتجهيزها واصلاحها وتحويلها.

الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، والعتاد والوقود والشحوم المعدة حسرا للطائرات واستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وتصليحها وتحويلاتها في الخارج.

6 - الذهب على حاله الخام (مستخلص رقم 26 - 01 - ز - من التعريفة الجمركية) والذهب في شكل كتلة او سبائك او قضبان او مسحوق او مصنوعات مهشمة (مستخلص رقم 71 - 07 و 71 - 11 من التعريفة

ج - بالنسبة للتسليمات للسندات من المقولات المصنوعة ومن الاشغال العقارية، ويكون الحدث المنشئ من التسلیم.

د - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصحح لدى الجمارك.

ه - بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاصة للضربيّة، بمقتضى المادة 13 - ثالثاً من تقديمها للجمارك. والمدين بهذا الرسم هو المصحح لدى الجمارك.

و - بالنسبة للخدمات عموماً، يقبض الثمن جزئياً أو كلياً وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليمات ب مختلف أنواعها، يمكن أن يكون الحدث المنشئ للرسم، ان تغدر القبض، من تسلیم التذكرة.

غير انه، يمكن أن يرخص لمقاولي الاشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوص وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الشخص ذاته.

القسم الثاني تأسيس الرسم

1 - في الداخل

"المادة 15 : يشمل رقم الاعمال الخاضع للضربيّة ثمن البضائع او الاشغال او الخدمات بما فيه كل المصارييف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

ويتكون :

1) بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات.

2) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع او المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد او البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد هذه الحقوق عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.

وفي حالة ما اذا تم البيع على يد شركة تكون فرعاً لشركة خاصة للرسم على القيمة المضافة او على يد شركة تكون اما لتلك يؤمن الرسم المستحق ليس على ثمن بيع

المحتوى وذلك بحضور المعنى او من ينوب عنه، وفي كل الافتراضات يجب إلهاق وصلات البريد بسجل الارسال الذي يمسكه البائع او الصانع.

ثانياً - عمليات البيع والصنف التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني وسلمة الى محلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونياً.

ثالثاً - غير أنه تقصى من هذا الاعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغير التصدير من قبل تجار الآثاريات او لحسابهم و المتعلقة بالأشياء الطريفة والتعرف الفنية والكتب العتيقة، والآثار ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والمصور النقطي والصور الرسمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة او هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام او المقدورة والدرر الصافية والمعادن النفيسة والحلبي والمجوهرات والمحسوغات وغيرها من المنتوجات بالمعادن الثمينة مالم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

القسم الأول

الحدث المنشئ للرسم

"المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

1 - بالنسبة للمبيعات من التسلیم القانوني او المادي للبضاعة،

ب - بالنسبة للاشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً او جزئياً.

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الاشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

غير أنه :

١ - وكلاء النقل ووسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجذاف، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ التي يقبضونها، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها عندما يتم هذا النقل على يد مكلف بالضريبة الوحيدة، على النقل الخاص ومصاريف الشحن والتغليف والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته للتخلص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على وسطاء العبور حتى لو قدمت عمليات التخلص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفيائهم.

ب - بالنسبة لاصحاب الامتيازات والمتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم :

- من مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية إن كان مؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.

- من الأجر الثابت أو النسبي إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

ج) بالنسبة للفرازدين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر فيتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف، الحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

" المادة 16 : بالنسبة للأعمال التي لم يحدد أساسها في المادة 15 من هذا القانون فإنه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتراضي أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت بمناسبة إنجاز العمليات الخاضعة للرسم.

" المادة 17 : عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعده من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فيحدد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحد من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

" المادة 18 : إذا سبق أن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو إشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة فيما تخص هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الاعمال اللاحقة أو يسترد مبلغها إذا لم يصبح الشخص الذي أدارها مكلفاً بها. وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعنى مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفاً خاصاً يبين فيه :

الشركة المدينة للشركة المشترية وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء كانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وتعتبر فروعها بمفهوم الفقرة أعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءاً من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن البيع المطبق التاجر الدين للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء كانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر يملك مباشرة أو بواسطة شخص، جزءاً من رأس المال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن البيع المطبق للتاجر المشترى، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء كانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كان معفى منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة وذلك حينما تقتصر للزيون :

- التخفيضات والاسقاطات والانتصارات المنوحة وحسوم القبض،

- حقوق الطوابع الجبائية،

- المبلغ المودع بالأمانة على التقليفات التي يجب اعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ،

- المدفوعات المرتبطة عن النقل الذي قام به الدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

(3) بالنسبة للتسليمات للذات :

أ - من الأموال المنقوله من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المعاشرة أو من ثمن التكلفة يضاف إليه ربع عادي للمنتوج المصنع.

ب - من الأموال العقارية من ثمن تكلفة الإنجاز.

4) وفيما يخص صنفقات التشغيل العقارية المبرمة مع الشركة الأجنبية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على الصفقة أو العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبها هذه المبالغ.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات، والمواد الغذائية والأشياء، والأعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

كما تخضع للمعدل المخفض الخاص، من دون حق في الخصم، الأعمال التي ينجزها المدينون بالضريبة، والتي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

ج - المعدل المخفض

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض بنسبة ..."

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات، والأموال والأشغال والخدمات التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية. كما تخضع للمعدل المخفض، من دون حق في الخصم، العمليات التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

د - المعدل المضاعف

" المادة 24 : يحدد المبلغ المضاعف بنسبة ..."

ويطبق هذا المبلغ على المنتوجات، أو البضائع أو المواد الغذائية أو الأشياء، أو الأعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

القسم الرابع الرسم الداخلي على الاستهلاك

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتوجات التالية وحسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريفة	تعيين المنتوجات
درج للهكتار واحد	١ - الجمعة
... درج / كلغ	ب - السجائر
... درج / كلغ	١) من التبغ الاسود
... درج / كلغ	٢) من التبغ الابيض
... درج / كلغ	٣) من التبغ الابيض المصنوع
... درج / كلغ	برخصة
... درج / كلغ	ج - السجائر المستوردة
... درج / كلغ	د - السיגارات
... درج / كلغ	ه - تبغ التدخين
... درج / كلغ	و - تبغ النشق أو المضغ

١) طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

٢) تاريخ إنجاز العملية.

٣) صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

٤) قيمة المبلغ المددي أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب طرحة، بعد التصحیحات التي تتم على النحو المبين أعلاه من المبالغ المقيدة في الكشوف المقدمة بعد ايداع الاعتراض.

وعندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم وفقاً للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد الا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.

ولainken في أي حال من الاحوال أن يقبل طلب الخصم او الاسترداد بعد انقضاء مدة اجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل.

ب - عند الاستيراد

" المادة 19 : يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج - عند التصدير

" المادة 20 : يتكون المبلغ الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

القسم الثالث

المعدلات

١ - المعدل العادي

" المادة 21 : يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي البالغ ..."

وتخضع كذلك لهذا المعدل، النشاطات والأعمال التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

كما تخضع للمعدل العادي من دون حق في الخصم الاعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

ب - المعدل المخفض الخاص

" المادة 22 : يحدد المعدل المخفض الخاص بنسبة ..."

"المادة 33 : في حالة ما اذا كان الرسم المستحق بحد شهر أقل من الرسم القابل للجسم، ينجز المبلغ المتبقى من الرسم الى الاشهر المواتية.

"المادة 34 : ماعدا في حالة تصدير أو تسلیم المواد أو الخدمات التي يجوز شراوئها أو استيرادها بالاعفاء لا يمكن أن يؤدي الخصم الانف الذكر الى تسديد ولو جزئي للرسم.

"المادة 35 : 1 - عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها، أو بشرائها محليا، فإنه يمنع الرسم على القيمة المضافة الحق في الجسم، لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل.

2 - في حالة حصر أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المدفوع بحد مواد والبضائع التي تخول الحق في الجسم الى المؤسسة الجديدة.

"المادة 36 : تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاهما خاضعة للرسم على القيمة المضافة، اما وجوبا أو اختياريا، وفق الشروط المحددة في المادتين 2 و3 من هذا القانون عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم من اعتماد جديد على مخزن المواد الاولية، ووسائل التغليف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للاستهلاك والتي لم تستعمل الى غاية ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا الاعتماد بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها المونيون وتحمل اشارة واضحة الى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء المونيون.

اما بخصوص المنتوجات المستوردة، فإنه يطالب لاثبات هذه الفواتير بنسخة من التصريح الجمركي، وإن تعذر ذلك فيفاتورة وكيل العبور.

ويصنف هذا الاعتماد بادراجه في مبلغ الرسم المستحق تبعا لإنجاز الاعمال الخاضعة للضريبة.

"المادة 37 : يجب إعادة دفع الرسم المخصوم :

- 1) في حالة اختفاء السلع.
- ب) اذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا.
- ج) اذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية.

تحدد التعريفات المطبقة على المنتوجات المشار اليها اعلاه بموجب قانون المالية.

"المادة 26 : تسرى على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفيه، والتحصيل والمنازعة، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

"المادة 27 : يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

"المادة 28 : يكتتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحا شهريا يتضمن كميات المنتوجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن مع الرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصفيته وفقا للتعريفات المذكورة في المادة 25 اعلاه.

الفصل الثالث عمليات الجسم

"المادة 29 : يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير أو البيانات أو وثائق الاستيراد، والمتقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للجسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

"المادة 30 : لايمكن أن يتم الجسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، بخصوص رقم أعمال الشهر المولى للشهر الذي حررت فيه الفاتورة، أو البيان أو وثيقة الاستيراد.

غير أنه يمكن بخصوص الاموال الخاضعة للاستهلاك أن يتم الجسم بحد شهر شراء هذه الاموال أو إنشائهما.

"المادة 31 : يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون ارقام أعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي، أن يقوموا وفقا للشروط نفسها، بجسم الرسم الذي انقل المواد أو الخدمات المشتراء من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو استقلالاتهم أو لحسابها.

"المادة 32 : لا يكون الجسم مقبولا الا اذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الاشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها او بدون ذلك.

- وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة مع زيادة رقم الاعمال الناتج عن الاعمال المغافاة أو الخارجة عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

وتغير النسبة التي يتم الحصول عليها إلى الوحدة التي تليها مباشرة.

وتكون أرقام الاعمال المعتمدة لتقدير نسبة الخصم المحددة أعلاه بالنسبة لكل مؤسسة تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها.

غير أن الادارة تستطيع بصفة استثنائية أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الانشطة بتحديد نسبة الخصم متمنية لكل قطاع نشاط أو تلزمهم بذلك.

في هذه الحالة يعتبر كل قطاع نشاط كمؤسسة متمنية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، ان تقدم، في غضون خمسة عشر يوما تصرحها بذلك إلى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي تتبع لها.

وعلى المؤسسات المدينينة بالضريبة أن تصرح وفقا لهذه الشروط نفسها بالتقديرات التي تؤدي إلى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.

"المادة 40 : عند نهاية كل سنة مدنية، يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة، نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة، قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، إلى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، نسبة أو نسب الخصم التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المعتمدة لتقديرها.

إذا اتسع أن النسبة المقدرة بهذه الكيفية، تقل بأكثر من خمسة أجزاء من مئة عن النسبة الأصلية أو تزيد عنها، يجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة المولالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية، ويترتب عن هذه التسوية، إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وأما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق اجراؤه.

ويجب أن تعتمد النسبة، الحقيقة أساسا لحساب الحقوق في الخصم المتوجة عن المواد والخدمات المكتسبة خلال السنة التالية، وتصبح نهاية إذا كانت نسبة التغيير عند نهاية السنة لا تتعدي خمس نقاط.

غير أنه لا يعاد دفع الرسم في حالة بيع بخساره، أو تصدير السلع أو الخدمات أو تسليمها للشركات البترولية أو اذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالأعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

"المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أُنْقَلَ المواد القابلة للاستهلاك، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة والتابعين للنظام الجزائري،

وفقا للشروط التالية :

- يجب أن تشتري المواد في حالة جديدة أو متجدة بضمان وأن تخصص لإنجاز عمليات خاصة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو لقطاع يستفيد من نظام الأعفاء من الرسم.

- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شرائها أو سعر كلفتها بعد أن يطرح منه الخصم الذي كانت محله.

- يجب أن تحفظ هذه المواد في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شرائها أو إنشائها.

في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخل عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة باعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من الشهر المولالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرد له.

لاتجري أية تسوية إذا وضع حد نهائي لاستعمال المواد، لأسباب قاهرة مثبتة قانونا.

"المادة 39 : يخفض مبلغ الرسم القابل للرسم بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم، حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين :

- بسط الكسر من جهة، أي رقم الاعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الاعمال المتعلقة بال الصادرات من المنتجات الخاضعة لهذا الرسم، والبضائع المسلمة بالأعفاء من دفع ذلك الرسم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المستحق، أو ذلك الذي لا يتوجب دفعه.

"المادة 43 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة القابلون للاستفادة من أحكام المادة 44 قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب قرار يتخذه المدير الجهو للضرائب المختص إقليميا.

"المادة 44 : تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية لا يمكن أن يتعدى مبلغها أما قيمة البيع من غير الرسم للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المشتريات من دون الرسم من المنتجات من نفس النوع خلال السنة المنصرمة مضاعف بنسبة 15٪.

"المادة 45 : توضع رخص الشراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة في كل سنة بمعنى من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

يمكن أن ترفع الحصة العادية بمقتضى مقرر من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية بناء على تقديم كل الوثائق الكافية باثبات ضرورة الزيادة المطلوبة.

في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنع المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية حصة مؤقتة تحدد بربع حصة السنة السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة تمنع لها حصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

"المادة 46 : يتوقف منح الاعتماد على :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الشكل القانوني.

ويقدم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة أو أجل الدفع التي منحتها الادارة الجبائية عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

يطالب بهذا الإجراء الأخير في كل سنة عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالاعفاء من الرسم من طرف المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

"المادة 47 : تتم المشتريات بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بناء على تقديم المستفيد إلى البائع أو إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال)، تتضمن التزاما بدفع الضريبة، في حالة استعمال المنتجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الاعفاء.

اما المؤسسات الجديدة، فإنها تحدد على أساس تقديرات الاستفلال الخاصة بها.

نسبة خصم مؤقتة تطبق إلى غاية نهاية السنة المولدة لسنة إنشاء المؤسسة.

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المخصوص عليها أعلاه، أثباتا للكشف عن رقم أعمالها الذي تودعه، بحساب شهر انشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة.

وتعتمد هذه النسبة اعتمادا تهائيا، إذا كانت النسبة المسجلة، على مدى الفترة المعتبرة لاختلاف بأكثر من خمسة أجزاء من منه عن النسبة المؤقتة، وذلك عند تاريخ انقضاء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقة وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة التالية.

"المادة 41 : يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي اثقل :

1 - السلع والخدمات، والمواد والعقارات، وال محلات غير المستعملة ل حاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.

2 - السيارات السياحية وعربات نقل الاشخاص التي لا تشكل الاداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاصة للرسم على القيمة المضافة.

3 - السلع والخدمات التي يسلمها الخاضعون للضريبة، التابعون للنظام الجزائري.

4 - الاملاك العقارية التي اكتسبها أو انشأها المدينون بالضريبة، التابعون للنظام الجزائري.

5 - المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتقربات.

6 - الخدمات، وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الاموال، المستثناء من الحق في الخصم

الفصل الرابع الاعفاء والاسترجاع

القسم الأول عملية الشراء بالإعفاء

"المادة 42 : يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة شراءات المنتجات والمواد والخدمات التي يحدد قائمتها قانون المالية، مع مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49.

في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه يمكن أن يسدد المبلغ المتبقى، اذا كان ناتجاً :

1 - عن عمليات تصدير أو تسليم المنتجات التي يرخص بشرائها بالأعفاء.

2 - عن استقلال التصريح بالسلع الموجودة في المخزون، الذي يودعه الأشخاص أو الشركات الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يخضعون بمقتضاه للرسم، وهذا مراعاة لقاعدة الفارق القانوني.

الفصل الخامس

الالتزامات المدينين بالضريبة والمراقبة

القسم الأول

الالتزامات المدينين بالضريبة

1 - التصريح بالوجود

”المادة 51 : يتعين على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتب، خلال الشهر الذي يباشر فيه أعماله، لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الادارة يذكر فيه على وجه الخصوص :

- اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الامر بشركة، عنوانها.

- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعاً للرسم على القيمة المضافة.

- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها.

- موقع مؤسسة أو مؤسسات المصنع وكذلك اسمه وعنوانه إذا كان ينبع بواسطة الغير.

- موقع محل أو محلات البيع التي يملكونها.

- طبيعة السلع أو المواد، أو الأشياء التي ينتجهما أو يتأجر بها.

- عنوان ومقر الشركات وكذلك اسم ولقب وعنوان الأشخاص الذين يكون إزامهم في إحدى الحالات المذكورة في المادة 6.

”المادة 52 : فيما يخص الشركات، يجب أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الأساسي، وبالامضاء المصادق عليه للمسير أو المدير.

يجب أن تبين الشهادات :

- تعريفاً دقيقاً للمستفيد.

- ورقم التسجيل الميكانيغرافي للمؤسسة.

- وأشارة إلى رقمي الاعتماد ورخصة الشراء بالأعفاء - وتعريفاً دقيقاً لصاحب الرخصة.

- والغاية التي تخصص لها المنتجات أو السلع المشتراء بالأعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا استناداً إلى الشروط الخاصة المحددة في المادة 35.

- وقيمة شراء المنتجات أو الأشياء المشتملة في الشهادة من دون الرسم على القيمة المضافة.

- وخضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء، في حالة إعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الأعفاء بصفة محددة.

”المادة 48 : يجب على المستفيدين من الشراء بالأعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 يناير على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعون له، كشفاً مفصلاً بين نوع وقيمة المخزونات من المنتجات، أو الأشياء أو السلع التي اشتراوها بالأعفاء من الضريبة، والباقي في حوزتهم عند تاريخ أول يناير في منتصف الليل.

إذا تعدد وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتجات، أو الأشياء، أو السلع يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديداً أجمالياً على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقاً لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.

”المادة 49 : ان المخالفات للاحكم المتعلقة بفرض الشراء بالأعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة تطبقاً لهذا القانون، ووفقاً للشروط المحددة في هذه المادة، يترتب عنها، فضلاً عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 و149 و150 من هذا القانون، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بناء على قرار من المدير الجهو للضرائب المختص إقليمياً.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون المدير الجهو للضرائب، المختص إقليمياً مؤهلاً لأقرار سحب الاعتماد.

القسم الثاني

سترجاع الرسم

”المادة 50 : اذا تعدد الجسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابلة للفحص وفقاً للشروط المنصوص عليها

للضريبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

يقوم في محلها، شريكها الجزائري الزيتون بارسال نسخة من العقد الرئيسي والعقود الإضافية المحتملة وفقا للاشكال والأجال نفسها.

ثانيا - وقف النشاط

” المادة 57 : يجب على الشخص أو الشركة، الخاضعة للرسم على القيمة المضافة التي تتوقف عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجاراتها وعلى الشخص أو الشركة التي تشتريها أن تقدم فورا تصريحا بذلك لدى مكتب المفتشية التي استلمت التصريح المنصوص عليه أعلاه.

وعندما يتوقف مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم، دون أن يقدم هذا التصريح، يعلن تلقائيا المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية على التوقف عن ممارسة النشاط، وذلك بناء على محضر معلم يحرره أعون المصلحة ذاتها.

أما في حالة وسطاء العبور أو الوكاء الجمركيين والمدينين بالضريبة القائمين بعمليات متعلقة بالرصف والملاحة، الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يجعلهم خاضعين للرسم، دون أن يكتبو التصريح فإنه يعلن تلقائيا رئيس مصلحة الجمارك للولاية عن التوقف عن ممارسة النشاط، بناء على محضر يحرره أعون هذه الادارة.

” المادة 58 : يجب على الاشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 57 أعلاه، الذين انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا تصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى مصانعهم، أو مخازنهم أو مستودعاتهم.

ويتعين على هؤلاء الاشخاص أو الشركات إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزون، والتي تم إدراجها بعد طرح الرسم الذي أثقل المشتريات والذي لم يتم خصمها بعد وذلك تطبيقا لقاعدة الفارق لمدة شهر.

وفي حالة وجود مبلغ زائد، يسدد هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50.

غير أنه، لا يطالب باعادة دفع الرسم في حالة الاندماج، أو الانقسام، أو المشاركة، أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن تلتزم الشركة أو الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

وفي حالة عدم التنصيص عليهم في القانون الأساسي، بنسخة مطابقة ومصادق عليها لمندوحة مجلس الادارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما.

” المادة 53 : إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية، فرعاً أو عدة فروع أو وكالة أو عدة وكالات، فعليه أن يكتتب لكل واحد منها، تصريحاً مماثلاً لدى المفتشية التي يوجد بدائرتها اختصاصها الفرع أو الوكالة المعنية.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة إقليميا.

” المادة 54 : فيما يخص وسطاء العبور أو وكلاء الجمارك، والمدينين بالضريبة الذين يقومون بأعمال الرصف، والملاحة مثل : النقل بالمواعين والشحن، والتغليف، والانقاذ، واستغلال الارصفة وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية، يجب أن يكتتب التصريح المشار إليه أعلاه، لدى مكتب قابض الرسوم الجمركية.

” المادة 55 : يجب على منظمي الحفلات الفنية، والألعاب والتسليفات بمختلف أنواعها في حالة عرض استثنائي أو منفرد، أن يقدموا قبل العرض الأول وعلى نموذج تسلمه لهم الادارة، تصريحاً بطبعية المؤسسة أو نوع الاجتماع أو العرض إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، المختصة إقليميا.

” المادة 56 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية لحساب المؤسسات العمومية، والإدارات العامة، والجماعات المحلية...الخ، أن يكتبو التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه، خلال الشهر الموالي للتتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية. ومن ناحية أخرى، يجب على هؤلاء الاشخاص أن يبلغوا مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لكان فرض الضريبة، في رسالة موصى عليها مرفقة باشعار بالاستلام نسخة من العقد خلال الشهر الذي يلي إقامتهم بالجزائر.

يجب أن يعلم المفتش بأي حكم إضافي أو تعديل للعقد الرئيسي خلال الأيام العشرة الموالية لادرجه.

لاتخضع لهذا الالتزام ولا للالتزام التصريح بالوجود، المؤسسات الأجنبية التي تقوم من الخارج بعمليات خاصة

" المادة 62 : تلزم الشركة الوطنية للتبغ والكربيل بوضع لصائق تقدمها لها الادارة الجبائية مجانا مقابل وصل بالاستلام، على علب السجائر المعروضة للبيع، تشير إلى الوزن الصافي من التبغ الذي تحتوي عليه السجائر، وهذا على نفقتها الخاصة.

ويتم وضع هذه اللصائق مباشرة بعد صنع الظروف أو الاكياس، أو العلب، ماعدا تبغ النشق والمضغ والمنتجات برسم التصدير.

تحدد كيفيات مراقبة الانتاج من قبل الادارة الجبائية، بالنسبة لتبغ النشق والمضغ عن طريق التنظيم.

رابعا - المؤسسات الأجنبية

" المادة 63 : على كل شخص، ليس له مؤسسة بالجزائر ويقوم فيها باعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يعمل على اعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الادارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويعهد هذا الممثل بتطبيق الاجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك، يدفع الرسم، وعند الاقتضاء، العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزيون لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة بالجزائر.

خامسا - فوترة الرسم

" المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

ويجب أن تذكر الفواتير أو الوثائق التي تحل محلها، بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطلوب به إضافة إلى السعر أو المدرج في السعر.

يعتبر كل شخص يذكر هذا الرسم، بينما هو غير مدفوع فعلا، مسؤولا شخصيا عنه سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم لا.

لايجوز للمدينين بالرسم، التابعين للنظام الجزائري المنصوص عليه في المادة 89. أن يذكروا في فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 114.

ويجب أن تكتب التصريحات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبع له المعنيون بالأمر.

" المادة 59 : على المدينين بالضريبة الذين لم يبلغ رقم أعمالهم الاجمالي المصرح به خلال السنة السابقة، الارقام القصوى المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من المادة الثامنة، أن يقدموا تصريحا بذلك قبل يوم 15 يناير من السنة الجارية.

ثالثا - الالتزامات الخاصة

" المادة 60 : على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يوضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذي يمارسون فيه نشاطا رئيسيا أو جزئيا، لوحة تحمل اسمهم ولقبهم، أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم، ما لم يتوفروا على وسائل تعريف أخرى مثل اللافتات.

" المادة 61 : يجب على الاشخاص أو الشركات الذين ينجزون أشغالا عقارية :

1 - أن يضعوا بطريقة جلية أمام كل ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم، وطوال مدة هذا النشاط، معلقة تبرز المعلومات التالية :

- اسمهم ولقبهم، أو عنوان شركتهم، وعنوان المقاول العام.

- طبيعة الأشغال.

- اسم صاحب المشروع.

2 - عندما يلتجأون، في ممارسة نشاطهم، إلى مقاولين من الباطن، أن يودعوا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أعمال المقاولة من الباطن، لدى مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعون لها، تصريحا يحتوي على المعلومات التالية :

- اسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن.

- طبيعة أشغال المقاولة من الباطن.

- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.

" المادة 69 : يتعين على منظمي الحفلات الفنية المدينين بالرسم، أن يمسكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسساتهم، سجلا خاصا رقمته وووقة عليه مصلحة وعاء الضريبة، يقيد فيه، دون بياض أو شطط، بعد كل حفلة أو عرض :

- مبلغ الإيرادات المتعلقة بمداخيل الدخول، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمشروبات وبيع المواد الغذائية أو البضائع أو اللوازم أو الأشياء.

- الإيرادات المقبوسة مقابل الإيجار، حجرة الملابس، البرنامج الخ...

يجمع مبلغ الإيرادات المقيدة في السجل في كل يوم، ويقفل عند نهاية كل شهر.

" المادة 70 : يجب أن يحفظ السجل المنصوص عليه في المادتين 66 و69 من هذا القانون أو المحاسبة التي تحل محله، والوثائق الثابتة للعمليات التي حققتها المدينون بالضريبة لاسيما منها فواتير الشراء، طوال أجل العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد بالنسبة للسجلات، واعتبارا من تاريخ تحريرها بالنسبة للوثائق الثبوتية.

" المادة 71 : يتعين على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 2 - سابقا أن يقوموا، بغض النظر عن الأحكام ذات الطابع العام بما يلي :

1 - تقديم تصريح، ضمن أجل قدره شهر اعتبارا من مباشرةهم العمليات المشار إليها أعلاه لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند الاقتضاء، لدى مكتب تسجيل كل فرع من فروعهم أو وكالة من وكالاتهم.

2 - مسک دفترين ذي اعدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع المعمول به، وتقييد فيما يوما بيوم، دون بياض و لا فاصل بين السطرين، وحسب ترتيب الأرقام كل الحالات والوعود بالشراء والعقود المنقلة للملكية، وبصفة عامة كل العقود المرتبطة بهمثمنهم ك وسيط أو بصفتهم كملك. ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة والثاني للعمليات المدققة بصفة الملك.

" المادة 72 : على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الذين قدموا التصريح المنصوص عليه في قانون الطابع من أجل الاستفادة من النظام الجبائي، المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص حقوق الطابع، أن يدفعوا عندما يقمون بشراء بقصد إعادة البيع، مبلغا مطابقا لحاصل هذا الرسم المصنف مؤقتا حسب سعر البيع، كتسبيقة على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة، حين تسجيل عقد البيع.

سلسا - الالتزامات الحسابية

" المادة 65 : يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله وفقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

" المادة 66 : يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله كما هو محدد في هذا القانون، أن يمسك سجلات ذات صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوما بيوم، دون بياض أو شطط مبلغ كل عملية من عملياته مع التمييز عند الاقتضاء بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للاشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذلك سعر البيع أو الشراء وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها.

يقفل مبلغ العمليات المقيدة في السجل عند نهاية كل شهر.

" المادة 67 : يجب أن تعلل عمليات البيع بالأعفاء، في إطار التشريع الجبائي المطبق على المحروقات السائلة أو الغازية، أو تلك المحققة بالأعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تحفظ لاثبات المحاسبة.

" المادة 68 : على الشركة الوطنية للتتبع والكميريت أن تمسك حسابا خاصا باللصانق يقفل ويوازن من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر. ويكتفى هذا الحساب :

1 - بكمية اللصانق المتبقية عند اختتامه السابق والتي ستكون محل ادراج في الحساب الجديد.

2 - بكمية اللصانق التي سلمتها الادارة.

ويغلى هذا الحساب :

1 - من كمية اللصانق التي تم وضعها على علب، أو ظروف أو أكياس التتبع المعروض للاستهلاك.

2 - من كمية اللصانق المرصودة للشخص، إما بعد حرثها بمحضر أعون الضرائب وإما بعد حادث أو حالة القوة القاهرة.

3 - الكميات الناقصة المعاينة خلال عمليات الجرد.

**الفصل السادس
كيفيات التصريح والدفع**

**القسم الاول
النظام العام**

المادة 76 : على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة

للرسم على القيمة المضافة أن يقدم أو يرسل إلى قابض الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض، قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، بياناً يشير فيه إلى مبلغ الاعمال المنجزة خلال الشهر السابق من جهة، وإلى تفاصيل هذه العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها، من جهة أخرى، وأن يدفع في الوقت نفسه، مبلغ الرسم المستحق على أساس هذا البيان.

عندما ينقضي أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل لاحق.

المادة 77 : يجوز للمدينين بالرسم إيداع بيان على رقم أعمالهم. كل ثلاثة أشهر، شريطة :

- أن يقدموا طلباً صريحاً معفى من الطابع، إلى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المعنى بالامر.
- أن يقل المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الاعمال التي كانوا مدينين بها خلال السنة المنصرمة، عن مبلغ 2500 دج للشهر الواحد.

المادة 78 : عندما يطلب المعنى بالامر، حين اكتتابه التصريح بالوجود، رخصة لدفع الضريبة كل ثلاثة أشهر، تمنح له هذه الرخصة، شريطة لا يزيد مبلغ الضريبة الذي يكون مدييناً به، عن 15000 دج خلال الأشهر الستة التالية لتصريحه بالوجود.

وإذا لم يستوف الشرط المذكور أعلاه، عند نهاية فترة الستة أشهر هذه، توجب على المدين بالرسم الامتثال في المستقبل لاحكام المادة 76 أعلاه. وفي حالة الدفع كل ثلاثة أشهر، تتم المدفوعات قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الأشهر الثلاثة المعتبرة.

المادة 79 : يجب أن يشير البيان المنصوص عليه في

المادة 76 من هذا القانون

- إلى اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له.
- إلى الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به.

وإذا تعذر إعادة البيع ضمن أجل مدته سنتان، يلزم الشاري، في غضون شهر من انقضاء هذا الأجل، بالوفاء بحقوق التحويل غير المحصلة أثناء عملية الشراء، بعد طرح التسببيقة المدفوعة طبقاً للفقرة السابقة.

ويتمدد الأجل من سنتين إلى خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بأراض يعاد بيعها بعد فرزها:

المادة 73 : عندما يباع بالتجزئة أو التقسيم مبني كان محل وعد بالبيع من جانب واحد، وذلك بسعى من المستفيد من الوعد، يلزم هذا الأخير بالوفاء بالرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات وعلى سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع، الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء، وبالمقابل، لا يترتب عن هذه التنازلات الأخيرة، تحصيل أي حق تسجيل.

**القسم الثاني
حق الاطلاع**

المادة 74 : يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، بتقديم كل المبررات الازمة لتحديد رقم أعماله، سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية، أو فروعها أووكالاتها، إلى أعيان الضرائب المعينين بالامر وكذلك أعيان المصالح المالية الأخرى المعينين بوجوب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة.

يمكن الموظفين المشار إليهم أعلاه، أن يقوموا، بمحضر أو بقيادة أحدهم يتمتع برتبة مرافق على الأقل، عند المدينين بالرسم على القيمة المضافة وعند الغير العاملين لحسابهم في المحلات المخصصة للصناعة، والانتاج أو التحويل ولتخزين البضائع أو لبيعها لختلف أنواع الخدمات بالتعرف على العناصر الازمة لوعاء الضريبة ومراقبتها وبالثبت منها.

أما بخصوص المؤسسات التي لا يمكن القيام فيها بهذه الفحوص إلا إذا توقفت مؤقتاً العمليات الصناعية والتجارية، فعلى المدينين بالضريبة أن يخبروا رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، بتاريخ كل عملية جرد وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعدها.

المادة 75 : لا يجوز، في أي حال من الاحوال للآذارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكل المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية، أن تتحجج بالسر المهني، على أعيان الادارة الجبائية ذوي رتبة مرافق على الأقل، الذين يطالبونها بتقديم وثائق العمل التي هي في حوزتها.

المادة 82 : في جميع مؤسسات العروض الفنية المتنقلة، وكذا لكل عرض منفرد أو استثنائي، تدفع الضريبة عند نهاية كل عرض إلى العون المكلف بحملها على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

القسم الثاني الاقطاع من المصدر

المادة 83 : يقطع لحساب الخزينة، الرسم على القيمة المضافة القابل للاستحقاق على العمليات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين لا يتوفرون على محلات بالجزائر، من قبل الاشخاص، أو الشركات، أو الهيئات، أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات ليدفعوها إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرهم أو مسكنهم خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تمت بصدره الاقطاعات، وذلك وفقا للشروط الواردة أدناه.

المادة 84 : يتعين على كل شخص، أو شركة، أو جمعية تقوم بالاقطاع من المصدر للرسم على القيمة المضافة أن تسلم للمعنيين بالأمر وصلا يقطع من دفتر بقسيمة مرقمة تقدمه الادارة.

ويكتب الشخص الذي يقوم بالاقطاع، على قسيمة الدفتر، عند كل دفع خاضع للضريبة يقوم به، ما يلي :

- تاريخ الدفع.

- اللقب والاسم الشائعين للشخص الذي تحمل الاقطاع، ومهنته وعنوان مسكنه، أو إذا تعلق الامر بشركة، عنوانها ومكان مقرها.

- سبب الدفع، ومبليه الاجمالي، ومبليه الصافي الخاضع للضريبة، ومبليه الاقطاع المطابق له.

وتسجل كل هذه المعلومات ماعدا سبب الدفع، على الوصل الذي يبين علاوة على ذلك، اسم وعنوان الشخص أو الشركة أو الجمعية التي قامت بالاقطاع. يؤرخ الوصل ويوقع عليه، انه معفى من الطابع.

المادة 85 : تسلم الدفاتر بقسيمة بناء على طلب مكتوب موجه إلى مفتش الرسوم على رقم الاعمال، الذي يوجد بدائرة اختصاصه، مكان إقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي يقوم بالمدفوعات الخاضعة للاقطاع.

- إلى اسم وعنوان الخاضع للرسم، وإذا تعلق الامر بشركة، إلى عنوانها واسمها، ومقر مؤسستها وعنوان الاقتطاع، اسم وعنوان الفروع أو الوكالات التابعة لها.

- طبيعة الصناعة، أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة.

- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتطاع بين الاعمال الخاضعة للضريبة بمعدلات مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة.

- مبلغ الرسم القابل للاسترجاع.

- مبلغ الرسم الواجب دفعه، أو عند الاقتطاع، الاعتماد القابل للترحيل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يشهد المدين بالضريبة أو وكيله المرخص قانونا، على البيان ويؤرخه ويوقع عليه. وعند الاقتطاع، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الاجمالي للعمليات، ومبليه المصارييف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة.

وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر واحد أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الاعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص بيانا يحمل العلامة "لا شيء".

المادة 80 : يدفع المبلغ الكلي للضريبة المستحقة على الاعمال التي قام بها المدين بالضريبة، حسب البيان الذي أودعه، حين إيداعه لهذا البيان أو ارساله له.

المادة 81 : يستطيع المدين بالضريبة، أن يدفع ما عليه، إما نقدا، وإما بواسطة صك، أو حواله بريدية أو حواله بريدية بشكل بطاقة تصدر لفائدة قابض الضرائب المؤهل، ويرسل اليه أو بطريق التحويل إلى حسابه البريدي.

وإذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 دج، فبإمكان المدين بالضريبة أن يقدم، لدفع ضرائبه، وفق نفس الشروط والأجال، صكا يصدر أو يظهر لفائدة المحاسب المعنى بالأمر، دون ذكر اللقب الشخصي لهذا المحاسب، ويسطر وتكتب بين السطرين عبارة "البنك المركزي الجزائري".

يمكن المدينين بالضريبة الذين يدفعون الضريبة حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يؤدوا الضريبة بواسطة سندات مضمنة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم المعول به.

أعلاه، بدفع عقوبات التحصيل المحددة في المادة 140، فضلا عن الحقوق المستحقة.

غير أن عقوبة التحصيل المشار إليها أعلاه غير مطبقة على الادارات والهيئات العمومية التي تسير ميزانياتها من طرف الخزينة الرئيسية للجزائر، ولا على الجماعات العمومية والهيئات التي تسير ميزانياتها من قبل خزينة الولاية إلا اعتبارا من آخر يوم الشهر الثالث الذي يلي الامر بالدفوعات والاقتطاعات محل جدول الاشعار بالدفع القانوني.

وبالنسبة للأعمال المشار إليها في هذه المادة، فإن الاشخاص، أو الشركات أو الجمعيات الذين يقطعن الرسم من المصدر، والذين تتم لحسابهم الدفوعات التي كانت محل اقطاع، يعتبرون مسؤولين بالتضامن عن دفع الرسم والعقوبات المحتملة المستحقة.

"المادة 88 : يقطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحصلها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرها وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84.

يعنى بائعو شبكات الرهان من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51.

القسم الثالث النظام الجزائري

"المادة 89 : يعنى المدينون بالرسم على القيمة المضافة، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المشار إليها في المواد 65 و 66 و 74 و 76، ويخصعون للنظام الجزائري المقرر لمدة سنتين مدینتين في الحالات التالية :

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوي الاجمالي عن 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات.

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوي الاجمالي عن 80.000 دج ويقل عن مبلغ 500.000 دج أو يساويه، بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين.

"المادة 90 : إن رقم الاعمال الواجب اعتماده من أجل قبول المدين بالضريبة في النظام الجزائري، هو رقم الاعمال الاجمالي السنوي الذي حققه المدين بالضريبة على مجموع المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

يحمل كل دفتر رقما ترتيبيا، وإمضاء الموظف الذي يسلمه أو طابعه الشخصي وكذلك الطابع المؤرخ لمكتب هذا الموظف.

يجب أن تحفظ الدفاتر إلى غاية انقضاء السنة الثالثة التالية لتلك التي أجرى فيه آخر تسجيل ويجب أن تقدم، في أي وقت وبناء على طلب منهم، إلى أعيان الرسوم على رقم الاعمال، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 123.

يجب على كل حائز دفتر لم يعد يستعمله، أن يقدمه إلى مفتش الرسوم على رقم الاعمال الذي يبطل الوصلات الصالحة للاستعمال المتبقية.

يجب على صاحب دفتر يحول سنته أو مقر مؤسسته إلى خارج دائرة اختصاص المفتشية التي كان يتبع لها أن يقدم دفتره إلى مفتش دائرة الجديدة، الذي يمنع له رقما ترتيبيا جديدا ويوضع عليه أو يوضع عليه طابع الشخصي والطابع المؤرخ لمكتبه.

"المادة 86 : في حالة تحويل السكن أو المؤسسة، أو المكتب خارج دائرة اختصاص المفتشية أو القباضة وكذا في حالة التنازل عن المحل أو التوقف عن نشاط المؤسسة توجب الدفع الفوري للاقتطاعات التي أجريت.

"المادة 87 : يرفق كل دفع بجدول أسعار يؤرخه ويوضع عليه الطرف الذي قام بالدفع، ويدرك فيه اسمه وعنوانه والشهر الذي أجريت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصلات المسلمة، إثباتا للاقتطاعات الآتية الذكر، ورقم الدفتر الذي استخرجت منه هذه الوصلات، وكذا مجموع المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المحققة، ومجموع المبلغ الصافي الخاضع للضريبة والمبلغ الإجمالي للاقتطاعات المطابقة له.

يجب أن يختتم جدول الاشعار المشار إليه أعلاه، بطابع الوصول من قبل القباضة المعنية بالأمر.

يتعرض الاشخاص، والشركات، والجمعيات الذين لم يودعوا جدول الاشعار بالدفع في حدود الأجل المنصوص عليه أعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 115.

يتعرض الاشخاص، والشركات والجمعيات الذين لم يقوموا بالمدفوعات الواقعية على عاتقهم أو قاموا بمدفوعات غير كافية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 116.

يلزم الاشخاص، والشركات والجمعيات الذين لم يدفعوا مبالغ الاقتطاع المجرأة ضمن الأجل المشار إليه

- الاشخاص الذين يبيعون الى مؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والى مؤسسات تستفيد من نظام المشتريات بالاعفاء من الرسم.

- الفرازين، وتجار المواد وما شابههم، ومنظمي الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف انواعها.

لا يمكن أن يمنع النظام الجزائري إلى المدينين بالضريبة الجدد، الا اعتبارا من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة مباشرةتهم لنشاطهم، وشروطه أن يكونوا قد مارسوا نشاطهم لمدة ستة أشهر على الأقل.

وفي حالة العكس، لا يمكن أن يستقيدوا من هذا النظام، الا اعتبارا من يوم فاتح يناير للسنة الثانية من نشاطهم، غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة باختيار نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مثبتة مطابقة لاحكام المادتين 9 و 10 من القانون التجاري.

ويجب أن يقع هذا الاختيار قبل اليوم الأول من شهر فبراير للسنة الاولى، لكل فترة فرض الضريبة حسب النظام الجزائري، ويسري هذا الاختيار لمدة سنتين ولا يمكن تعديله خلال هذه الفترة.

"المادة 96 : قبل 15 يناير من كل سنة، توجه الادارة، في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، الى المدينين بالضريبة الذين يمكنهم الاستفادة من النظام الجزائري، الى كل المدينين بالضريبة الذين يوشك النظام الجزائري الخاص بهم على الانقضاء، استماراة يعيدون إرسالها بعد ملئها الى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، في أجل أقصاه عشرين يوما اعتبارا من تاريخ استلام الوثيقة.

ويتعين أن ترقق هذه الوثيقة بكشف الفواتير او الوثائق الجمركية المثبتة لشراء المواد أو الخدمات الكفيلة بمنع الحق في التخفيض.

يخضع المدينون بالضريبة الذين اختاروا، خلال السنتين السابقتين، نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي، وفقا للشروط المحددة في المادة 101 من هذا القانون، الى نفس الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تقوم الادارة الجبائية بتقييم رقم الاعمال الخاضع للضريبة، على أساس المعلومات التي أدلّ بها المدين بالضريبة

"المادة 91 : في حالة اندراج نشاط مدين بالضريبة ضمن الفئتين المشار إليهما أعلاه.

لا يطبق النظام الجزائري الا إذا كان رقم اعماله الاجمالي السنوي لا يزيد عن مبلغ 500.000 دج، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي المتعلق بأنشطة الفئة الاولى مبلغ 200.000 دج.

"المادة 92 : يدفع ربع الرسم المستحق على المدينين بالضريبة المقبولين في النظام الجزائري، كل ثلاثة أشهر، وفي اليوم الاخير من كل ثلاثي مدني كأقصى أجل.

إذا كان آخر يوم من الثلاثي يوم عطلة قانونية، فإنه يؤجل الدفع إلى أول يوم عمل يأتي بعده.

"المادة 93 : يدخل النظام الجزائري حيز التنفيذ وجوبا اعتبارا من يوم فاتح يناير ولا يمكن تغييره خلال الفترات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، ما لم يحدث تغيير في النشاط، او إقرار تشريع جديد.

غير أنه، إذا اتضح أن الأساس السنوي المعتمد لفترة فرض الضريبة حسب النظام الجزائري، يزيد بأكثر من نسبة 30٪ عن رقم الاعمال المحقق فعلا، فإنه يمكن مراجعة العقد عند نهاية السنة الاولى، بناء على طلب من المدين بالضريبة وبعد فحص تجربة مصلحة الضرائب.

"المادة 94 : يتعين على المدينين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائري أن يحتفظوا بقواتها ممونته وسجل يومي رقم وموقع عليه من قبل مصالح الضرائب يسمح باقرار مبلغ الاعمال المنجزة، وأن يقدمها إلى أعوان الضرائب المختلفة وغيرهم من الأعوان المؤهلين.

كما يتعين عليهم موافقة مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، قبل فاتح مارس من كل سنة، بنسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة 457 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

"المادة 95 : لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزائري إلى :

- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، الذين يبيعون الى مدينين بالضريبة آخرين،
- المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات تصدير،

- وإذا تعلق الامر بمدين بالضريبة نقض نظامه الجزاكي، فإن المعنى بالامر يدفع الرسم على الاسس السابقة. وإذا أقر النظام الجزاكي على أساس تصريحات المدين بالضريبة التي تشوبها أخطاء أو غش مثبت، فإنه يصبح باطلاً ويشرع في تحديد نظام جزاكي جديد.

وكذا الامر في حالة النظام الجزاكي الذي حدد دون أن تتتوفر المعلومات أو الوثائق التي ينبع منها القانون.

تحدد الضرائب حسب الاسس الجديدة وتطبق على الحقوق المهرة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 114 و 116.

عندما يتجل من فحص التصريحات التي اكتتبها المدين بالضريبة لدى مصلحة الضرائب المباشرة أو العناصر الواردة في الاستماراة المشار إليها في المادة 96 أعلاه، أن رقم الاعمال المحقق فعلاً خلال فترة فرض الضريبة حسب النظام الجزاكي يختلف بنسبة 20٪ أو أكثر عن أسس النظام الجزاكي الذي تم اقراره، فإنه يتوجب تعديل هذه الاسس حسب الفارق الملحوظ.

ولتسوية الفترة التي انتهت، تؤخذ بعين الاعتبار الرسوم القابلة للحسم المثبتة فعلاً بواسطة فواتير أو وثائق جمركية.

إذا كان الفارق بالزيادة، توضع على عاتق المدين بالضريبة تتمة للحقوق المطابقة، دون آية عقوبة. ويجب دفعها خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ استلام الاشعار الذي أعدته مصلحة وجاء الضريبة. ويترب عن كل تأخر في دفع هذه الحقوق، تطبيق عقوبات التحصيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 140.

وإذا كان الفارق بالنقصان، فإنه تطرح الحقوق المتعلقة به من المبالغ المستحقة من طرف المدين بالضريبة بقصد النظام الجزاكي الجاري أو الذي انقضى، أو من التصريحات المكتبة في حالة اختيار نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

"المادة 98 : في حالة التوقف عن الاعمال، أو الوفاة خلال الفترة التي حدد لها النظام الجزاكي، يبقى الخاضع للضريبة وذو حقوقه مدينيين بالضريبة بجزء من النظام المطابق للفترة المنصرمة منذ آخر أجل استحقاق إلى تاريخ التوقف عن العمل أو الوفاة، وعند الاقتضاء بالعقوبات المستحقة."

في الاستماراة المشار إليها أعلاه، وكل العناصر الأخرى التي تتتوفر عليها، وبعد مناقشة مع المكلف بالضريبة إن انقضى الامر ذلك، تبلغ هذا الأخير، برسالة موصى عليها مرفقة باشعار بالاستسلام، رقم الاعمال المعتمد أساساً لنظام الجزاكي وكذا مبلغ الرسم المطابق له.

يتوفر المعنى بالامر على أجل عشرين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه أعلاه، للأداء بقبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الأرقام التي يطلب اعتمادها لحساب الضريبة، إذا انقضى هذا الأجل، يعتبر صمت المدين بالضريبة دليلاً رضاماً عن اقتراحات الادارة، وعليه يبلغ له النظام الجزاكي تبليغاً نهائياً.

إذا وافقت الادارة على اقتراح المدين بالضريبة، يعتمد هذا الاقتراح أساساً لأقرار النظام الجزاكي الذي يبلغ له وفقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه.

وإذا لم توافق الادارة على هذا الاقتراح فإنها تبلغ قرارها إلى المدين بالضريبة وكذا الاسس المعتمدة بصفة نهائية لحساب الضريبة.

ويتوفر المدين بالضريبة على أجل مدته عشرين يوماً لتقديم طلب معلم أمام المفتش القسمي للضرائب بالولاية، لإعادة النظر في القرار.

لإكتساح طلب إعادة النظر المقدم للمفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، أثراً موقعاً. إن قرار المفتش القسمي

إذا لم يقدم المدين بالضريبة المعلومات التي طلبتها المصلحة في الاستماراة المشار إليها أعلاه، فإن المصلحة المختصة تقرر أسس النظام الجزاكي حسب كل العناصر التي تتتوفر عليها. إلا أن الحق في التخفيف يبقى متوقفاً على تقديم فواتير أو وثائق جمركية تثبت شراء مواد وخدمات قابلة للحسم.

وتعد هذه الأسس نهائية، ما لم يقدم طلب إعادة نظر معلم أمام المفتش القسمي للضرائب بالولاية، حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

"المادة 97 : خلال الفترة السابقة للتبيّن لنظام الجزاكي، يدفع الرسم على القيمة المطلقة حسب الشروط التالية :

- إذا تعلق الامر بمدين بالضريبة خاضع لنظام فرض الضريبة حسب القيمة المضافة الحقيقية فإن المعنى بالامر يواصل إيداع تصريحاته ودفع الرسم المطابق.

غير أنه يمكن المؤسسات العمومية أن تختار نظام الاقساط الوقتية دون أن تحصل على رخصة من الادارة الجبائية. لكن يجب عليها أن ترسل طلبها بذلك وفقا لنفس الشروط المشار إليها أعلاه.

”المادة 103 : على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الاقساط الوقتية القيام بما يلي :

1 - إيداع كل شهر التصريح المنصوص عليه في المادة 76، يبين فيه بوضوح ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم الاعمال الحق خلال السنة السابقة.

2 - دفع الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم منها القابلة للجسم المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات وذلك نظرا للفارق القانوني.

3 - إيداع قبل اليوم الأول من شهر أبريل لكل سنة، نسختين من تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، واجزاء هذا الرقم المعاقة من الضريبة او الخاضعة لها، وإذا اقتضى الامر ذلك، إيداع قبل 25 أبريل تتمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والاقساط المدفوعة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه.

في حالة وجود مبلغ زائد، يخضع هذا المبلغ من الاقساط التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد الى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

”المادة 104 : يمكن المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الاقساط الوقتية، والذين سجلوا خلال السادس الاول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الاعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على طلب منهم يودع بعد انقضاء ذلك السادس الاول، على مراجعة حساب رقم أعمال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك اعتمادا على ضعف رقم الاعمال المسجل خلال السادس الاول.

يتعين على المدينين بالضريبة الذين يكون رقم أعمالهم، خلال السادس الاول من السنة، يفوق رقم أعمالهم الذي حققوه في السنة المنصرمة بالثلثين، أن يصرحوا بذلك قبل 25 يوليو، ويتم مراجعة أرقام الاعمال المصرح بها على أساس ضعف رقم الاعمال الحق خلال الفصل الاول.

القسم الخامس

تحصيل الرسم على القمة المضافة عند الاستيراد

”المادة 105 : يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

”المادة 99 : يمكن المتنازل لهم أو الخلفاء عن المؤسسات التي لم يطرأ على شروط استغلالها تغيير هام، أن يستفيدوا، بناء على طلب منهم، من النظام الجزائري وفقا لنفس الأجال، والمدة والشروط المنوحة لاسلافهم أو المتنازلين عن المؤسسات.

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه أعلاه، تحت طائلة سقوط الحق، برسالة موصى عليها يوجهها المتنازل له عن المؤسسة أو الخلف الى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها ضمن الايام العشرين التالية لتاريخ تسلمه المؤسسة.

غير أنه، يسري هذا الاجل على ستة أشهر، في حالة الخلاف الناتجة عن وفاة. إذا لم تجب الادارة خلال عشرين يوما من تاريخ تسلمهما الطلب، يستفيد المتنازل له أو الخلف من النظام الجزائري المحدد لسلفة أو المتنازل عن المؤسسة.

”المادة 100 : يدفع الخلف أو المتنازل له كامل الحقوق المستحقة للفترة الثلاثية الجارية من تاريخ تسلمه المؤسسة، ضمن الأجال التنظيمية، في حالة تأخر، تطبق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 140.

”المادة 101 : إذا رأى رئيس المفتشية أن شروط استغلال المؤسسة غيرت بصفة معتبرة، رفض للخلف أو المتنازل له، الاستفادة من النظام الجزائري، وبلغ له قراره ضمن الأجل المنصوص عليه.

في هذه الحالة، يخضع الخلف أو المتنازل له لنظام التصريح المراقب، اعتبارا من تاريخ تسلمه المؤسسة.

في حالة تأخر في دفع الضريبة، تستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

القسم الرابع نظام الاقساط الوقتية

”المادة 102 : يمكن أن يرخص للمدينين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل، بناء على طلب منهم، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الوقتية.

ويجب أن يقدم الطلب قبل اليوم الأول لشهر فبراير ويعتبر هذا الاختيار صالحًا للسنة المالية باكمتها، باستثناء حالي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيا.

الإدارية للمجلس القضائي المختص، خلال أجل مدة شهران (2) ويسري هذا الأجل اعتبارا من يوم استلام القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96، أو انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المشار إليه أعلاه. إذا لم يتخذ أي قرار. ليس لهذا الطعن، أثر موقف لدفع المبلغ الرئيسي للحقوق المتنازع فيها.

الا أن تحصيل العقوبات المالية المستحقة يوقف حتى يصدر القرار القضائي ويصبح نهائيا.

"المادة 110 : كل مدين يودع بيان رقم أعماله بعد الأجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن أن تفرض عليه الضريبة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 115.

"المادة 111: لا يخل، في شيء، بحق الادارة في معاينة المخالفات التي ارتكبها المدين خلال الفترة محل التقدير التلقائي لasses الضريبة المستحقة منه، بمقتضى محضر.

القسم الثاني

معاينة المخالفات وملحقتها

"المادة 112 : يمكن أن تثبت المخالفات للحكم المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الأثبات التابعة للقانون العام، أو تعزيز بواسطة محاضر يدها ضباط الشرطة القضائية أو أعون ادارات الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل، ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الادارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

"المادة 113: 1) يكون كل اقتراح بالرفع يقدم بمناسبة مراقبة باطلأ، إذا لم يشر إلى أنه يمكن للمدين أن يستعين خلال عمليات فحص محاسبته، بمستشار يختاره لمناقشة هذا الاقتراح والاجابة عليه.

يمكن المكلفين بالضريبة أن يستعينوا أثناء عمليات فحص المناسبة، بمستشار يختارونه ويجب أن يكونوا على علم بهذه الامكانية، وإلا كان الاجراء باطلأ.

2) إذا أقر العون المراقب أسس فرض الضريبة على إثر عملية فحص المحاسبة، تبلغ الادارة هذه الأسس الى المدين بر رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

القسم السادس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التقدير

"المادة 106 : يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التقدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

الفصل السابع

قواعد المنازعات

القسم الاول

اجراء فرض الضريبة تلقائيا

"المادة 107 : يتم التقدير التلقائي لasses فرض الضريبة على المدين بها :

- 1) عندما تستحيل المراقبة بفعله أو بفعل غيره.
- 2) في حالة عدم مسكة سجلات حسابية نظامية، أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 قد ثبت رقم الاعمال المدرج به.
- 3) في حالة عدم اكتتابه ببيانات رقم الاعمال المنصوص عليها في المادة 52، ثمانية أيام على الأكثر بعد إنذار المصلحة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتسوية وضعها.
- 4) في الحالة التي يظهر فيها، رغم اكتتاب ببيانات رقم الاعمال المذكورة، أن رقم الاعمال المدرج به يقل عن رقم الاعمال المحقق فعلا أو الذي قدرته مصلحة الضرائب، بواسطة العناصر المتوفرة لديها.

"المادة 108 : يبلغ فرض الرسم التلقائي الناجم عن هذا التقدير التلقائي الى المدين ويترتب عنها إصدار جدول ضرائب يستحق فورا، ويتضمن فضلا عن الرسوم الرئيسية، العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 116.

يمكن أن يكون الفرض التلقائي للرسوم محل شكوى أمام المفتش القسمي للضرائب التابع للولاية الذي يبيث فيها في أجل ثلاثة (3) أشهر.

"المادة 109 : يمكن أن ترفع دعوى ضد قرارات الرفض الكلي أو الجزئي التي يتخذها المفتشون القسميون للضرائب التابعون للولاية، ضد عدم اجابتهم، في أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، على الشكاوى الرامية الى الاعتراض الكلي أو الجزئي، على مبلغ الحقوق المطالب بها بإجراء فرض الرسم التلقائي أمام الغرفة

ب) يودع البيان بعد آخر يوم من شهر استحقاق الضريبة : تطبق عقوبة جبائية بنسبة 25٪ على مبلغ الرسوم المستحقة فعلا، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500 دج.

" المادة 116 : 1 - إذا صرخ مدين ملزم باكتتاب تصريح يبين الأسس أو العناصر الواجب اعتمادها لاقرار أساس الضريبة، أو أشار في تصريحه إلى رقم أعمال غير كاف أو غير صحيح يضاعف مبلغ الرسوم المهربة :

- بنسبة 10٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموع يقل عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه

- بنسبة 15٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموع يزيد عن مبلغ 100.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

- بنسبة 25٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموع يزيد عن 200.000 دج.

2 - في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 2000٪ على كل الرسوم.

وعلاوة على ذلك، يمكن الإداراة الجبائية أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 أدناه، في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها نسبة 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا.

ب - العقوبات الجنحية

" المادة 117 : كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها أو تصنفيتها أو دفعها، يعاقب بغرامة جزائية مبلغها من 5000 إلى 200.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

" المادة 118 : لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون تعتبر أ عملاً تدليسيّة على وجه الخصوص :

1 - إخفاء أو محاولة إخفاء، من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحصائر التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها، ولاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

2 - تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة اثباتاً لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض أو تخفيف، أو مخالفته أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وأما الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

ويتوفر المدين على أجل مدته الائتمى أربعون (40) يوماً للدلاء بموقفه أو ملاحظاته.

في حالة القبول، يصبح أساس الضريبة المقرر نهائيا، ولا يمكن إعادة النظر فيها من قبل الادارة أو المنازعة فيها أمام الجهة القضائية المختصة بالمنازعات، من قبل المدين.

القسم الثالث العقوبات

1 - العقوبات الجنحية

" المادة 114 : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و 116، يعاقب على المخالفات للادارات القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و 2500 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1000 إلى 5000 دج.

يتربّع عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 1000 دج، دون الأخذ بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجنحية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الاعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و 5000 دج.

" المادة 115 : يتربّع عن الاريداع المتأخر لبيان رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق عقوبات جبائية، وفقاً للشروط التالية :

1 - يودع البيان بعلامة "لا شيء".

أ) يودع البيان بين اليوم الخامس والعشرين من الشهر وأخر يومه، تطبيق عقوبة جبائية مبلغها 100 دج.

ب) يودع البيان بعد آخر يوم الشهر : تطبيق عقوبة جبائية مبلغها 500 دج.

2 - يحتوي البيان المودع على حقوق :

أ) يودع البيان خلال الفترة من بين اليوم الخامس والعشرين من شهر استحقاق الضريبة وأخر يومه : تطبيق عقوبة جبائية بنسبة 15٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج.

وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول، كلما كان تقدير أهمية التدليس ممكنا.

في حالة العود، يمكن المحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر.

وفي حالة اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

"المادة 123 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و10.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق التي يلزمها بها التنظيم، أو تقوم باتلاف هذه الوثائق قبل انتخاء الأجال المحددة لحفظها.

ويترتب عن هذه المخالفة أيضا، تطبيق تلجنة مالية قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير اعتبارا من تاريخ المحضر المعد لاثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي تثبت فيه بعبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعنى بالامر، تشير الى أن الادارة تمكنت من الاطلاع على الوثائق الازمة.

"المادة 124 : كل مخالفة للاحكم المتعلقة بالسر المهني من طرف الاشخاص الملزمين به بموجب التنظيم الخاص بالضرائب أو الرسوم التي تشارك في اقرارها، وتحصيلها ومراقبتها والمنازعات الخاصة بها، تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

غير أنه، يرخص لأعوان الادارة الجبائية، خروجا عن الاحكام التي تلزمهم بالسر المهني، في حالة منازعة تتعلق بتقييم رقم الاعمال الذي سجله مدين مدين بالضريبة، بالادلاء بالمعلومات التي هي في حوزتهم والكشفة باثبات أهمية الاعمال التي أنجزها هذا المدين بالضريبة.

"المادة 125 : كل شراء لانتقام بشأنه فاتورة قانونية ومتباينة لطبيعة البضائع المتنازع عنها وكميتها وقيمتها، يعتبر أنه حق مخالفة للرسم على القيمة المضافة، مهما كانت صفة البائع ازاء هذا الرسم.

في مثل هذه الحالة، يلزم المشتري، اما شخصيا واما تضامنا مع البائع اذا كان هذا الاخير معروفا، بدفع الرسم على مبلغ المشتري وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة

3 - الاغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات غير صحيحة أو وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها، ولا يطبق هذا الحكم الا على مخالفات الاصل المتعلقة بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها.

4 - الاغفال عن التصريح بمخايل المنشولات او رقم اعمال او التصريح الناقص بها عن قصد.

5 - سعي مكلف بالضريبة الى تنظيم عجزه عن الوفاء او الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة او رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى.

6 - كل عمل، طريقة او سلوك يقتضي ضمانته، اراده واضحة للتخلص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الاعمال المستحقة او جزء منها، او تاجيل دفعها، كما يتجل ذلك من التصريحات المودعة.

"المادة 119 : تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه، أمام المحكمة المختصة في مكافحة الفساد، بناء على شكوى من الادارة المعنية بالامر، وتكون المحكمة المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الادارة، المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها اما مكان فرض الضريبة، او مكان العجز، او مقر المؤسسة.

"المادة 120 : في حالة استعمال وسائل العنف، يحرر محضر من طرف الاعوان المؤهلين الذين تم التعذيب عليهم. وتطبق على المعتدين العقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات والقابلة للتطبيق على الاشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

"المادة 121 : تطبق العقوبات الرادعة عن المساس بالاقتصاد الوطني، على كل من نظم او حاول ان ينظم بأي طريقة كانت رفضا جماعيا للضريبة.

كل من يبعث الجمهورية على رفض دفع الضريبة او تاجيل دفعها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

"المادة 122 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و10.000 دج كل من يجعل الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الى تشريع الضرائب، في وضع يستحيل عليهم فيه اداء وظائفهم.

وجرود، وحسابات ووثائق خاصة، بمختلف أنواعها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبنائهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و10.000 دج.

”المادة 130 : يترتب وجوبا عن العود كما هو محدد في المادة 131 أدناه، مضاعفة العقوبات الجبائية منها والجزائية المنصوص عليها، بالنسبة للمخالفة الابتدائية، وهذا دون الالخل بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى.

غير أنه، تكون الغرامة المستحقة، في حالة العقوبات الجبائية القابلة للتطبيق على الحقوق المهرة مساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق دون أن تقل عن 5000 دج.

في حالة العود، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادتين 114 و116 بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر.

وتضاعف عقوبات الحبس المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة الابتدائية.

يؤمر بتعليق الحكم ونشره، وفق الشروط المحددة في المادة 134 من هذا القانون، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

”المادة 131 : يعتبر في حالة عود، كل شخص أو شركة أصدر ضدها حكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يرتكب في غضون أجل خمس سنوات بعد الحكم بالادانة، مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة.

”المادة 132 : لاتطبق، في أي حالة من الاحوال، احكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في المجال الجبائي، يمكن تطبيقها على العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 130 وفي المادة 134 من هذا القانون.

”المادة 133 : تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل الردع عن المخالفات في المجال الجبائي، مهما كانت طبيعتها.

”المادة 134 : يمكن المحكمة أن تأمر، بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية، بنشر الحكم كاملا أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعمليه في الاماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

لاتطبق أحكام هذه المادة على المشتريات التي يقوم بها الخواص، أو التجار لاحتاجاتهم الخاصة.

”المادة 126 : تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 128 أدناه.

”المادة 127 : يسري تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

”المادة 128 : ان المساعدة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال، أو خبير، أو على العموم أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعدهم على مسکها، يعاقب عليها بغرامة جبائية تحدد بالمبالغ التالية :

- 1.000 دج على المخالفة الاولى المسجلة ضد صاحبها.

- 2.000 دج على المخالفة الثانية.

- 3.000 دج على المخالفة الثالثة.

وهكذا بزيادة 1.000 دج الى مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة الى التمييز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو مدين واحد وتلك المرتكبة لدى عدة مكلفين أو مدينين، وإذا تمت بالتابع أو في آن واحد.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون على المخالفين الذين ثبتت مسؤوليتهم في اعداد أو المشاركة في اعداد موازنات وجرود، وحسابات ووثائق خاصة، بمختلف أنواعها، لاقتراض أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبنائهم.

في حالة العود أو تعدد الجنح المعاينة بحكم أو عدة أحكام، يترتب وجوبا عن الحكم الصادر بمقتضى الفقرة السابقة، مع منع مرتكب هذه المخالفات من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند الاقتضاء غلق المؤسسة.

”المادة 129 : كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الاشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في اعداد أو المشاركة في اعداد موازنات،

- غرامة جبائية قدرها 10% عندما يدفع الرسم بين اليوم الاول واليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة.

- الزام نسبة 3% عن كل شهر او جزء من الشهر عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون ان يتعدى هذا الازام المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها اعلاه، نسبة اقصاها 25%.

"المادة 141 : يمكن ان تكون عقوبة التأخير، بصفة استثنائية، محل اعفاء كلي او جزئي من قبل الادارة، وفقا للشروط التالية.

يمعن هذا الاعفاء او التخفيف للمدين بالضريبة الذي ثبتت حسن نيته، والذي اكتسب الملاحقات ضده، طابع اجراءات تخفيضية من أجل الحفاظ على امتياز الخزينة.

تمكن العناصر المثبتة لحسن النية في حرصه على مواعيد أداء التزاماته الجبائية، وكذا في الجهد التي يبذلها لتسديد دينه.

بعد دفعه للرسم، يمكن المدين بالضريبة ان يقدم طلبا باعفاء او تخفيف العقوبة إلى قاضي الضرائب الذي يلاحقه، والذي يبلغه بعد الادلاء برأيه عليه، الى المفتش القسمى للضرائب على مستوى الولاية، في غضون الايام العشرة الاولى من الثلاثي القادم.

تؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى :

- الوزير المكلف بالمالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد اخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض على الصعيد المركزي، عندما تزيد العقوبة او التعويضة عن التأخير عن مبلغ 250.000 دج.

- المفتش القسمى للضرائب بالولاية، بعد اخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض على الصعيد الولايتي، عندما تقل العقوبة او التعويضة عن التأخير، عن مبلغ 250.000 دج او تساويه.

يحدد إنشاء اللجان المشار إليها أعلاه، وتشكيلها وسيرها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

تكون القرارات التي يتخذها المفتش القسمى للضرائب بالولاية قابلة للطعن أمام الادارة المركزية (الضرائب) .

"المادة 135 : يلزم الاشخاص او الشركات الذين صدر ضدهم حكما لنفس المخالفة بالدفع المشترك للعقوبات المالية الصادرة في حقهم.

"المادة 136 : ان الحكم او القرار الذي يحكم على مرتكب المخالفة، بمقتضاه بدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا، حكما بدفع الحقوق المهربة او المفقودة عند الاقتضاء.

"المادة 137 : يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق احكام المادة 597 وما يليها من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

يحدد الحكم او قرار الادانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بحسب العقوبات والديون الجبائية.

"المادة 138 : عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالادارة او الممثلين الشرعيين او القانونيين للشركة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في أن واحد، ضد القائمين بالادارة او الممثلين القانونيين او الشرعيين ضد الشخص الاعتباري، وكذلك الامر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق.

"المادة 139 : باستثناء الغرامات المقررة تطبيقا للمادتين 117 و128، يمكن ان تكون الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، محل اعفاء كلي او جزئي من قبل الادارة.

يتم هذا الاعفاء او التخفيف حسب نفس الشروط وقواعد الاختصاص المطبقة على الاعفاء او التخفيف بخصوص عقوبات التأخير في دفع الحقوق، المحددة في المادة 141 أدناه.

القسم الرابع المنازعات الخاصة بالتحصيل

اولا النظام الداخلي

"المادة 140 : كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين مدين بالضريبة وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه ما يلي :

"المادة 145 : تطبق أحكام المواد 431 و 433 و 435 و 448 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الامتياز المؤسس بموجب المادة 114 من هذا القانون.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال واردة من المدينين بالضرائب، ملزمين بالامتثال إلى عدة انذارات إلى غير الحائزين للأموال، يصدرها على التوالي المحاسبون المكلفوون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، فإنه يجب عليهما في حالة نقص في الأموال، تنفيذ الانذارات تناسبياً مع مبالغها الخاصة.

لاتطبق أحكام هذه المادة على تحصيل الرسم الخاص بالاستيراد، الذي تسري عليه الأحكام 149 إلى 151 من هذا القانون.

"المادة 146 : من أجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يقول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع الخزينة برهن قانوني على مجموع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة وتتعفى من تسجيله في مكتب الرهون.

ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائياً اعتباراً من تاريخ الإرسال من طرف مصالح وجاء الضريبة، الجداول وسندات التحصيل وكشوف الحوافل، إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لحافظ الرهون القيام بتسجيل من أجل الالتزام بمبلغ، دون أن تقدم له شهادة ابراء الذمة من الضرائب محردة باسم الدين بالضريبة.

"المادة 147 : عندما يستحصل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المستحقة من شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تعود جبائيتها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، بسبب أعمال تدليسية أو عدم الوفاء المتكرر بمختلف الالتزامات الجبائية، فإنه يمكن أن تتحمّل مسؤولية الوكيل أو الوكلاء ذوي الأغليبية أو الأقلية، حسب مفهوم المادة 16 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالتضامن مع الشركة عن دفع هذه الضرائب والغرامات.

ولهذا الغرض، فإن العون المكلف بالتحصيل يكلف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر الشركة، للفصل كما هو الشأن في المواد الجزئية.

ولا تمنع طرق الطعن التي يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي يقر مسؤوليتهم، من أن يتخد المحاسب في شأنهم تدابير تحفظية.

"المادة 142 : يتم تحصيل الرسم على القيمة المضافة والملحقات الخاصة به، كما في مجال الضرائب المختلفة أو الجمارك، بحسب الادارة التي تقوم بالتحصيل، ويتم البت في القضايا المتعلقة بها وأصدار الحكم بشأنها من طرف الجهات القضائية المختصة.

وبخصوص الرسوم التي تحصلها إدارة الضرائب المختلفة، تطبق أحكام المادتين 108 و 109 من هذا القانون، والأمران رقم 66 - 154 و 66 - 155 المؤرخان في 8 يونيو سنة 1966، المتضمنان قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية.

"المادة 143 : تكون كل المصروفات المرتبة عن الملحقات على نفقة المدينين بالضريبة.

"المادة 144 : تتمتع الخزينة، من أجل تحصيل الرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الآثار والمتقولات التي يملكونها المدين بالضريبة، منها كان مكان وجودها، ويكون هذا الامتياز على نفس مستوى الامتياز المحدد في المادة 428 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتجرى ممارسته في آن واحد.

وعندما لا توجد رهون اتفاقية، يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل العتاد المستعمل لاستغلال المحل التجاري، ولو كان هذا العتاد يعتبر عقاراً وذلك تطبيقاً للمادة 683 من القانون المدني.

ولا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فتره مدتها أربع (4) سنوات، اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة. غير أنه، لا يسري أجل الأربع سنوات هذا، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبوقة أم لا بتصريح بالوجود، فيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال المصرح بها بواسطة هذه الكشوف، إلا اعتباراً من تاريخ إيداع الكشوف المذكورة. وفي حالة ارتكاب مخالفة، وفيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال غير المصرح بها، لا يسري هذا الأجل إلا اعتباراً من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الانفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز على مبلغ الضريبة الرئيسية زائد عقوبات التأخير المستحقة عن الاشهر الستة السابقة للحكم التصريحي، ويتم التخلص عن كافة الغرامات.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة احتجاز، يجب أن يتم استحضاره أمام المحكمة المختصة لاصدار حكم ضده، في غضون شهر اعتبارا من يوم إغفال الحضر.

”المادة 154 : يسري أجل التقادم المعد بالسنوات المدنية، اعتبارا من فاتح يناير للسنة التي تنجذ فيها العمليات الخاضعة للرسم.

غير أنه، في حالة طرق تدليسية استعملها مدين بالضريبة لاخفاء استحقاق الرسوم، أو آية مخالفة أخرى، لا يسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه اعوان الادارة من معاینة استحقاق الرسوم أو المخالفات.

”المادة 155 : ينقطع التقادم بمحض ما يلي :

أ) الطلبات المبلغة

ب) دفع اقساط

ج) المحاضر المعدة وفقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الادارات المؤهلة لتحرير محضر

د) إيداع طلب إعفاء من العقوبات

هـ) أي عمل مسبب للانقطاع تابع للقانون العام.

كما أن تبليغ سند التحصيل يتسبب في انقطاع التقادم الساري ضد الادارة ويحل محل التقادم التابع للقانون العام.

ينقطع قانونا التقادم الساري ضد الادارة عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذ، أما عند آخر عنوان تعرفه الادارة للمدين بالضريبة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو مفوضه بالتوقيع.

”المادة 156 : تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والاحكام الصادرة بمدروز أربع سنوات كاملة، اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا، وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في قمع المخالفات، اعتبارا من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقصى به.

القسم الثاني دعوى استرجاع الحقوق

”المادة 157 : إن دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بلا حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الاطراف أو الادارة، يقادم بمدروز أجل قدره أربع سنوات اعتبارا من يوم الدفع.

”المادة 148 : تطبق احكام المادة 405 . 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة على الرسم على القيمة المضافة والعقوبات الجبائية المطابقة التي أصبحت غير قابلة للتحصيل.

ثانيا . النظم عند الاستيراد والتصدير

”المادة 149 : تثبت المخالفات للاحكم المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد والتصدير، بكل طرق الآثار من القانون العام، أو تعين بواسطة محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان ادارات الجمارك، أو الضرائب المختلفة، أو الضرائب المباشرة، أو التسجيل، أو قمع الفش والمخالفات الاقتصادية.

”المادة 150 : في مجال الاستيراد والتصدير، تطبق عقوبات على المخالفات للاحكم المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وتجري الملاحقات وتحال القضايا على الهيئات المختصة وتتصدر احكام فيها، كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

”المادة 151 : يعاقب على الفش، أو التصریفات الخاطئة أو الطرق التدليسية الرامية الى الحصول عند تصدير بضائع مخالصة لعقد تعدد مضمونة، على قيد مبلغ غير مستحق أو يزيد عن ذلك الذي ينبغي أن يترتب عن التصدير الحق فعلا، بغرامة يساوي مبلغا ثلث مرات مبلغ القيد غير المستحق، وذلك دون الاحلال ببطلان المبلغ المقيد المذكور.

”المادة 152 : تطبق احكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون على الحالات المنصوص عليها في المادتين 150 و 151 من هذا القانون.

الفصل الثانى التقادم القسم الاول عمل الادارة

”المادة 153 : يخضع عمل الادارة للتقادم بعد أجل قدره أربع سنوات، بالنسبة لما يلي :

- 1 - تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله.
- 2 - قمع المخالفات للقوانين والأنظمة السارية على هذا الرسم.

وفيما يخص التأمينات، يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة من المبالغ المقيدة لحساب المؤمن ومن كل المكلفات التي يستفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جراء التزام المؤمن.

وفيما يخص عمليات الجسم، يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم، من المبلغ الإجمالي لارباح الصرف المقبوسة دون أن يقبل من المدينين بالرسم، ان يخصموا المبالغ التي يدفعونها في وقت لاحق قصد اعادة حسم السندات.

"المادة 166 : تحدد معدلات الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية بموجب القانون.

"المادة 167 : يتعين على الشركات، وهيئات التأمين وغيرها من المؤمنين، أن تقدم عند كل طلب من أعواان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، السجلات التي ينص على مسکها كل من القانون التجاري والتشريع المتعلق بمراقبة التأمينات وفحصها، ووثائق التأمين المتعلقة بالعقود الجارية، او نسخا منها، بما فيها تلك المجددة ضمنيا، او التي انتهت منذ أقل من أربع سنوات، وكل الدفاتر او المستندات التي تساعده على مراقبة الرسم.

"المادة 168 : إن الرسم المستحق على العمولات، وأجور الوساطة وغيرها من المكافآت المماثلة لها، والمقبوسة من طرف أي عنون، أو ساع أو وسيط عن الصفقات التي جلبها إلى مؤسسة التأمين، أو الرأسملة أو الأذخار، يقطع عند دفع هذه العمولات، أو أجور الوساطة، أو المكافآت، وتدفعه المؤسسة، أو وكالتها إلى مكتب قابض الضرائب الذي يتبع له مقرها أو مسكنها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد أدناه.

"المادة 169 : تعد المؤسسات والوكالات، عند نهاية كل ثلاثة إما على أساس محاسبتها، وإما على أساس السجل المنصوص عليه في المادة 173 من هذا القانون، كشفا يبيّن المبلغ الإجمالي للعمولات وأجور الوساطة والمكافآت المماثلة لها المدفوعة خلال ذلك الثلاثي، ومبلغ الرسم المقطوع عند دفعها.

ويصدق على هذا الكشف، ويؤرخه ويوقع عليه الممثل القانوني للمؤسسة أو وكيلها المرخص قانونا.

إذا لم تتحقق أية عملية خاضعة للضريبة خلال ثلاثة ما، فإن المؤسسة أو الوكالة تعد شهادة سلبية مؤرخة وموقعة، تقدم الى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي تتبع له ضمن الأجل المنصوص عليه في المواد أدناه.

"المادة 158 : عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها، تحول نقطة انطلاق التقاض المنصوص عليه في المادة 157 من هذا القانون الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

"المادة 159 : ينظر في طلبات الاسترجاع ويت فيها حسب الاشكال الخاصة بكل ادارة معنية.

"المادة 160 : ينقطع التقاض بمقتضى الطلبات المبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما ينقطع التقاض بمقتضى طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى المفتش القسمي للضرائب بالولاية، بر رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

الفصل التاسع

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

"المادة 161 : توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

-% لفائدة الدولة

-% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

-% لفائدة الجماعات المحلية التي تؤدي على ترابها الخدمات الخاضعة للرسم.

وتوزع هذه الحصة بين البلديات حسب قواعد ومقاييس التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الرسوم الخاصة

الفصل الأول

الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات

"المادة 162 : يحصل لفائدة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، رسم على الاعمال التي تتجزأها هيئات التأمين والهيئات المصرفية.

"المادة 163 : تعفي من هذا الرسم، العمليات التي ستتحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

"المادة 164 : يتمثل الحدث المنشئ للرسم في قبض الثمن، كليا أو جزئيا.

"المادة 165 : يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة من مبلغ المكافآت أو الائتمان المقبوسة، بما فيها الرسم.

” المادة 173 : على المؤسسات والوكالات المشار إليها في المادة 167، في حالة عدم مسکها محاسبة تسمع بتجديد مبلغ العمولات، وأجور الوساطة والمكافآت المماثلة لها التي يقطع منها الرسم، أن تمسك دفترها بصفحات مرقمة، تسجل فيه يوما بيوم، من دون بياض أو شطب، كل واحدة من العمولات وأجور الوساطة والمكافآت الأخرى الخاضعة لهذا الرسم.

وينبغي أن يشير كل تقيد إلى تاريخ دفع العمولة، أو أجر الوساطة، أو المكافأة المماثلة لها، ووصفها الموجز، ومبلغها، وكذا اسم المستفيد وعنوانه.

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في الدفتر عند نهاية كل ثلاثة.

ويجب أن يحفظ الدفتر المشار إليه أعلاه، أو المحاسبة التي تحل محله، وكذا كل الوثائق الثابتة للمدفوعات المحققة، ولاسيما منها وصولات العمولات، خلال أجل مدته أربع سنوات، اعتبارا من تاريخ التسجيل الآخرين، بالنسبة للدفتر، ومن التاريخ الذي أعدت فيه بالنسبة للوثائق الثبوتية، حتى تقدم عند كل طلب منهم، إلى أعوان الضرائب المختلفة.

” المادة 174 : يقبض الرسم المستحق على عقود التأمين والريبع العمري، من قبل المؤمن، أو ممثله المسؤول، أو المؤمن الأول، إذا اكتب العقد من قبل عدة تأمينات، ليتولى هو دفعه حسب نظام الاقساط الوقتية، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مقره أو مسكنه.

” المادة 175 : مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، يخضع الرسم على العمليات المصرفية والتتأمينية إلى القواعد الخاصة باقرار الأساس، والتحصيل والمنازعة السارية على الرسم على القيمة المضافة.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

” المادة 176 : تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1992.

يلغى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال والنوصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه. ابتداء من نفس اليوم.

” المادة 170 : يتم دفع الرسم المقطوع خلال الثلاثي، خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من شهر أبريل، ويوليو، وأكتوبر، وينadir من الثلاثي التالي، من قبل المؤسسات والوكالات، لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي تتبع له. ويرفق هذا الدفع بالكشف المنصوص عليه، الذي يعد في نسختين.

” المادة 171 : تحسم الضريبة المقطعة من العمولات وأجور الوساطة والمكافآت المماثلة لها، المسددة في وقت لاحق بسبب تغير في العقود أو إلغائها، عند إيداع أحد الكشوف الفصلية الأقرب أجلها.

ويكون هذا الحسم محل بيان يبرر :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة الذي استرد العمولة.

- التاريخ الذي تم فيه هذا الاسترداد.

- صفحة الدفتر المنصوص عليه في هذا المقطع أو سجل المحاسبة الذي يحل محله، والتي كتب عليها دفع العمولة التي سدت في وقت لاحق.

- المبلغ المسترد.

ويرفق هذا البيان بأحد الكشوف الثلاثية الواجب تقديمها، بعد تاريخ تسديد العمولات، أو أجور الوساطة أو المكافآت المماثلة لها.

” المادة 172 : يتعين على الشركات، والمؤسسات، والوكالات المشار إليها في المادة 167، أن تكتب تصريحا بالوجود لدى مكتب مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الذي يتبع له مقرها، أو مسكنها، أو مؤسستها الرئيسية.

وينبغي أن يكتب هذا التصريح من قبل المعنين، ضمن الأيام الخمسة عشر التالية لتاريخ مباشرتهم العمل، وأن يشير إلى ما يلي :

- عنوان المؤسسة، ومقرها، ومحطها الرئيسي، وإذا تعلق الأمر بوكالات، عنوان هذه الوكالات.

- طبيعة المؤسسة.

يصدق على التصريح، ويؤرخه ويوقعه، إما الممثلون القانونيين للمؤسسات أو الوكالات، وإما وكلاؤها الحائزون تفویضا قانونيا يرفق بالتصريح.

1) الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذي مس مخزونات المنتوجات، الاشياء، البضائع ووسائل التغليف، التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1991.

ب) قرض الرسم الوارد في التصريح برقم الاعمال للمرة الاخيرة للاخضاع الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

يلزم الاشخاص المعنيون، أن يقدموا الى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الاعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 31 يناير سنة 1992، الجرد المتعلق بالمنتوجات والمواد المعنية، وهذا ضمن الشروط التي ستتعدد عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 66 : تعرّض في النصوص التنظيمية عبارة "قرار الوزير المكلف بمالية" أو "مقرر وزير المالية" وكذلك عبارة "الادارة الجبائية" المنصوص عليها في المواد 6 - 30 - 31 - 32 - 55 - 71 - 77 - 149 - 150 - 173 - 173 - 409 - 505 من قانون الضرائب غير المباشرة حسب الحالة إما بعبارة "قرار المدير العام للضرائب" أو بتسمية "المدير العام للضرائب".

المادة 67 : يعدل الجدولان 1 و 2 المنصوص عليهما في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

يستبدل المرجع، في النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها حاليا، الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، بذلك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة او الرسم الخاص.

"المادة 177 : تخضع، بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 15 أعلاه، المبالغ المقبوسة من طرف المدينين بالضربيّة، ابتداء من يوم أول يناير سنة 1992، كفعّ مقابل اشتغال عقارية أو خدمات محققة كلّيا أو تم تحرير فاتوراتها قبل هذا التاريخ، الى معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او الرسم المفروض على تأدية الخدمات، الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه الاشتغال او الخدمات.

يجب على المدينين بالضربيّة، المعنيين بالاحكام المذكورة أعلاه والذين يتمثل الفعل الموجب للضربيّة، بالنسبة لهم، هو قبض النقود، أن يقدموا قبل تاريخ 31 يناير سنة 1992، الى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الاعمال التابعين لها، قائمة بأسماء الزبائن المدينين لغاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1991 بتوضيح لكل منهم، مقدار المبالغ المستحقة، بالنسبة للاعمال الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

الرسم المستحق بالنسبة للزبائن المدينين، سيتم دفعه عند كل قبض للمبالغ المستحقة.

"المادة 178 : يرخص للأشخاص، الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاضعة للضربيّة :

الجدول الأول

رقم التعرفة	بيان المنتوجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار	
10 - 27	- الزيوت الخفيفة والمتوسطة - المحروقات الممتازة - بنزين البترول الأخرى - بترول الاضاءة (كيروسين) - وقود النفاثات المستعمل في الطيران المدني، ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون. - أنواع أخرى من وقود النفاثات الباقي بدون تغيير.....	مكتولتر	152,45 96,23	%20 %20
		مكتولتر	0,03	%20
		مكتولتر	0,03	%20

الجدول الثاني

رقم القبضي	الرسم الثابت		بيان المنتوجات	رقم التعريفة
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل		
			ب - الزيوت الثقيلة :	10 - 27
/20	0 ,05	مكتولتر	- غاز أوليل	
			- زيوت التشحيم والتزييت	
/10	757,00	100 كلغ صافي	- الزيت الأبيض من نوع ووترافت (المسمة بالغازلين أو البرافين)	
/10	567,75	100 كلغ صافي	- سبيندل ومازوت التشحيم	
			- الانواع الأخرى	
	567,75	100 كلغ صافي	- غاز البترول والأنواع الأخرى من الوقود الغازي	
			- الغاز القابل للتسبيط	
لا شيء	39,78	مكتولتر	ا) مخصوص لأن يستعمل كوقود	
لا شيء	0,07	100 كلغ صافي	ب) ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم	
لا شيء	0,07	100 كلغ صافي	ج) الانواع الأخرى	
لا شيء	37,00	100 كلغ صافي	- زفت البترول (الباقي بدون تغيير)	14 - 27

المادة 68 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

القيمة الجزافية بالدينار	وحدة المرجع	بيان المنتوجات
		أولاً بدون تغيير
		ثانياً : زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام :
(بدون تغيير)	مكتولتر	1 - الزيوت الخفيفة والمتوسطة :
0 , 03	مكتولتر	- وقود النفاثات المستعمل في الطيران المدني، ضمن الشروط
0 , 03	مكتولتر	المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون
		- أنواع أخرى من وقود النفاثات
		ب - الزيزت الثقيلة
0 , 25	مكتولتر	1 - غاز أوليل
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(باقي)

المادة 70 : تعديل المادة 2 من الامر رقم 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والتضمن تغيير سكك التعبيير وسنادين الدفعه الثانية المستعملة على مصنوعات البلاتين والذهب والفضة، على النحو التالي :

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات الذهب :

(رسم ي 1) من الجدول رأس غزالة تحمل السكة في الجزء الواقع بين قرنى الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثماني الأضلاع.

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات الفضة :

(رسم ي . 2 من الجدول) رأس جمل وتحمل السكة على جبهة الحيوان الرمزين (0.2) ج، ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثماني الأضلاع.

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات البلاتين :

(رسم ي . 3 من الجدول). عقرب - تحمل السكة في الجزء

المادة 69 : تعديل الفقرات 3، 4، 6، 7 من المادة 540، من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

"المادة 540 : نظراً لكون كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، قد تم الوفاء بها..... بدون تغيير إلى غاية من إعفاء، من قبل الادارة.

تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضربيه الى :

- المدير الجهوي للضرائب، بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض، على المستوى الجهوي، عندما يتجاوز مبلغ العقوبة 250.000 دج.

- المفتش القسمى للضرائب بالولاية..... بدون تغيير إلى غاية ما يقل عن مبلغ 250.000 دج أو يساوى . يحدد إنشاء وتشكيل وتسخير اللجان المشار إليها أعلاه، بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

تكون القرارات المتخذة من قبل المفتش القسمى للضرائب بالولاية، قابلة للطعن أمام المديرية الجهوية للضرائب المختصة إقليميا.

المادة 72 : تعدل المادة 351 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة وتحدد كما يلي :

"**المادة 351 :** تختتم السكك المستعملة، على المصنوعات ضمن الشروط المحددة من قبل الادارة الجبائية. تحدد شروط تسليم سكة الصانع، من قبل الادارة الجبائية وعن طريق التنظيم".

المادة 73 : تلغى احكام المقطع الاول من المادة 361 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 74 : تعدل احكام المقطع الاول من المادة 505 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، على النحو التالي : "المادة 505 : يتم إثبات المخالفات المسجلة لأحكام هذا القانون، والمتعلقة بالمارسات والتحصيلات التي تتم في الداخل والمعهود بها الى الادارة الجبائية، بواسطة محاضر تحدد بطلب من الوزير المكلف بالمالية او الوالي".

المادة 75 : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير سكك التغيير والضمان وسنادين الدفعة الثانية المستعملة على مصنوعات البلاتين والذهب والفضة، على النحو التالي :

"**المادة الاولى :** إن سكك التغيير والضمان وكذلك سنادين.....المذكورة في المادة 2 ادناه.

يجب أن يكون كل تغير أو إحداث سكة وسنادين موضوع نص ذي طابع تنظيمي".

الفرع السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 76 : يعفى العتاد والاجزاء والقطع والمؤلفات والدوريات والمخطوطات والوثائق والمواد واللوازم التي تستوردها او تقتنيها بالداخل المكتبة الوطنية الجزائرية ومركز الارشيف الوطني ومكتبات الجامعات، من جميع الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية.

الواقع بين ملقطي الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثماني الأضلاع.

السكة الخاصة ب IMPORT مصنوعات الذهب : (رسم ك. 1 من الجدول). رأس الوعل وتحمل السكة في الجزء الواقع بين قرنبي الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهلجي الشكل.

السكة الخاصة ب IMPORT مصنوعات الفضة : (رسم ك. 2 من الجدول) رأس الفنك - تحمل السكة في الجزء الواقع بين اذني الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهلجي الشكل.

السكة الخاصة ب IMPORT مصنوعات البلاتين : (رسم ك 3 من الجدول). جعل - تحمل السكة في الجزء الواقع بين الارجل الامامية للحشرة، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهلجي الشكل.

السكة الخاصة بالمصنوعات المستعملة او ذات المصدر المجهول وذات العيار القانوني الخاص بالفضة :

(رسم ص من الجدول). لقلق على رجليه مع بسطه جناحيه - تحمل السكة في الجزء الاسفل الایمن الواقع قرب رجلي الطير، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار بيضوي الشكل.

السكة الخاصة بالمصنوعات المستعملة وذات المصدر المجهول وذات العيار القانوني الخاص بالفضة : (رسم ق من الجدول). رأس تيس - تحمل السكة في الجزء الواقع بين قرنبي الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار بيضوي الشكل.

السكة الخاصة بادوات الصياغة المصنوعة من الفضة : (رسم - ر - من الجدول). رأس كبش وتحمل السكة في الجزء الواقع بين قرنبي الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار مربع الشكل.

المادة 71 : يحذف الرسمان ي - ك الواردان في الجدول الملحق بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 وال المشار إليه أعلاه.

يتعين على المدينين بالرسم التعويضي اكتتاب تصريح شهري، قبل يوم 25 من الشهر المولى للشهر الذي تم فيه البيع، الى قابض الضرائب المختلفة المعنى، وفقا للكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم.

- الباقى بدون تغيير.....

المادة 81 : طبقا لاحكام الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المعدلة بالمادة 97 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، يطبق الرسم التعويضي على المنتجات، والقطع، واللوازم والمواد الاولية والخدمات، المنتجة محليا او المستوردة حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول "د" من هذا القانون.

يطبق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 25٪ كما هو مبين في نهاية الجدول "د" المذكور أعلاه على السلع المستوردة باستثناء :

- المواد المقررة بنسبة أعلى من نفس الجدول،
- المواد الغذائية،
- الادوية والمواد الصيدلانية الأخرى،
- الورق المعد لصناعة الكرايس المدرسية وعيق الجرائد والكتب والدفاتر،
- المواد البيطرية،
- وسائل الانتاج الموجهة للفلاحة (من غير العتاد والتجهيزات).

- تجهيزات المخابز،

كما تستثنى من قائمة السلع والخدمات الخاضعة للرسم التعويضي : الآلات والتجهيزات والأثاث وأدوات التأثيث التي تدخل في إطار الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة والمواطنين الخواص أصحاب المشاريع العاملين في قطاع السياحة، باستثناء السيارات.

المادة 82 : تخصص موارد صندوق تقاضي الاسعار، إضافة الى تغطية العجز المعدل خلال سنة 1990، للتكميل في سنة 1991 بتعويض الاسعار في السوق الداخلية للسلع والخدمات المبينة في الجدول (هـ) من هذا القانون وذلك في حدود المبالغ المسموح بها في نفس هذا الجدول.

المادة 77 : تعديل المادة 60 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 كما يلى :

"**المادة 60 :** تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التجهيزات التالية :

- تجهيزات العجز الائلي والتسجيل الفوتografique والسمعى البصري لاعمال الفكر والتصفيق والنقش الضوئي والطبع عن بعد، وكذا قطع غيارها المكتسبة من طرف مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات الطبع الغرافي والفوتوغرافي ومؤسسات السمعية البصرية للإنتاج والتبلیغ العمومي للأعمال والاعلام.

- المواد الاولية والاستهلاكية التي تتضمنها مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات الطبع ومؤسسات السمعية البصرية او لحسابها الخاص والتي تدخل في إنجاز المادة الثقافية (كتاب، أسطوانة، شريط، فوتوغرام، فيديوغرام المادة الاعلامية).

غير أن استفادة هذه التجهيزات والمواد من الاعفاء مشروط باستعمالها مباشرة في الانتاج والاستغلال على أن يتم التنازل عنها في أجل ثلاث (3) سنوات.

تحدد قائمة هذه التجهيزات والمواد عن طريق التنظيم.

المادة 78 : تعفى التجهيزات وقطع غيارها وكذا أفراخ السمك التي تتضمنها المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك من دفع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد عند الانتاج.

المادة 79 : تستفيد الوكالات البلدية للنقل العمومي من تخصيص مالي قدره (265.500.000 دج)، يقتطع من صندوق تطهير المؤسسات العمومية ويخصص لتطهير النزاعات الجبائية وصيانة تجهيزاتها.

المادة 80 : تعديل المادة 71 - 9 الفقرة 3 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1982 المتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، وتحدد كما يلى :

"**المادة 71 - 9 الفقرة الأولى.....** بدون تغيير.
الفقرة الثانية..... بدون تغيير.

"المادة 19 : تكون البضائع المستوردة أو المصدرة والتي تخضع للضريبة حسب عددها وزنها محل تحقيق من قبل إدارة الجمارك ضمن الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك لا سيما عندما يتم إخضاع البضائع للضريبة حسب وزنها الصافي".

المادة 89 : تعدل أحكام المادة 24 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

"المادة 24 : الفقرة الأولى - بدون تغيير.....

- غير انه يمكن المدير العام للجمارك أن يرخص بصفة استثنائية المنتجات الأجنبية التي لا تستوفي هذه الالتزامات الى المخازن".

المادة 90 : تعدل أحكام المادة 29 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

"المادة 29 - 1) بدون تغيير

2) - تسهيلا لقمع الغش، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية 30 كيلومترا وذلك الى غاية مسافة معينة تحدد بقرار من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأى الولاية المختصين إقليميا.

3) - بدون تغيير.....

المادة 91 : تعدل أحكام المادة 131 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

"المادة 131 : يمكن استثناء بعض البضائع من الاداء المؤقت بقرار من المدير العام للجمارك".

المادة 92 : تعدل أحكام المادة 143 من القانون 79 - 07 المؤرخ في 24 يوليو والمتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

"المادة 143 : تحدد إدارة الجمارك الشروط التي يمكن ان تحول بموجبها الى مستودعات عمومية، المحلات المخصصة لفترة معينة لاستقبال بضائع مخصصة لعرضها في أسواق او معارض او تظاهرات أخرى من نفس النوع".

المادة 93 : تعدل أحكام المادة 150 من القانون 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

المادة 83 : في حالة ارتفاع أسعار تكلفة السلع والخدمات ونقص الاعانات كما هو محدد في المادة 82 أعلاه يجب إعادة تسوية الاسعار القصوى بالانعكاس المماثل لارتفاع الثمن المبرر قانونا.

المادة 84 : بغض النظر عن أحكام المادة 155 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، يمكن ان تتخذ إجراءات استثنائية لاستقرار السوق بتسويات للاسعار بواسطة نص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب ان تتحقق تسويات الاسعار بالرجوع الى اسعار المواد المماثلة او البديلة الجاري بها العمل.

المادة 85 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات منح الاعانات والتسبيقات لدعم الاسعار لصالح المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المادة 86 : تتم المادة 55 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحدد كما يلي :

"المادة 55 : تعفى من الحقوق والرسوم عند الاستيراد السيارات الطبية المتنقلة والعتاد والتجهيزات التي تقتنيها الاتحادية الوطنية للمتبرعين بالدم المرتبطة بنشاطاتها".

الفصل الثالث

أحكام اخرى تتعلق بالمواد

القسم الاول

أحكام جمركية

المادة 87 : تعوض في النصوص التنظيمية عبارة "قرار" او "مقرر" وزير المالية وكذلك "قرار وزير مشترك" المنصوص عليها في المواد 10 - 30 - 32 - 34 - 76 - 155 - 167 - 187 - 191 - 197 و201 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بعبارة "مقرر المدير العام للجمارك".

المادة 88 : تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :

" المادة 195 : تحدد مقررات المدير العام للجمارك التي تخضع فيها قيمة المواد المدمجة في هذه البضائع لدفع حقوق ورسوم الاستيراد عند إعادة استيرادها ".

المادة 99 : تعديل المادة 199 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 199 مكرر : تخلص جمرك بدون تغيير.

(1) - بدون تغيير

ب) - السلع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي عندما لا تتفق قيمتها الجمركية 3.000 دج.

- القائمة بدون تغيير.....

المادة 100 : تعديل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 202 : أولا - يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاثة سنوات بدون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من الامتيازات المرتبة على تغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يلي :

1) الأشياء والامتعة التي تشكل اثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج والأطفال القصر المقيمين في سقف واحد في الخارج.

2) سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 02 - A.I.B. 87 وذات قوة جبائية تقل عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها أو سيارة نفعية لنقل البضائع التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي بالحملة 5 طن أو مركبة ذات عجلتين خاصة للتسجيل على الا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاثة سنوات.

1) يتم التخلص الجمركي المشار إليه أعلاه مع الاعفاء من إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعفاء الكلي من المرسوم والحقوق عندما لا تتجاوز القيمة الإجمالية للبضائع بما فيها السيارة مبلغ 200.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة بالخارج ومبلغ 500.000 دج بالنسبة لبقية المواطنين.

وبالنسبة للعمال المتدربين والطلبة بالخارج يحدد سريان مفعول هذه المادة بتاريخ فاتح يونيو سنة 1990.

" المادة 150 : يرخص باستعمال المستودع الخاص من أجل التخزين بمقرر من المدير العام للجمارك. بدون تغيير.....

المادة 94 : تعديل أحكام المادة 162 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 162 : يمنع نظام الإيداع الصناعي بمقدار من المدير العام للجمارك ".

المادة 95 : تعديل أحكام المادة 170 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 170 : 1 - بدون تغيير.....

2 - كما يمكن ان تقام بالصانع المشار اليها أعلاه الصناعات المتعلقة بالمواد غير تلك التي تنجم عن العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحدد قائمتها بمقدار من المدير العام للجمارك ".

المادة 96 : تعديل أحكام الفقرة الأولى ب من المادة 171 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 171 : ب) على المنتوجات المعينة خصيصا بمقرر المدير العام للجمارك إذا استلزم إجراء معالجة عليها أو كانت موجهة ضمن قائمة المنتوجات المستفيدة من تسعيرات مفضلة.

.....الباقي بدون تغيير....."

المادة 97 : تعديل أحكام المادة 172 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 172 : يمكن أن توضع تحت نظام الصانع المراقبة جمركيأ بمقررات من المدير العام للجمارك، المؤسسات غير تلك المذكورة في المادتين 169 و170 من هذا القانون والتي يجري بها تنفيذ أو استعمال البضائع المستفيدة من نظام جمركي أو جبائي مميز ".

المادة 98 : تعديل وتنتمي أحكام المادة 195 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

3 - تقبل البضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية 500.000 دج.

4 - وفي حالة ما إذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3) يقبل الفائز للتخلص الجمركي مع الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ويكون دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.

5 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

المادة 103 : تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 196 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 196 مكرر : تأسيس...الباقي بدون تغيير.... تحدد ادارة الجمارك كيفيات تطبيق هذه المادة " .

المادة 104 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 110 : يمكن ادارة الجمارك ان تسمح بسحب البضائع المستوردة من طرف الادارة العمومية، والمجموعات القليمية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او لحساب هذه الهيئات العمومية تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لادارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتتجاوز ثلاثة أشهر " .

المادة 105 : تعدل وتنتمي احكام المادة 117 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 117 : تخضع لاكتتاب سند بكفالة :
- نظم الاستيراد الجمركي التي تستفيد من تعليق الحقوق والرسوم المتعلقة خاصة بتخزين البضائع، ونقلها وتحويلها.

- النظم الجمركي للتصدير التي تخضع لاعادة استيراد البضائع على حالتها او بعد تحويلها.

إذا تجاوزت قيمة البضائع الحدود المبينة أعلاه، يقبل التخلص الجمركي بالاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة القابلة للتحويل.

ب) - وفضلا عن ذلك، يجوز للمواطن عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط او إحداث نشاط بالنسبة للنشاط الذي كان يمارسه بالخارج، أن يستورد بدون دفع العتاد والتجهيزات المخصصة لمارسة ذلك النشاط وأن يقوم بالتخلص الجمركي بالاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل 5% بقيمة "فوب" .

وإذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار إليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمانته، عند تاريخ الاستيراد.

.....الباقي بدون تغيير

المادة 101 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدلة والمتممة، كما يلي :

" المادة 156 : أولا : يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتجاوز قيمة "فوب" مبلغ 22.000 دج، من التخلص الجمركي.

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 102 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحدر كما يلي :

" المادة 110 : يجوز للاعوان الدبلوماسيين والقنصلين ومن يماثلهم وكذا اعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعون تحت سلطة رؤساء هيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالتخلص الجمركي مرتين كل عشر سنوات، مع الاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

1 - الاشياء والامتعة التي تشكل الاثاث المنزلي المخصصة للاستعمال الشخصي او استعمال الزوج والاطفال القصر في بيتهما بالخارج.

2 - سيارة واحدة لنقل الاشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 02 - A.I.B 87 والتي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (10) احصنة بخارية او تساويها او مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل، على الا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

ضمن هذا القانون، يمكن ادارة الجمارك إعفاء الادارات العامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى من هذا الالتزام.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على تسديد الحقوق والرسوم الذى، عندما لا يتم في وقت التخلص، يجب ان يكون ضمنها بكفالة كافية.

يحدد قرار من المدير العام للجمارك كيفيات تطبيق هذه المادة وكذلك العمليات ذات الطابع الخاص والتي من الممكن أن تعفي من هذه الكفالة او من إيداع نقدى مخصص لضمان الالتزامات المكتبة.

المادة 110 : تعدل أحكام المادة 124 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلى :

"المادة 124 : تعفى البضائع المصنوعة داخل التراب الجمركي الوطني وكذا تلك التي تم تخلصها الجمركي، من الحقوق والرسوم وهي ممنوعة من الخروج. عندما تنقل عن طريق البحر من نقطة الى أخرى داخل الاقليم الجمركي .

يتم نقل هذه البضائع بواسطة بيان المساحة ".

المادة 111 : تعدل أحكام المادة 135 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كالتالى :

"المادة 135 : تتم الارسالات من مستودع آخر او الى مكتب جمركي بواسطة رخصة إعفاء مؤقتة ".

المادة 112 : تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلى :

"المادة 139 : يفتح المستودع العمومي في وجه كافة المستعملين وينشأ هذا المستودع بما يستجيب لضرورة بارزة. تحدد شروط الانتفاع به وشروط بنائه واستغلاله لاسيما من حيث المصارييف المرتقبة على الممارسة والتخزين بقرار من المدير العام للجمارك ".

المادة 113 : تعدل أحكام المادة 154 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلى :

"المادة 154 : تمنع رخصة فتح مستودع بقرار من المدير العام للجمارك :

المادة 106 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 118 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلى :

"المادة 118 : يتكون السند بكفالة من الالتزام الملحق او المدمج مع التصريح المفصل، يوقعه المكتب والكفيل المتضامن.

يعتمد الكفيل من قبل قابض الجمارك "

المادة 107 : تعدل أحكام المادة 119 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلى :

"المادة 119 : مدع الكفالة كقاعدة عامة، هو ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتبة.

غير أن ادارة الجمارك تسمع وفق الشروط التي تحددها بما يلى :

1) - اكتتاب سند بكفالة او بایداع مبلغ الحقوق والرسوم او جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر خاص.

2) - استبدال السند بكفالة، بتعهد عام مكفل صالح لعدة عمليات

3) - استبدال السند، بكفالة مرقمة بوثيقة محله وتحتوي على ضمان الكفيل الاعتباري. تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 108 : تتم المادة 120 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بفقرة ثانية تحرر كما يلى :

"المادة 120 : إن اكتتابالمتعلق بالعملية المعنية " بدون تغيير يلزم الكفالة مثل المدينين الرئيسيين بدفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية التي هي في ذمة مكفولיהם ".

المادة 109 : تعدل أحكام المادة 116 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كالتالي :

"المادة 116 : عندما يكون اكتتاب التزام مكفولا من طرف مؤسسة نقدية او إيداع تسليم وديعة منصوص عليها

المادة 116 : تعدل المادة 265 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

- ” المادة 265 : 1 - إن الاشخاص الملحقين
..... بدون تغيير.....
- 2 - غير أن تسويات إدارية يمكن أن
..... قرار..... بدون تغيير.....
- 3 - تخضع طلبات التسويات الادارية المشار إليها في الفقرة السابقة لرأي لجنة وطنية أو جهوية، حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقق المغشوشة أو بدون تغيير.
- 4 - لا يستلزم رأي اللجان المشار إليها في الفقرة 3 عندما يكون المسؤول عن المخالفة، قائد سفينة أو مركب جوي أو مسافر الحقوق المخصومة أو المتخلص منها يقل عن 300.000 دج.
- 5 - التسويات الادارية
..... بدون تغيير.....
- 6 - في حالة مخالفة بدون تغيير.
- 7 - ملغاة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالاملاك (للبيان)

القسم الثالث

الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 117 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 المعدل والتمم، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستغلال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواعين الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية والتي عدلت بموجب المادة الأولى من الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المعدل والتمم للقانون المشار إليه أعلاه، وتتمم كما يلي :

” المادة 31 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذوي حقوقهم، من الامتيازات التالية :

- للمؤسسات التجارية لاستعمالها الفردي بغرض تخزين البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها أو بعد إدخال تغيير طفيف على شكلها التجاري.

- للمؤسسات الصناعية لتخزين البضائع التي تدمج في صنع منتوجاتها.

ويمكن أن يرخص كذلك بإيداع البضائع الموجهة للأسواق، والمعارض، والمسابقات، وغيرها من التظاهرات المماثلة، إيداعا خصوصيا.

ويعين المدير العام للجمارك البضائع التي يقبل تخزينها في هذا المستودع وتدالوها المرخص به.

المادة 114 : تعدل أحكام المادة 175 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

” المادة 175 : تمنع رخص القبول المؤقت بقرارات من المدير العام للجمارك، كما تعين هذه القرارات البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي.

ويجب أن تحدد قرارات النظام المؤقت مايأتي :

- في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة، طبيعة اليد العاملة الإضافية، والتحويل التي تخضع له البضائع وكذلك المواد التعويضية وشروط هذه التعويضات.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة، الظروف التي تستعمل فيها البضائع على طبيعتها.

المادة 115 : تعدل أحكام المادة 176 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

” المادة 176 : يحدد قرار المدير العام للجمارك الشروط التي يرخص بموجبها إجراء عمليات القبول المؤقت في الحالات التالية :

- طلبات إدخال لوازم للتصليح وإجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والظاهرات المماثلة لها.

- طلبات إدخال التعليلات المعدة للتعبئة أو الأوعية الفارغة.

- طلبات إدخال العتاد المهني العادي والعتاد الفلاحي والعتاد البيداغوجي.

- طلبات إدخال العينات.

- طلبات الإدخال ذات الطابع الفردي والاستثنائي غير القابلة للتعيم ”.

2) في إطار.....بدون تغيير.
كل السيارات.....بدون تغيير.

المادة 119 : تسامم الدولة في تكاليف عمليات استصلاح الاراضي التي يبادر بها المواطنون بعرض توسيع مساحات فلاحية.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 120 : تعديل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 130 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المعدلة والمتتمة بموجب المادة 62 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 كما يلي :

" يستفيد أصول ضحايا المتفجرات الملغومة وأراملهم الذين توفوا على إثر التفجير وكذا فروعهم القصر من منحة شهرية مبلغها 600 دج لكل قاصر " .

المادة 121 : تستفيد الحملات ذات الفائدة العامة التي تنظمها ادارات الدولة، من مجانية التبليغ في الصحافة المكتوبة والاذاعة والتلفزة.

تحدد طبيعة هذه الحملات وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

المادة 122 : تعديل المادة 103 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات وتحدد كما يلي :

" المادة 103 : يجب على المهنيين الذين يلجأون إلى استيراد أو إنتاج، أو تدليل أو تحويل أو تكيف المنتوجات المخصصة للتنفيذ أو للعلاج الطبي، وحتى بالنسبة للمنتوجات المتعلقة بالنظافة ومواد التجميل والمنتوجات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص التطبيقية لها، إبرام عقد تأمين ضد الاصرار التي قد تصيب المستهلكين.

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة، طبقا للمادة 146 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 " .

المادة 123 : تعديل المادة 129 المعدلة من القانون رقم 89 - 29 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحدد كما يلي :

1) - التنازل عن المحل.....بدون تغيير.
2) - يمنح تخفيض بنسبة 40% على أسعار التنازل عن محل ذى استعمال سكنى لـ :
1) - كبار العجزة المصابين بإعاقة دائمة غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.
2) - أرامل الشهداء.
3) - أصول الشهداء.

4) - أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم الصفة الدائمة والذين يساوى دخلهم أو يقل عن مرتين ونصف الاجر الوطني الادنى المضمون.

5) - أرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم الصفة الدائمة والذين يساوى دخلهم أو يقل عن مرتين ونصف الاجر الوطني الادنى المضمون.

6) - أبناء الشهداء.

7) - يستفيد.....بدون تغيير.

8) - يستفيد.....بدون تغيير.

المادة 118 : تعديل المادة 178 - 16 المعدلة من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 والمعدل بموجب المادة 104 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحدد كما يلي :

" المادة 178 - 16 : بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة يمكن لمعطوبى حرب التحرير الوطني الذين تساوى نسبة عطفهم 60% أو تفوقها وكذا أراملهم اللائي لم يعden النزاج، شراء سيارة جديدة أو لا يتعدى عمرها ثلاث سنوات (03) وذات قوة لا تتجاوز عشرة (10) أحصنة بخارية، بالإضافة الكامل من الحقوق والرسوم وذلك كل ثلاثة سنوات.

اما المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطفهم عن 60% وكذا أراملهم اللائي لم يعden النزاج، فيستفيدون من تخفيض الحقوق والرسوم يساوى نسبة عطفهم ويمكن اقتداء السيارات المذكورة أعلاه بالطرق التالية :

1) مباشرة بدون تغيير.

المادة 126 : يستلزم على ملاك الاراضي المؤممة في اطار الامر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الذين استرجعوا لهم كل املاكم. أو جزء منها تطبيقا للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري والذين تم تعويضهم من قبل أن يسددوا مبلغ التعويضات المقبوسة والمتعلقة بالممتلكات المسترجعة بما فيها من فوائد، لامين خزينة الولاية المختص اقليميا.

المادة 127 : تلغى قرارات التعويض المتخذة في اطار الامر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والتي لم تكن محل تسديد عندما تتعلق بالممتلكات المؤممة والمسترجعة كليا الى أصحابها الأصليين بما فيها القطع الأرضية المنصوص عليها في المادة 5-76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المذكور أعلاه او تعديل عندما يتعلق الامر بالاسترجاعات الجزئية للاراضي. تبقى قرارات التعويض الاصلية التي لم يتم الغاؤها او تعديلها سارية المفعول ويتم تسديد التعويضات نقدا، تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 128 : عندما يستفيد المالك تطبيقا لاحكام المادة 5-76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، من تعويض عادل ومنصف بالوسائل المالية يجب أن يكون التعويض مناسبا للقيمة العينية للاراضي المعنية التي تحدد من طرف مصالح املاك الدولة وفي حالة رفضها من قبل السلطة القضائية المختصة، والطرق المعمول بها في حالة نزع الملكية للمصلحة العامة.

المادة 129 : اذا تعذر في اطار تطبيق احكام المادة 78 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، ادماج المستفيدين الفلاحين المعندين والمستوفين شروط المادة 10 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، في المستثمرات الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية المنشأة تطبيقا لهذا القانون، او تعذر منحهم ارض، يجب أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف مقابل ضياع حقوقهم العقارية التي كانت منحتها لهم الدولة. تحدد شروط وكيفيات منح هذا التعويض عن طريق التنظيم.

المادة 130 : تقييد عمليات الابادات والنفقات الناتجة عن المواد 126 و128 و129 المذكورة أعلاه ضمن الحساب الخاص للخزينة رقم 302-048 المفتوح بموجب المادة 194 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

" المادة 129 : تعديل المادة 16 من القانون رقم 79-09 والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتنتمي كما يلي :

" المادة 16 : تستفيد أراميل الشهداء وأصول الشهداء وأبنائهم المعطوبون من معاش شهرى قدره 1.500 دج ابتداء من فاتح يناير سنة 1990، ويرفع مبلغ هذا المعاش الى 2.000 دج ابتداء من فاتح يوليو سنة 1990.

وستفيد أراميل المجاهدين المعطوبين اللائني لدخل لهن من معاش شهرى يساوى 1.500 دج كحد ادنى. أما بنات الشهداء.....الباقي بدون تغيير."

المادة 124 : تعفى الدولة، عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين، من دفع المصاريق القضائية وايداع كل كفالة، بالنسبة لآية دعوى قضائية من شأنها ان تجعلها دانة او مدينة.

ان هذا الاعفاء يتضمن بالخصوص المصاريق، الحقوق والرسوم المستحقة الأداء عند :

- تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى،
- ممارسة طرق الطعن العادية او الاستثنائية،
- تسليم كل عمل ارسال، شهادة، نسخة تنفيذية،
- القيام بأي محضر،
- وضع حيز التنفيذ اجراء التبليغ.

المادة 125 : في اطار تطبيق القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية والمحدد لحقوق والتزامات المنتجين، يتم التكفل بالديون غير القابلة للتحصيل والتي هي في حيازة البنك الفلاحي والتنمية الريفية على حساب الاراضي الفلاحية الاشتراكية سابقا من :

- حاصل بيع الاملاك التابعة للاراضي الفلاحية الاشتراكية الى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

- تخصيصات من ميزانية الدولة.

تشكل التخصيصات السنوية لخزينة الدولة من الفرق بين الديون المثبتة والتحصيلات الفعلية.

يحدد مبلغ التخصيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما يساوي سقفا سنويا مسجلا في خزينة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 135 : يرخص بتخفيض القواعد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للإسكان الحضري والريفي في حدود سقف مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 136 : طبقاً للتشريع المعول به يرخص بمنع تخفيضات بالرأسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه أربعة ملايين وأربعين مليون دينار جزائري (4.400.000.000 دج).

المادة 137 : ترخص، في حدود السقف المسجل لهذا الغرض في الجدول " ج " :

- اعانت ومنع التهيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات التي تخضع لقيود.
- التخفيضات المتعلقة بتمويل المشاريع القاعدية، والتكون المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية في طريق الانجاز في 31 ديسمبر سنة 1988.

تحدد كيفيات التطبيق، عند الاقتضاء بنص تنظيمي.

المادة 138 : تكتسي الطابع الوقتي، للاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- 1 - الأجر الرئيسي.
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة.
- 3 - الأجر وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وبالاليوم.
- 4 - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد.
- 5 - الأداء ذات الطابع العائلي.
- 6 - الضمان الاجتماعي.
- 7 - الدفع الجزائي.

8 - المنح والتعويضات التربصية والأجر المسبقة ومصاريف التكون.

9 - النفقات الأخرى الضرورية لتسهيلصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم.

10 - اعانت التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية.

11 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر مع الهيئات الدولية (المشاركات والاشتراك).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية (للبيان) .

الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة.

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 131 : طبقاً للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والمحسّنات والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائة وخمسة وتسعون ملياراً وثلاثة ملايين دينار جزائري (195.300.000.000 دج) .

المادة 132 : طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية) بحد سنتها 1991 بمبلغ تسعة ملايين وخمسة ملايين دينار (9.500.000.000 دج) .

المادة 133 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بحسب ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

النفقات

المادة 134 : يخصص لسنة 1991 وقدر تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

(1) اعتماد مبلغه 118.300.000.000 دج لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة طبقاً للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغه 77.000.000.000 دج للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني ويوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

- التخصيصات الخاصة بالميزانية، لحساب عنوان " تخفيف معدلات الفائدة ".
من حيث النفقات :

- الأموال المخصصة لدعم الأنشطة ذات الأولوية، والمناسبة مع معدل الفائدة المتغير.

المادة 143 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-063، بعنوان " صندوق تطهير المؤسسات العمومية ".

ويقىد في هذا الحساب :
من حيث الإيرادات :

- التخصيصات الخاصة بالميزانية،
- مواد الاقتراءات.

من حيث النفقات :

- الدفعات التي تتم على أساس التخصيصات المكونة من أموال خاصة لصالح الخزينة العمومية، قصد تطهيرها ماليا.

- آجال استرداد الدين المسجلة على ذمة المؤسسات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يتم تجديد ضمن سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 302-038 المعنون " تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتضمنة الإدانة النقدية للدولة وبعض الهيئات.

المادة 145 : تعدل المادة 75 من القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، وتتم كما يلي :

" المادة 75 : في إطار القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالاعلام، يفتح حساب تخصيص للخزينة المعنون " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية " .

يبين هذا الحساب :

من حيث الإيرادات : حصة من ميزانية الدولة بمبلغ 400.000.000 دج.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الاول الميزانية الملحة

المادة 139 : تحدد الميزانية الملحة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1991 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ستة ملايين وخمسة واربعين مليون دج (6.540.000.000 دج) .

المادة 140 : لا يمكن الحق اي رصيد لا ي حساب بريدي جار متواجد بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 ولصالح اشخاص من جنسية أجنبية بالميزانية الملحة بالبريد والمواصلات، الا بمقتضى الاحكام الخاصة المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الميزانيات الأخرى (البيان)

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 141 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-061 بعنوان " النفقات برأس المال " .

ويقىد في هذا الحساب :
من حيث الإيرادات :
التشجيعات الخاصة للميزانية، المقررة لهذا الغرض.

من حيث النفقات :
الأموال المخصصة للعمليات المتتمة برأس مال، والموجهة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تحدد عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 142 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-062، بعنوان " تخفيف معدل الفائدة بالنسبة للأنشطة ذات الأولوية.

ويقىد في هذا الحساب :
من حيث الإيرادات :

تحدد شروط وكيفية إعادة الشراء عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 149 : تودع أموال المؤسسات ذات الطابع الإداري لزوما لدى الخزينة العمومية.

يتعن على هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وهيئات التأمين أن تعيد اكتتاب مبلغ سندات التجهيز المقيدة في حساب جار يستحق دفعه خلال سنة 1991 على شكل قيم الدولة.

المادة 150 : يرخص للخزينة العامة باصدار سندات طولية المدى لصالح هيئات الضمان الاجتماعي مقابل قيمة السندات الاجتماعية الصحية التي تملکها هذه الهيئات والمدمجة في الأموال الوطنية للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 151 : يرخص للخزينة العمومية بمنع، خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 700 مليون دج، قروض لتمويل استثمارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري إنجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 152 : يرخص للخزينة العمومية بمنع خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج قروض لتمويل الاستثمارات التي تدخل في إطار البرامج التنموية للبلديات وبرامج التحديث العراني الجاري إنجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 153 : يرخص للخزينة العمومية بمنع خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج، قروض لتمويل استثمارات استصلاح الأراضي الفلاحية الجاري إنجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 154 : يرخص للخزينة العمومية بمنع خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية المتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتخزين والتوزيع والنقل ووسائل الإنتاج الجاري إنجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 155 : يرخص للخزينة العمومية بمنع خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 400 مليون دج قروض لتمويل برامج السكن الريفي الجاري إنجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

من حيث النتائج : اعانت لترقية اجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

ويمكن أن تفطى هذه الاعانات على الخصوص ولادة انتقالية التخصصات بالرأسمال وتكليف المستخدمين الخاصة بالصحافيين وما يشابههم العاملين بأجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية للقطاع العمومي. تخصص هذه الاعانات لضاغطة قوة الارسال لقنوات الاذاعة الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 146 : يتعن على هيئات التأمين تشكييل وتسجيل ضمن خصوم حواصلها الارصدة التقنية التالية :

- رصيد الضمان،
- رصيد كمكمل اجباري للديون التقنية.

تشكل هذه الارصدة التقنية من تخصيص سنوي يخص التكاليف المترتبة عن السنة المالية قبل ضبط النتائج. تحدد المبالغ القصوى التي يجب أن تتضمنها هذه الارصدة وكذا كيفيات ضبطها عن طريق التنظيم.

تخصص الارصدة المقيدة ضمن حواصل هيئات التأمين المشار إليها أعلاه عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 التي لها نفس الغرض لتشكيل الارصدة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 147 : لا يمكن أن يتم التسيير على المكشف إلا بخصوص حسابات التخصيص الخاص للخزينة التي يقتدر رصد لفائدة تخصيصات في الميزانية ضمن الباب الخاص بآيرادتها.

تدفع الارصدة المدينة في حسابات التخصيص الخاص المشار إليها في الفقرة أعلاه في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية بواسطة تخصيص في الميزانية.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 148 : بغض النظر عن أحكام المادة 211 من القانون رقم 90 - 10 المؤدخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، يرخص للخزينة باعادة شراء الديون التي تحوزها البنوك والمؤسسات المصرفية على المؤسسات العمومية.

2 - تخصيصات لمركز البحث والتنمية كما نصت على ذلك النصوص المتضمنة انشاؤها طبقاً لاحكام المادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القوانين التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990

الشاذلي بن جيد

المادة 156 : طبقاً لاحكام المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 يمكن منح، خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 50 مليون دج تسببيقات من الخزينة تخصص لقرض قابلة للتسديد لفائدة المجاهدين بقصد إعادة ادماجهم في المجال الاقتصادي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 157 : يرخص طبقاً للتشريع المعمول به وفي حدود 1.000.000.000 دج الواردة في الجدول "ج" الخاص بعنوان النفقات بالرأسمال والملحق بهذا القانون يمنع ما يلي :

1 - تخصيصات بالرأسمال للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الجدول " 1 "

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1991

بألاف الدينار

29.500.000	
4.000.000	
32.000.000	
10.100.000	
14.000.000	
<hr/>	
89.600.000	المجموع الفرعى 1
<hr/>	
2.000.000	
4.500.000	
-	
<hr/>	
6.500.000	المجموع الفرعى 2
<hr/>	
96.100.000	مجموع الموارد العادية
<hr/>	
99.200.000	
<hr/>	
195.300.000	المجموع العام للإيرادات

1 - الموارد العادية

1.1 الموارد الجبلية

- 201 - 001 - حاصل الضرائب المباشرة
- 201 - 002 - حاصل التسجيل والطابع
- 201 - 003 - حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
- 201 - 004 - حاصل الضرائب غير المباشرة
- 201 - 005 - حاصل الجمارك

2.1 الموارد العادية

- 201 - 006 - حاصل ودخل الأملاك
- 201 - 007 - الحوافض المختلفة للميزانية
- 201 - 008 - الإيرادات النظامية

2 - الجبالية البترولية

- 201 - 009 - الجبالية البترولية

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات المفتوحة بحسب ميزانية التسيير لسنة 1991 حسب كل دائرة وزارية
بالألف динаري

المبالغ	الوزارات
470.171	- رئاسة الجمهورية
606.360	- مصالح رئيس الحكومة
10.439.000	- الدفاع الوطني
1.407.945	- الشؤون الخارجية
1.631.000	- العدل
71.000	- الشؤون الدينية
13.301.240	- الداخلية
350.848	- الشبيبة
3.220.000	- الاقتصاد
642.000	- الشؤون الاجتماعية
737.756	- الفلاحة
471.511	- المناجم والصناعة
2.382.560	- الصحة
759.871	- النقل
30.500.000	- التربية
481.457	- التجهيز
6.500.000	- الجامعات
108.195	- البريد والمواصلات
2.003.000	- مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني
231.565	- مصالح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا
76.316.379	المجموع الفرعى
41.983.621	- التكاليف المشتركة :
118.300.000	المجموع العام

الجدول "ج"

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1991 حسب القطاعات

(بالملايين دج)

المبلغ	القطاعات
-	- المحروقات
1.200.000	- الصناعات التصنيعية
2.100.000	- المناجم والطاقة
(1.600.000)	(منها الكهرباء الريفية)
9.800.000	- الفلاحة والرى
400.000	- الخدمات المنتجة
12.200.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
9.000.000	- التربية والتكوين
3.300.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
400.000	- السكن
8.500.000	- مواضيع مختلفة
8.500.000	- المخططات البلدية للتنمية
(30.000)	(منها صيانة الفقارات)
55.400.000	المجموع الفرعى للاستثمارات
1.000.000	- الاعانات وقيود التهيئة العمرانية
200.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
4.400.000	- نفقات بالرأسمال
12.000.000	- تخصيصات لصدق تطهير المؤسسات العمومية
1.000.000	- اعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية
500.000	- تخفيض الفوائد
2.500.000	- الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
21.600.000	المجموع الفرعى للعمليات بالرأسمال
77.000.000	المجموع العام

الجدول "د"

قائمة المنتوجات الخاصة للاقتطاع والنسب المطبقة في إطار الرسم التعويضي

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية		
سلع مستوردة	سلع إنتاج وطني			
0	100	حيوانات من فصيلة الأبقار معدة للذبح	01 - 02 - 04	
0	100	أبقار معدة للذبح	01 - 02 - 05	
0	100	أبقار، جموس وعجلون معدة للذبح	01 - 02 - 06	
0	100	أغنام معدة للذبح	Ex 01 - 04 - 02	
0	100	لحوم الأبقار	02 - 01 - 23	
0	100	لحوم الصنآن	02 - 01 - 29	
		- أسماك طازجة (ميتة / حية) مثلجة أو مجففة (91 - 41 - 42 - 51 - 52 - 53 - 54 - 71 - 72 - 81)	03 - 01 ب	
0	25 (030125)		
20	50	الزبدة (باستثناء المواد الدسمة للحليب عديم الماء)	Ex 04 - 03 - 00	
0	25	أجبان والبان خاثرة	04 - 04	
0	50	عسل طبيعي	04 - 06	
0	25	بطاطس مبكرة طازجة أو مثلجة	07 - 01 - 43	
0	25	بطاطس أخرى طازجة أو مثلجة	07 - 01 - 47	
0	25	عنب جاف	08 - 04 - 31	
0	25	لوز (08 05 05)	108 - 05	
0	25	برقوق جاف	08 - 12 - 02	
		بن محمصا كان أو منزوع الكافيين، قشوره وغلالاته، أبداله المحتوية على بن بائية نسبة كانت	09 - 01	
0	80	شاي	09 - 02	
0	80	فلفل غير مسحوق وغير مطحون	09 - 04 - 02	
0	25	فلفل مسحوق أو مطحون	09 - 04 - 11	
0	25	حبوب الكمون غير المسحوقة للاستعمال الصناعي	Ex 09 - 09 - 02	
0	25	حبوب أخرى من الكمون غير المسحوقة وغير مطحونة	Ex 09 - 09 - 04	
0	25	حبوب الكمون مسحوق أو مطحونة	Ex 09 - 09 - 11	
0	40	الفول السوداني (120103 و 120104)	112 - 01	
		مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة السلال والحضر (صفصاف، غاب أو قصب، بوص هندي، خيزدان، سمار هندي، رافيا، قش حبوب منظف أو مبيض أو مصبوع، لحاء زيزفون وما يماثلها)	14 - 01	
0	40			

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سلع مستوردة سلع انتاج وطني		
0 25	مرغرين وغيرها من الشحوم الغذائية المحضرة.....	15 - 13
20 40	بدائل العسل.....	17 - 02 - 43
20 25	شكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو..... نييد العنب الطازج في زجاجات (03.02.01.22.05.34.33.32.31.24.23.21.13.12.11) 71.62.61.54.53.52.51.37.36.35)	18 - 06 Ex22 - 05
50 50	شراب تفاح وكثيري وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة.....	22 - 07
0 40	كحول اتيل غير معطل أقل من 80 درجة، مشروبات روحية.....	22 - 09
50 50	سجائر بيضاء " سيريا وطارق "	Ex 24 - 02 - 07
150 150	رخام أبيض (25.15.07 Ex.25.15.03)	Ex 25 - 15
40 40	اسمنت ماني (بما في ذلك الاسمنت المكلل غير المطحون المسمي « كلكر » وإن كان ملونا زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستirاد دهانات وبرنيق معجون الاسنان صابون الحلاقة (33.06.03 و 33.06.02) غاسول (شمبوان) محضرات عطور ومواد أخرى للتجميل (33.06.04 40 50 اطارات وأنابيب هوائية للسيارات باستثناء تلك المعدة للسيارات والآليات الفلاحية (12.11.10.09.08.07.06.05) 40 80 جلود وصلال محضرة خشب منشور طوليًا فقط، الواحا أو مسطحا، يزيد سمكه عن 5 مليمترات 20 50 الواح من الياف الخشب خشب منشور طوليًا فقط، الواحة او مسطحة، لا يزيد سمكه عن 5 مليمترات، صفائح للتبليس وخشب متعاكس من نفس السمك 20 80 خشب مصنوع (ملبيس) أو متعاكس، وإن كان مضافا إليه مواد أخرى، خشب منقوش أو مطعم 20 80 صورة استنساخية من جميع الأنواع	25 - 23 33 - 06 - 01 33 - 06 - 06 33 - 06 - 08 33 - 06 - 06 ج Ex 40 - 11 41 - 02 من 41 - 10 إلى 44 - 05 Ex 44 - 11 - 00 44 - 14 44 - 15 49 - 08 - 00
0 40		

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني	
50	80	نسج من حرير أو من مشاشه (شاب) أو من نفاثيات مشافة الحرير (مشاقيات) 50 - 09
20	25	نسج من الياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك النسج من الخيوط المفردة أو من الصفيحات الداخلة في الرقمين 51.01 و 51.02) 51 - 04
20	25	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيوط المعدنة الداخلة في الرقم 51.01، لالبسه أو للمفروشات أو للاستعمالات المماثلة 52 - 02
20	25	نسج من صوف أو من وبر ناعم 53 - 11
20	25	نسج من وبر خشن أو من شعر 53 - 12
20	25	نسج منكتان أو رامي 54 - 05
20	25	نسج من قطن مزددة (من النوع الاسفنجي) 55 - 08
20	25	نسج آخر من قطن 55 - 09
20	25	نسج من الياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة 56 - 07
20	50	سجاد ذو خمل معقود أو ملفوف، وإن كان جاهزا 58 - 01
0	50	سجاد آخر (بما فيه البسط)، وإن كان جاهزا، نسج معروفة بالكليم، بالشوماك أو السوماك، بالكرمانى وما يماثلها، وإن كانت جاهزة 58 - 02
0	50	زدابي يدوية النسج (من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقطعة الخ...) وإن كانت جاهزة 58 - 03
20	50	قطيفة (محمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) (11.67,66,64,62,61) Ex 58.04 Ex 58 - 10
20	40	مطرزات، أثوابا أو شرائط أو زخارف Ex 62 - 50 - 31 67 - 02
20	40	أغطية المقاعد الداخلية للسيارات 1 69 - 04
20	25	أزهار وأوداق وشمار اصطناعية وأجزاؤها، وأصناف جاهزة من أزهار وأوداق وشمار اصطناعية 69 - 05 - 01
20	25	أجر البناء من تراب عادي (69.04.02 / 69.04.01) قرميد من تراب عادي
20	25	

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	سلع مستوردة	سلع انتاج وطني	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
20	25	مصنوعات أخرى من فخار للبناء، من تراب عادي بلاط وحجر التبليط الخ غير المذكورة في موضع آخر، من خزف أو خزافة رفيعة	69 - 05 - 11 69 - 08 - 12
20	25	بلاط وحجر التبليط الخ غير المذكورة في موضع آخر، من مواد خزفية أخرى	69 - 08 - 13
20	25	طاقم المائدة والمشروبات (Ex 69.11.01 و 69.11.)	Ex 69 - 11
0	40	طاقم المائدة والمشروبات (Ex 69.12.01)	Ex 69 - 12
0	40	زجاج مأمون، مقسى أو منضد، وإن كان مقطعاً أو مشكلأً من ورقتين أو أكثر، وملصقاً (للسيارات السياحية باستثناء المرايا أو الزجاج المأمون المخصص لسلسل التركيب) (Ex 70.08.01 و 70.08.11)	Ex 70 - 08
0	40	مرايا من زجاج (بما فيها المرايا للرؤية الخلفية) بأطر أو بدونها (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها لسلسل التركيب) (Ex 70.09.01)	Ex 70 - 09
0	40	خلانط وخيوط الفضة باستثناء المخصص منها لاستعمالات الجراحية (Ex 71.05.01 و 71.05.11)	Ex 71 - 05
0	40	خلانط وخيوط ذهبية باستثناء المخصص منها لاستعمالات الجراحية (Ex 71.07.01 و 71.07.11)	Ex 71 - 07
0	40	مصنوعات صياغة وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة	71 - 13
0	25	حلى الغواية (تقليدية)	71 - 16
20	25	طباخات ذات موقد غازي	73 - 36 - 22
20	40	مشعاعات التدفئة بالغاز الطبيعي	Ex 73 - 36 - 23
20	40	موقد التدفئة بالغاز الطبيعي	Ex 73 - 36 - 31
0	25	مراجل من جميع أنظمة الاشتعال	73 - 37 - 01
0	25	مشعاعات التدفئة المركزية	73 - 37 - 02
20	40	أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها، من نحاس	74 - 18
20	40	طواحين بن، مفارم لحم، عصارات وأجهزة آلية أخرى، لا يتجاوز وزنها 10 كيلوغرامات، للاستعمال المنزلي، مما يستخدم في تحضير الأطعمة والأشربة	82 - 08

الجدول " د " - (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سلع مستوردة سلع انتاج وطني		
40	امواس حلاقة ونصالها الناعمة (04,03,82.11.02 (25,24 Ex 82.11.23,22)	Ex 82 - 11
20	روافد المفاتيح	Ex 83 - 01 - 11
20	اكفاف انجال التجميع والمفصلات العامة صناديق (خزان مأمونة) صناديق مقواة، غرف مصفحة أو مقواة بما فيها جدرانها وأبوابها، صناديق صغيرة للنقود والمستندات وما يماثلها من معادن عادي ثريات (33.07.34 و 83.07.33)	Ex 83 - 02 - 38 83 - 03
20	مراجل أخرى لتوليد البخار المائي محركات ذات الاحتراق أو الانفجار الداخلي بمكابس (للسيارات السياحية باستثناء المحركات، وأجزاء وقطع غيار المحركات المعدة لسلامسل التركيب)	Ex 83 - 07
0	84.06.04.84.06.03.84.06.02 Ex 84.06.01 84.06.67,84.06.65.84.06.63.84.06.61	84 - 01 - 11 Ex 84 - 06
0 (84.06.71)	
20	وحدات تكييف الهواء	84 - 12
20	ثلجاجات منزلية مجردة من المجمدات	Ex 84 - 15 - 04
20	مجددات وثلاجات بمجددات	Ex 84 - 15 - 04
20	واجهات عمودية وأفقية	Ex 84 - 15 - 07
0	خزان مثلاجة	Ex 84 - 15 - 07
20	أجهزة مثلاجة غير منزلية (أجهزة العصير)	Ex 84 - 15 - 02
0	مجموعات التكاثف وعيون مثلاجة	Ex 84 - 15 - 02
0	أجهزة توزيع القشدة الباردة	Ex 84 - 15 - 02
0	مسخن الماء، مسخن الحمام غير كهربائي	Ex 84 - 17 - 01
20	مجفف الشعر الدوار	Ex 84 - 17 - 17
20	أجهزة أخرى ذات تسخين كهربائي	Ex 84 - 17 - 18

الجدول "د" (تابع)

نسبة الانقطاع (%)	التجزء	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
سلع مستوردة	سلع إنتاج وطنى		
0	50	الات وأجهزة لصناعة أو لتحضير القشدة الغذائية (القشدة، والمثلجات وغيرها)	Ex 84 - 17 - 14
0	50	أفران منضدة، مشاوي، مقالي، ممارق، قلالية	Ex 84 - 17 - 19
0	50	ماكينات وأجهزة غسل الأواني المنزلية	Ex 84 - 19 - 02
0	50	الات وأجهزة رفع وتحميل وتغليف وتنضيد باستثناء أجزائها وقطع غيارها	84 - 22
0	50	الات وأجهزة، ثابتة أو متحركة، للحفر والتسوية والثقب ولاستخراج الاتربة والمعادن ومرسيات الأوتاد، وجارفان الثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في رقم 87.03	84 - 23
0	40	أنوال النسيج	84 - 37 - 01
0	40	ماكينات الغزل بمحرك أو بدونه، للاستعمال المنزلي	Ex 84 - 37 - 11
0	50	الات وأجهزة للاستعمال المنزلي (رقم 84.40.01 و 84.40.02)	1 84 - 40
0	50	الات غسل البياضات والتنظيف الجاف والكي، عدا المذكور منها في رقم 84.40.13	84 - 40 - 14
0	25	الات الخياطة ورؤوس الات الخياطة ذات الاستعمال المنزلي (بما فيها الاثاث)	84 - 41 - 01
0	40	الآلات والأجهزة	من 84 - 42 إلى 84 - 47
0	25	الات الرقن بصندوق أو بدونه	84 - 51 - 01
0	40	مقويلات لبناء، البربان	Ex 84 - 56 - 22
0	40	البطاريات الكهربائية، عدا المخصص منها للاستعمال الطبي أو الجراحي (Ex 84.03.01 و 84.03.02)	Ex 85 - 03

الجدول " د " (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع (%)	سلع مستوردة سلع انتاج وطني
Ex 85 - 04	حاشدات كهربائية، عدا المخصص منها للسيارات والمركبات الفلاحية (Ex 85.04.01 و 85.04.14)	20	40
85 - 05 - 00	عدد وعدد آلية كهروميكانيكية، ذات محركات مدمجة، للاستعمال اليدوي	0	40
85 - 06 - 02	المكابس الكهربائية المصاصة	20	40
85 - 06 - 22	الراوح الهوائية المنزلية	20	40
Ex 85 - 06 - 23	الآلات كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي (مازجات، مطاحن البن وطواقيم منزلية معروضة في ملف واحد)	20	40
85 - 07	أجهزة لحلقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي	40	40
85 - 12	أجهزة تسخين الماء، مسخن الحمام، وأجهزة كهربائية لتدفئة محلات، مدافئ كهربائية الخ	20	40
Ex 85 - 14	مذيعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة	0	50
85 - 15 - 05	أجهزة الاستقبال الإذاعي بجهاز تسجيل الصوت واستنساخه	20	80
85 - 15 - 09	أجهزة الاستقبال التلفزي الملون بجهاز أو بدون جهاز لاستقبال البث الإذاعي والتلفزي وتسجيل الصوت والصورة واستنساخهما، والمعد للخواص	20	80
85 - 15 - 25	هوانئيات الاستقبال التلفزي من طراز " ي-هــف " و " فــف "	20	50
Ex 85 - 15 - 25	هوانئيات الاستقبال التلفزي عن طريق الأقمار الصناعية	40	100
85 - 20	مسابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهجات الشعيرات والتفريج (بما في ذلك الأشعة البنفسجية وفوق الحمراء) مسابيح مقوسة (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها لسلالس التركيب)	0	40

الجدول د (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	نسبة الاقتطاع (%)	سلع مستوردة سلع انتاج وطني
87 - 02 - 21	سيارات سياحية تفوق قوتها 7 أحصنة وتقل عن 10 أحصنة.....	20	40
87 - 02 - 22	سيارات سياحية تفوق قوتها 10 أحصنة.....	20	50
87 - 02 - 26	سيارات معدة للسير في جميع الطرق سيارات أخرى للنقل العمومي تتجاوز 9 مقاعد (حافلات صغيرة وأتوبيسات صغيرة)	20	50
Ex 87 - 02 - 41	20	25
87 - 02 - 81	شاحنات نقل البضائع	20	25
87 - 09 - 11	دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم ٣ (باستثناء تلك المهمة والمعدة للمعوقين)	20	40
87 - 09 - 12	دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم ٣	0	80
Ex 87 - 10	دراجات مختصرة (بما في ذلك الناقلات وما يماثلها) بدون محرك باستثناء تلك المهمة والمعدة للمعوقين (87.10.11.87.10.01)	20	40
89 - 01 ب	مراكب النزهة (89.01.13.89.01.12 ، 89.01.11)	50	100
90 - 03	حاضنات النظارات ودكانيها من الزاوية الأمامية ذات يد وأجزاؤها، وما يماثلها	0	40
90 - 07	الات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها	0	40
92 - 11	الات التسجيل والاملاء المعنطة والات الاملاء (92.11.12.92.11.01)	0	50
92 - 11 - 31	اجهزة تسجيل الصورة والصوت التلفزيونية واستنساخهما، المعدة للخواص	20	80
Ex 92 - 12	أفلام وأشرطة كاسيت وتوابعها الخاصة بالات تسجيل الصوت والصورة باستثناء (92.12.12.92.12.11)	20	50
Ex 93 - 04	بنادق صيد بأنواعها (Ex93.04.02 93.04.01)	0	50
93 - 07 - 31	(11)	20	25
94 - 01 من	خراطيش الصيد معبأة	0	50
94 - 04 إل	مرجان طبيعي أو مركب أو مصنوع	40	40
95 - 05	(95.05.54 - 95.05.53)		

الجدول "هـ"

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من موارد صندوق تقاضي الاسعار

الموارد	المبلغ بعشرات الدنانير
(1) دعم الاسعار عند الاستهلاك :	
- الحبوب السميد والدقيق المستورد والبقول الجافة	6.400
- الزيت النباتي العادي للاستهلاك الغذائي	1.000
- الحليب	3.700
- السكر المبلور في شكل مسحوق	3.200
- الخميرة المعدة للمخابز	350
- الطماطم المصبرة	
- غاز البوتان	
- غاز البروبان	
- الغاز أوويل	
(2) ضمان الاسعار عند الانتاج :	3.000
- حبوب وبقول جافة	1.940
- بطاطس وثوم للبذار	205
- الطماطم الصناعية	500
- الحبوب الزيتية	10
- الشمندر السكري	10
(3) تعويض الاعباء الاستثنائية :	
- مصاريف النقل الجوي المرتبط بتمويل ولايات الجنوب بالمنتجات الأساسية	30
(4) التكفل بالعجز المسجل في سنة 1990	7.000
مجموع النفقات	27.745

شبـه الجـبـاـيـة لـسـنـة 1991

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو
سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للأيرادات شبـه الجـبـاـيـة (دج)	الهيئات المستفيدة
تطبيقاً للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978 تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم	للبيان	أولاً - الضمان الاجتماعي المساعدة والتضامن 1 - صناديق الضمان الاجتماعي ب - هيئات الوقاية - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية
	13.000.000	ثانياً - تنظيم الأسواق - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها قسنطينة (ارياد قسنطينة) مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (ارياد سطيف) - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالجزائر الوسطى (ارياد الجزائر) - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتیارت (ارياد تیارت) - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (ارياد سيدى بلعباس)
	76.631.000	ثالثاً - مواضع مختلفة مؤسسة مينائية - عنابة
	98.733.000	- سكيكدة
	60.757.000	- بجاية
	96.694.000	- الجزائر
	84.000.000	- مستغانم
	16.750.000	- أرزيو
	49.000.000	- وهران
	13.301.000	- الغزوات
تمديد تقديرات سنة 1990.	-	- جيجل
	4.580.000	- تنس
	65.000.000	- الديوان الوطني للرصد الجوي مؤسسة تسيير خدمات المطرات
	15.333.300	- وهران
	3.274.000	- قسنطينة
	1.270.000	- عنابة
	1.898.000	- الجزائر
تمديد تقديرات سنة 1990.	26.000.000	
تمديد تقديرات سنة 1990.	32.343.440	
تمديد تقديرات سنة 1990.	24.436.000	
	12.936.000	
	162.900.000	

جدول (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديرى للإيرادات شبه الجبائية بالدرج	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1990	326.500.000	المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية
	291.750.000	الأتاوي عن استعمال منشآت الطرق
	1.600.700	المعهد الجزائري لتقسيس الملكية الصناعية
	1.704.900	المركز الوطني للسجل التجارى
	30.000.000	الماسمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
تمديد تقديرات سنة 1988	63.000.000	الديوان الوطني للقياسية الشرعية
	28.500.000	الغرفة الوطنية للتجارة

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا للدستور وعملا بالمادة 14 المتممة من القانون رقم 88 - 02 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القانون لسنة 1991 توجهات المخطط الوطني وأهدافه وأولوياته المتمحورة حول :

- التنظيم المنسق والдинاميكي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على قواعد التسيير السليم للاقتصاد الوطني وعلى توزيع المداخيل قصد حماية الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا.

- التوزيع الواضح للمسؤوليات والمهام بين الادارة والاعوان الاقتصاديين الذين تنظمهم قواعد السوق.

- نهج السير الديمقراطي في نظام التخطيط وفي نظام التسيير الاجتماعي في المؤسسات.

- تحسين احتياطات الصرف لبنك الجزائر وهيكلة الدين والاستدانة الخارجية.

قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتم،

- تنظيم أحسن لصندوق دعم الاسعار من أجل التكفل باكثر فعالية بالفنانات الاكثر حرمانا.

المادة 4 : تسهر المحاكم على التطبيق الدائم لاحكام القانون التجاري والقانون المدنى التي تنظم شفافية العاملات التجارية وال العلاقات القانونية والاقتصادية التي يقوم عليها تحقيق كافة الاهداف المحددة في المادة 3 اعلاه.

التوازنات العامة للأقتصاد

المادة 5 : في ظروف تطور التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية المنتظرة، من المرتقب أن يتطور الناتج الداخلي الإجمالي بـ 4,5٪ بالأرقام الحقيقة لضمان تطورات الاستثمار والاستهلاك بمعدلات نمو نسبتها على التوالي 4,8٪ و 4,5٪.

المادة 6 : في اطار محاربة أسباب التضخم من المنتظر ان تقدر الخزينة العمومية اقتصادا كافيا في سنة 1991 للسماح بـ :

- ضمان شروط تطهير مضبوط ودائم للمؤسسات العمومية،
- مراجعة عمليات النظام البنكي من خلال تقليص الدين على الخزينة بمقدار ثمانية مليارات دينار على الأقل،
- قصد تخفيض سيولة الاقتصاد ومضاعفة القرض للأقتصاد في ظروف خالية من التضخم.

المادة 7 : في اطار سياسة تطهير المؤسسات العمومية وتصفية بعض العمليات الاستثمارية المشروع فيها قبل سنة 1990 يرخص للخزينة العمومية بمنع قروض قابلة للتتسديد في حدود مبلغ اقصى قدره مليار وسبعمائة وخمسون مليون دينار (1.750.000.000 دج) موزع في الملحق الاول ولفائدة كل من :

- البريد والمواصلات قصد تنفيذ برنامجها الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989 وبرسم نهاية البرنامج المالي.
- البرامج البلدية للتنمية (برامج بلدية لتنمية وحدات صغيرة ومتعددة) برسم البرنامج الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989.

- السكن الريفي برسم البرنامج الجاري انجازه الى غاية 31 ديسمبر 1989.

- المؤسسات العمومية المحلية برسم البرنامج الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989.

الباب الثاني

الاهداف العامة

المادة 2 : يهدف المخطط الوطني لسنة 1991 إلى تطهير وانعاش الاقتصاد بالاستناد إلى المحاور ذات الاولوية التالية :

- مواصلة محاربة أسباب التضخم الحقيقة المتمثلة في :

- * انعدام قواعد منح القروض.
- * خلل الاسعار النسبية
- * التسيير المنظم إداريا للعمليات التجارية
- الرجوع إلى نمو الاقتصادي ضمن أفضل شروط الفعالية وتطوير نشاطات انتاجية جديدة، بتشجيع علىخصوص الاستثمارات الموظفة في المناطق الواجب ترتيبها
- استكمال الاصلاحات في الميدانين الاجتماعي والتربوي قصد تنفيذ برنامج الحكومة
- تحسين شروط توزيع الدaxيل ورفع فعالية الاعمال الاجتماعية بهدف دعم حمالة القدرة الشرائية للفنانات الاكثر حرمانا وإحداث مناصب شغل وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- إعادة التوازنات المالية الخارجية والداخلية بتحسين الادخار الوطني والاسراع في وضع تسويات بنكية وتطهير المؤسسات العمومية.

المادة 3 : بقصد تحقيق الاهداف والابلويات المدرجة في هذا القانون تستهدف اجراءات السياسة الاقتصادية والاجتماعية إلى ضمان :

- التنظيم الاقتصادي للتجارة الداخلية والخارجية لتمكين المؤسسات من خلق شروط توسيع قار للأقتصاد.
- تغطية حاجيات السكان بالمواد الاساسية بنفس الاسعار عبر كافة مناطق البلاد.
- تحسين فعالية النظام الوطني للحماية الاجتماعية ونتائجها.
- مردود احسن لسياسة السكن الاجتماعي في اتجاه الفنادن ذات الدخل الضعيف.
- تنمية الادوات الضرورية لخلق مناصب شغل.
- تحسين مردود النظام الجبائي والنظام التجاري.

4 - مساهمة من الميزانية بمبلغ اثنى عشر مليار دينار (12.000.000.000 دج) تخصص لبرنامج التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

5 - رصيد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يخصص لتغطية التبعيات اللاحقة بالمؤسسات العمومية في إطار تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. فمن شأن هذا الرصيد أن يستعمل عند اللزوم، لتغطية النفقات المدعومة " منشآت قاعدية محيطية وتكوينية " مرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية الجاري إنجازها في 31 ديسمبر 1988.

6 - رصيد قدره خمسائة مليون دينار (500.000.000 دج) يخصص لتغطية التخفيضات بسبب الفوائد المتوجة ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد بمرسوم وخاصة بما يأتي :

- القروض الطويلة الأجل المخصصة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها حسب الجدول المرجع في الملحق الثاني.
- القروض المنوحة لاكتساب وبناء السكن العائلي الحضري أو الريفي.

النشاطات ذات الأولوية

المادة 11 : تحدد في الملحق الثالث النشاطات المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1991 والتي تسمح بالحصول على الامتيازات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

قواعد تسيير الاقتصاد

المادة 12 : ينبغي قصد مضاعفة الانتاجية، مواصلة التطهير الاقتصادي والمالي عبر :

- تحسين قواعد وشروط تمويل الاقتصاد وتنشيط التنافس بين البنوك وإقامة سوق مالية.
- تنظيم التطهير التقني والاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية.

- إزالة أسباب التمويل التضخيمي لل الاقتصاد.
- تعبئة الأدخار وتنمية الأدوات المالية.
- وضع شروط تجسيد الاصلاح الجبائي قصد : * امتصاص الريع الناتجة عن المضاربة.

كما يجوز للخزينة العمومية أن تمنع في ظل الشروط التي أقرها قانون المالية، قروضاً للمؤسسات العمومية لبرنامجهما الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989 في حدود المبلغ الإجمالي للتسديدات الأصلية التي تقوم بها في سنة 1991 سائر المؤسسات العمومية.

المادة 8 : في إطار دعم الدمج الاقتصادي للمجاهدين الذي أقره ونظمه القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 يجوز منح تسبيقات من الخزينة الهدف منها تقديم قروض قابلة للتسديد للمجاهدين في الحدود المقررة في الملحق الأول.

ميزانية التجهيز للدولة

المادة 9 : تحدد نفقات ميزانية التجهيز لسنة 1991 المتلائمة مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية المحددة في هذا القانون بمبلغ سبع وسبعين مليار دينار (77.000.000.000 دج) تخصص منها :

- 55.400.000.000 دج لنفقات التجهيزات العمومية المنفذة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.
- 19.100.000.000 دج لختلف العمليات بالرأسمال قصد دعم النشاطات المنتجة وبغرض تطهير الأوضاع المالية السابقة.

- 2.500.000.000 دج كرصيد للفاقدات غير المتوقعة وعدم ترقية المناطق الواجب التهوض بها والتي يتم توزيعها بموجب مرسوم خلال السنة.

المادة 10 : تحتوي الاعتمادات المخصصة لمختلف العمليات بالرأسمال السابقة على :

1 - رصيد تطهير مالي مقداره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يخصص لتسديد مستحقات القروض عن برنامج الشلف للبناء الجاهز.

2 - مبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) لتغطية نفقات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتخصيصات لصالح مراكز البحث والتنمية طبقاً للمادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المشار إليه أعلاه.

3 - مبلغ أربعة ملايين واربعمائة مليون دينار (4.400.000.000 دج) لتغطية التخصيصات بالرأسمال لصالح الأعوان الائتمانيين للدولة وهي تخصيصات في شكل رؤوس أموال تجارية من شأنها الاسهام في انعاش الاستثمارات الانتاجية.

- جهاز مرتبط باصلاح المنظمة التربوية.

- إعادة تنظيم الادارات العمومية وتحسين الخدمات في اتجاه المواطنين بالاستناد الى تنفيذ قانون اساسي جديد للوظيف العمومي على الخصوص.

الباب الخامس التنمية المحلية والتهيئة العمرانية

المادة 14 : تماشيا مع الاولويات المسطرة في المخطط الوطني ستتصب سياسة التنمية الجهوية والتهيئة العمرانية على التوازن الجهوبي وتنمية المناطق الواجب ترقيتها و تستند على الخصوص إلى ما يلي :

- دعم الادارة المحلية من حيث الهياكل والتأطير البشري وميكانيزمات وأدوات التهيئة العمرانية والإسلام الجيد بالقدرات المحلية قصد تشجيعها الفعال.

- تحديد البرامج الإنمائية المحلية او الجهوية ومصادر تمويلها في أفق إصلاح المالية المحلية خاصة في المبادين ذات الأولوية والمتمثلة في الإنارة الريفية والنقل وفك العزلة.

- توضيح القانون الأساسي للمؤسسات المحلية بالتمييز بين المصالح العمومية ومؤسسات القانون العام.

- ضمان توفير وسائل الإنجاز الفعالة لاسيما في قطاعات البناء والطرق والكهرباء بالمناطق الواجب ترقيتها.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد

* تحفيز النشاط الانتاجي،

* تحسين المردود الجبائي وضمان الاصناف حيال الضريبية،

- التحكم في تكوين الاسعار ومراقبة الشروط الاقتصادية لتكوينها في السوق إضافة الى تطوير الادوات الناجعة لدعم القدرة الشرائية للفئات المحرومة،

- تطوير التنافس في المجال التجاري الداخلي والخارجي قصد تحسين تلبية الطلب الاولوي وتقليص تكاليف الخدمات وتشجيع النوعية وحماية المستهلك.

الباب الرابع قواعد التسيير الاجتماعي

المادة 13 : سيواصل خلال سنة 1991 السعي الى تلبية حاجات المواطنين الاجتماعية الاساسية على احسن وجه قصد الحفاظ على التوازنات الاجتماعية ويشمل هذا الهدف محورا من المحاور الاولوية للأعمال المذكورة في هذا القانون. وينبغي ان يتجسد بشكل خاص عبر :

- تنمية الشغل المنتج ضمن نشاطات السوق التكاملية والتكيف مع الطلب بالاستناد الى تطوير التقاول والصيانة باستغلال الطاقات الموجودة احسن استغلال وتشجيع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- حماية الشغل الشامل المتوفر من خلال استعمال افضل لطاقات الانتاج والتكوين وتوجيه المؤسسات نحو مجالات نشاط ينقص فيها العرض او يكثر عليها الطلب.

- إصلاح نظام دعم الاسعار الحالي باعطاء فعالية افضل للأعمال الموجهة للطبقات الاكثر حرمانا.

- إصلاح نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد وكيفيات تسيير الجهاز على الخصوص.

- إقامة ادوات تطبيق القواعد المنظمة للعلاقات والتشارل الاجتماعي.

الملحق الأول**قروض سنة 1991 من الخزينة****بملايين الدينارات**

للبيان	استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية (برنامج جاري إنجازه 88) استثمارات المؤسسات العمومية الصناعية المحلية (الصناعة الصغيرة والمتوسطة تخزين وتوزيع - نقل ووسائل الإنجاز) (برنامج جاري إنجازه 88) البريد والمواصلات (برنامج جاري إنجازه 89) الاسكان الريفي (برنامج جاري إنجازه 89) برامج التنمية البلدية/وحدات صغيرة ومتعددة (برنامج جاري إنجازه 89) تسبيقات الخزينة مخصصة لقروض المجاهدين (المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1981) 1750
	المجموع

الملحق الثاني**النشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني لسنة 1991
الكافحة بالاستفادة من التشجيعات بنسب الفائدة**

- 1 - استصلاح الاراضي
- 2 - التنقيب عن المياه
- 3 - إنتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي
- 4 - التوزيع العمومي للغاز الطبيعي
- 5 - البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة والمحروقات والأنشطة ذات الأولوية.
- 6 - الصناعة القاعدية للصلب وال الحديد والمعادن.
- 7 - إنتاج الاسمنت و الاطار المطاطية والبتروكيمايء القاعدية.
- 8 - صناعة الادوية.
- 9 - النقل بالسكك الحديدية.
- 10 - المنشآت الأساسية للتخزين الاستراتيجي للحبوب.
- 11 - الصناعة التقليدية للانتاج والخدمات.
- 12 - بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي.
- 13 - المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الملحق الثالث

**النشاطات الم المصرح باولويتها
في المخطط الوطني 1991**

- 1 - استصلاح الاراضي
- 2 - التنقيب عن المياه
- 3 - زراعة الحبوب والبقول الجافة وزراعة العلف
- 4 - زراعات صناعية كالمواد الزيتية والشمندر السكري والطماطم الصناعية.
- 5 - المنشآت الأساسية وبنيات التجهيز الريفي المرتبطة بالانتاج الفلاحي (تحسين المجال العقاري وحضارن الحيوانات وشبكة تجزئة الأرضي).
- 6 - زراعة النباتات المقاومة للمناخات وزراعة التخيل.
- 7 - انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي.
- 8 - التوزيع العمومي للغاز الطبيعي.
- 9 - البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة والمحروقات والأنشطة ذات الأولوية.
- 10 - الصناعة القاعدية للصلب وال الحديد والمعادن.
- 11 - انتاج الأسمنت والأطر الماطية والبتروكييمياط القاعدية.
- 12 - استخراج خام المعادن (باستثناء مواد الملاط) .
- 13 - صناعة الزجاج.
- 14 - صناعة الأدوية.
- 15 - صناعة مواد التجهيز.
- 16 - النقل بالسرك الحديدية،
- 17 - المنشآت الأساسية للتخزين الاستراتيجي للحبوب.
- 18 - الصيانة والتجديد الصناعي.
- 19 - الترميم البحري.
- 20 - الصناعة التقليدية.
- 21 - بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي.
- 22 - المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 23 - صناعة العتاد المدرسي والتربوي.
- 24 - الانتاج ذو الطابع الثقافي أو الفني بما فيه النشر، إنتاج آلات الموسيقى،
- 25 - الصناعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب النهوض بها.
- 26 - نشاط تربية الأسماك.

الجدول "ج"

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
للمخطط الوطني لسنة 1991 حسب القطاعات

(بالاف دج)

المبلغ	القطاعات
-	- المحروقات
1.200.000	- الصناعات التصنيعية
2.100.000	- المناجم والطاقة
(1.600.000)	(منها الكهرباء الريفية)
9.800.000	- الفلاحة والري
400.000	- الخدمات المنتجة
12.200.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والأدارية
9.000.000	- التربية والتكوين
3.300.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
400.000	- السكن
8.500.000	- مواضيع مختلفة
8.500.000	- المخططات البلدية للتنمية
(30.000)	(منها صيانة المقارات)
55.400.000	المجموع الفرعى للاستثمارات
1.000.000	- الاعانات وقيود التهيئة العمرانية
200.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجامز للشلف
4.400.000	- نفقات برأس المال
12.000.000	- تخصيصات لصدق تطهير المؤسسات العمومية
1.000.000	- اعanات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومرافق البحث والتنمية
500.000	- تخفيض الفوائد
2.500.000	- الاحتياطات للنفقات غير الموقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
21.600.000	المجموع الفرعى للعمليات بالرأس المال
77.000.000	المجموع العام